جامعة جرش
قسم الدراسات العليا
كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

Jarash University
Law College
High Degree Section

حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالعمل

إعداد

عبدالله عبدالكريم فياض الجالودي

إشراف

الدكتور غالب الحوامده

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق

جامعة جرش

لعام ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة، أية: ١٠٥

التفويض

أنا الطالب عبدالله عبدالكريم فياض الجالودي، أفوض جامعة جرش الخاصة بتزويد نسخ من رسالتي **حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالعمل** للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:.......................

التاريخ: / /٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "**حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالعمل** " وأجيزت بتاريخ: / / ٢٠١٤

أعضاء لجنة المناقشة:	**التوقيع**
الدكتور غالب الحوامده ، مشرفاً ورئيساً	....
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي ، عضواً	....
الدكتور ابراهيم الصرايره ، عضواً خارجياً	....
الدكتور زياد محمد ربيع ، عضواً	....

الإهـــداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار في حياته. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى روح من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يرحمك وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد.الى روح والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى من أرى التفاؤل بعينها.. والسعادة في ضحكتها

إلى سندي وسر وجودي

زوجتي الغالية

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

أبنائي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي وإخواني

إلى من علمونا حروفاً من ذهب، الى كل من ساعد ومهد للوصول الى هنا ، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الأكارم

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة جرش

الباحث

عبدالله الجالودي

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الدكتور غالب الحوامده** – أستاذي ومعلمي بإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي حيث أنه كان بمثابة الأخ لأخيه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة، فأشكر بداية الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي والذي ما عرف عنه إلا الجد في العمل، والدكتور ابراهيم الصرايره على جهوده في العلم، والدكتور زياد محمد ربيع بحر العلم، على قدومهم لمناقشة رسالتي المتواضعة، والذي ستكون لملاحظاتهم عظيم الأثر على تجويد هذا العمل.

الباحث

عبدالله الجالودي

فهرس المحتويات

الملخص

حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالعمل

إعداد

عبدالله عبدالكريم فياض الجالودي

إشراف

الدكتور غالب الحوامده

لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا واضحًا بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقد أثمر هذا الاهتمام بظهور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، وكان الغرض منها كفالة مشاركتهم مشاركة كاملة وفاعلة وعلى قدم المساواة مع الآخرين. ومن ضمن الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية، الحق بالعمل والعمالة التي كفلتها معظم الاتفاقيات ودعت إلى تمكين الجميع من ممارسة حقوقهم في العمل دون تمييز. ولقد اهتمّ الأردن بتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال كفالة مشاركتهم بشكل كامل وفاعل في المجتمع وعلى قدم المساواة بالآخرين، وخاصة بحقهم بالعمل، و ظهر هذا الاهتمام من خلال سن التشريعات التي تختص بهم وبحقوقهم، وتهيئة بيئة مناسبة لهم من أجل ممارسة حقوقهم فيها، ولكن هذه التشريعات تنوعت ما بين الأحكام الجامدة والنقص بالأحكام وعدم وضوح الأحكام، وكذلك فقد ظهرت من خلال تطبيق الاتفاقية بعض الإشكاليات، بحيث تعارضت نصوص الاتفاقية مع أحكام بعض القوانين، ممّا أدى إلى ضرورة الاستجابة لهذا التحدي، برصد مظاهر القوى وجوانب الضعف في تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأردن بموجب تصديقها على الاتفاقية. ولم يخلُ هذا الرصد من المقارنة مع التشريع الأردني ومع مدى تطابقه وانسجامه مع بنود الاتفاقية.

Abstract

The International Society took attention of persons with disability as a result the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol was adopted in the year ٢٠٠٦, it aimed at guaranteeing their full and effective participation on the bases of equality.

The Convention was intended as a human rights instrument one of rights was labor and Employment on the bases of equality without discrimination, many countries signed and ratified on the convention Jordan was one of them that's why there was a big concern to improve persons with disabilities life through guaranteeing their full participation in our society especially in labor and employment, that appeared through issuing legislations and creating appropriate environment in order to give them their rights, but unfortunately these legislations varied some of them were inflexible or there was lack in some aspects while others were not clear as a result these legislations run against the International Convention. So many challenges have appeared as a response to these challenges monitoring the aspects of strength and weaknesses in implementing the International Convention took place because Jordan had its commitments in implementing the International Convention so a comparison with the Jordanian legislations was made.

مقدمة

اكتسب موضوع حقوق الإنسان بصورة عامة والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة خاصّة أهميّة كبيرة في مطلع القرن العشرين نتيجة الأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت، إذ كانت الحرب العالمية الثانية فاصلاً للحروب بين الدول المتقدمة، وبين الحروب الداخلية المدمرة، أو التي كان من نتاجها أن تعرضّت البشرية إلى الحروب التدميرية التي ارتكبتها الدول، ممّا نتج عنها إصابة الملايين من بالإعاقة والذين يزداد عددهم يومًا بعد يوم، وأن الدول غالبًا ما كرست نظرية الإعاقة أفضل من القتل، كون الإعاقة تؤدي إلى أعباء مالية كبيرة على الدولة، ولأنها تتطلب عددًا من الأشخاص ممّن يتعاملون مع ذوي الإعاقة في الطبابة، والتمريض ودور الرعاية والتأهيل، وما يتطلب في صناعة الأطراف والمستلزمات الطبية والتعليمية التي يحتاجها ذو الإعاقة.

وممّا زاد في اعداد ذوي الإعاقة انتشار الحروب الأهلية، والحروب الأخرى كالعصيان والانتفاضة وغيرها من الأعمال المسلحة، إذ إنها باتت كارثة سببت للعديد من الدول –وبخاصة الدول العربية– نتيجة ما أطلق عليه بالربيع العربي، ومن هذا المنطلق أصبح المعوقون فئة كبيرة تتطلب البحث والدراسة لحلّ مشاكلهم، والوصول إلى وسائل تفضي إلى التقليل من معاناتهم.

ويعد تأهيل ذوي الإعاقة للعمل إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى الحدّ من إعاقتهم ودمجهم في المجتمع، لهذا تم اختياره موضوعًا لأطروحتي، وهو"**حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل**" والذي لم يهتم الباحثون في الولوج إلى هذا الموضوع، كونه حالة جديدة لم تتوضح السبل الكفيلة بمعالجة هذه الحالة، لهذا فإن ما عانيته هو قلة المراجع الفقهيّة وانعدام القرارات القضائية، فكل ذلك جعل الباحث يعتمد على الوثائق والمعاهدات الدولية، فكانت هذه الأطروحة البداية في معالجة هذه المعضلة ويرجو الباحث أن يتناول الباحثون هذا الموضوع بالبحث والتقصي للأهميّة.

أهمية الدراسة:

تقوم أهمية هذه الدراسة كغيرها من الدراسات السابقة التي حاولت وضع حلول لمشاكل الاشخاص ذوي الاعاقة وخصوصا فيما يتعلق بحقهم في العمل وذلك لزيادة عدد المعوقين في العديد من دول العالم بسبب الحروب الأهلية، وزيادة الإصابات بحوادث المرور، والأمراض والأخطاء الطبية بالإضافة إلى عوامل زواج الأقارب، فكلّ ما ذكر أدى الى تفاقم المشكلة وزيادة اعدادهم مما يجعل البحث عن حل مشاكلهم في العمل يشكل أهمية الدراسة لمحاولة تغيير النظرة والفلسفة لتمتعهم بحقوقهم كافة، بشكل مساوٍ لغيرهم، وبعد أن أثمرت الجهود الدولية بإرساء قواعد لاتفاقية دولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانضمام العديد من الدول إليها؛ من ضمنهم الأردن؛ ممّا شكّل التزامات تقع على عاتقها بتنفيذ بنود الاتفاقية، لكفالة مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وبما أن الإعاقة هي نتاج للتفاعل بين حالة العجز والقصور العقلي أو الحسي أو البدني لدى الشخص، وبين البيئة المحيطة وما فيها من عقبات وحواجز، تحدّ من إمكانية مشاركة الشخص ذي الإعاقة وتمتعه بحقوقه، بالرغم من أنها ضمنت وعولجت بالاتفاقية والقانون، ممّا يشكّل تحديًا ينتج عنه العديد من الإشكاليات، ممّا ينتج شعورًا بضرورة الاستجابة لهذه التحديات؛ بمحاولة وضع بعض المقترحات لتصدّي لحلّ جزء من هذه الإشكاليات، لأن اهتمام الدراسات في هذا المجال يؤدي إلى إيجاد الوسائل الممكنة لتخفيف المعاناة عنهم.

مشكلة الدراسة:

نظم القانون الدولي والقوانين الداخلية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن الكثيرين من أرباب العمل ما زالوا يمتنعون عن قبولهم في العمل وإعطائهم الفرص الوظيفية المناسبة، وذلك يرجع للنظرة النمطية نحوهم والتي تحمل في طياتها عدم قدرتهم على الإنجاز والعطاء، إضافة إلى النقص في النصوص التشريعية الملزمة لأرباب العمل بتشغيل ذوي الإعاقة، وقد تزايدت هذه المخالفات دون أن تتخذ السلطات الإدارية الإجراءات بحق أرباب العمل، كما أن النقص القانوني الذي لم يحدد الجهة المكلفة بمراقبة أرباب العمل، يضاف إلى ذلك لم يمنح ذوي الإعاقة حق مقاضاة أرباب العمل حول امتناعهم عن تعيين ذوي الإعاقة، ومن المشاكل التي تواجه ذوي الإعاقة بالرّغم من وجود مؤسسات تتولّى تدريبهم وتاهيلهم، ولكن عادة ما يكون التدريب لا يتناسب مع سوق العمل، ممّا حرم الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على حقهم بالعمل، كما أن الأشخاص ذوو الإعاقة غالباً ما ينقصهم التدريب والتأهيل والخبرة والدراية في القيام بالعمل، ممّا يمنح أرباب العمل سبب للامتناع عن تشغيلهم، هذا ويضاف إلى ذلك أن متطلبات تشغيلهم تتطلب تكاليف مادية وبيئية تمكنهم من الوصول والاندماج إلى بيئة العمل، فهم يحتاجون إلى تسهيلات بيئية من جميع النواحي، ممّا يجعل أرباب العمل يعزفون عن تشغيلهم.

منهجية البحث:

سيقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي، مستقرئاً ومحلّلًا النصوص التشريعية الأردنية ونصوص الاتفاقية الدولية المرتبطة بموضوع البحث، ومستخدمًا أسلوب تحليل النصوص القانونية وبيان مدى إنسجام موقف المشرع الأردني وما جاء التزامه في الاتفاقيات الدولية.

أهداف الدراسة:

تسلط الدراسة الضوء على حق العمل لشريحة مهمة في المجتمع وهم الأشخاص ذوي الاعاقة ، وذلك يتطلب البحث والتقصي لإيجاد الحلول الناجعة لمعالجة معاناة هولاء الاشخاص بما يتفق وحقوق الإنسان، وخصوصاً حقه بالعمل . كما تسلّط هذه الدراسة الضوء على مدى تطبيق أرباب العمل للقواعد القانونية الخاصة بتشغيلهم.

خطة الدراسة:

إن موضوع الدراسة تضمن بحث تطور النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة ومفهوم الإعاقة والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي عالجت عمل ذوي الإعاقة، وهذا فرض على أن يوزّع الباحث الدراسة على فصلين تناول في الفصل الأول تطور النظرة التاريخية للإعاقة ومفهومها وواقعها محليًّا وعالميًّا، أما الفصل الثاني فقد أفرده الباحث لمعالجة حقِّ الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية.

وقد وزعت هذة الدراسة على فصليين تناول الباحث في الأول منها ماهية الإعاقة وواقعها عالميًّا ومحليًّا، أما الثاني فقد أفرده الباحث لمناقشة القواعد الخاصة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، وأنهى الباحث الرسالة بخاتمة تناول فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الإعاقة وواقعها عالميًّا ومحليًّا

كان من المسلم به أن الحقوق والواجبات وجدت بوجود الخليقة منذ الأزل، وبدأت هذه الحقوق بالاتساع والتطور على مرّ الزّمان والعصور حتى باتت التزامات ثابتة وراسخة، ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق لم يكن ينظر اليها بنظرة واحدة خلال مراحل تطورها، بل كانت تلك النظرة متفاوتة الاتجاهات من مجتمع إلى آخر، فمن تسلط وانكار إلى اعتراف وحرية، وهذه الاتجاهات كانت تؤثر في النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة من زمن إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ولهذا سيتم التطرق بنبذة سريعة إلى تطور النظرة إلى مفهوم الشخصية الحقوقية لهم عبر العصور والتعرف على حقّ من حقوق ذوي الإعاقة، والتي تعدّ ذات أهمية لهم كبشر، ليتمكنوا من مواكبة العيش في المجتمعات القاطنين بها بحرية مستقلين بعيدًا عن الاستبداد والظلم الذي خيم لعصور كثيرة عليهم.

هذا وسيتمّ التعرف على ماهية الإعاقة وواقعها عالميًّا ومحليًّا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظرة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: مفهوم الإعاقة وأنواعها وأسبابها.

المبحث الاول

التطور التاريخي للنظرة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة

سبق وأن أشير إلى إن الحقوق والواجبات وجدت من وجود الخليقة، هذا وقد كانت النظرة إلى هذه الحقوق مختلفة ومتفاوتة من مجتمع إلى آخر، ومن عصر إلى آخر، فكلما كانت المجتمعات قريبة من المساواة والعدل بين أفرادها، كان ذو الإعاقة بالمجتمع أكثر رعاية وقبولاً، وكلما كانت المجتمعات مستبدة ومتسلطة، كان ذو الإعاقة منبوذًا، وكون المجتمعات القديمة تحكم بمبدأ البقاء للأقوى كونه الأهم والأفضل، ووجود الضعيف فيها ما هو إلى سبب لضعف المجتمع، كذلك نظر إليه واعتبره مصدرًا ورمزًا لغضب الآلهة، ووجودًا للشرّ، بالمقابل نظر بعضهم إليه بأنه يستحق الإحسان، وذلك من نظرة الشفقة والرأفة عليه، وآخرون اعتبروه كأي إنسان مقيم في المجتمع وله الحقوق والواجبات أسوة بغيره.

هذا وسيتم االتعرف على التطور التاريخي للنظرة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: نظرة الديانات السماوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

التطور التاريخي للنظرة للأشخاص ذوي الإعاقة

كان المجتمع في مجاهل العصور القديمة مبنيًا على قاعدة الحق للقوة، التي أجازت حقوق الأفراد فكانت فكرة حقوق الإنسان غامضة بل مفقودة، وكانت حمايتها ناقصة ومبتورة.[١] وممّا يجدر الاشارة إليه، أن القول بنشأة الحق والقانون كان في مطلع الأزمنة التاريخيّة خطأ كبير، وإن بدأ ذلك يعود إلى سبعة آلاف أو ستة آلاف سنة للبلاد الشرقية على البحر الأبيض المتوسط، وإلى ألفين أو ثلاثة آلاف سنة لأوروبا الغربية، فالحق قد نشأ قطعًا قبل استخدام البشرية للكتابة.[٢] ويرى الباحث أن غياب وفقدان فكرة حقوق الإنسان في هذه العصور، ماهو إلا دليل على الظلم والاستبداد الناتج عن الجهل والتخلف لدى تلك الشعوب. وقبل التعرف على بعض التشريعات والقوانين القديمة التي تقرر مبدأ الشخصية الحقوقية للإنسان حيث تُشير المصادر التاريخية إلى معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العصور الماضية من نظرة المجتمع السلبية نحوهم، جراء النظرة النمطية والسلبية تجاههم إضافة للقوانين والقواعد الظالمة التي جعلت منهم هدفًا للتنفيس عن النزعات العدوانية في المجتمع بشكلٍ أو آخر، نتيجة للخوف والجهل من جهة، ونقصن المعلومات من جهة أخرى، فقد حصلت مآسي تعرّضت لها بعض فئاتهم وبعض ذويهم وأقربائهم، فقد أرجع الناس من قديم الزمان شذوذ تكوين المخلوقات إلى قوى غيبية، أو تصورات غير منطقية، هذا وسيتم التعرف على التطور التاريخي للنظرة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التطور للنظرة في حضارة بلاد ما بين النهرين.

الفرع الثاني: التطور للنظرة في المجتمعات الأوربية القديمة.

[١] المحمصاني، صبحي، ١٩٧٩، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، صفحة ١٥.

[٢] الدواليبي، محمد معروف ،١٩٦١، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، مطبعة جامعه دمشق، الطبعة الأولى، صفحة ٢٢.

الفرع الأول

حضارة بلاد ما بين النهرين

إن أقدم تسجيل لمثل هذه الحالات ما ورد على لوحٍ فخاري اكتشف في بلاد ما بين النهرين (العراق)، يرجع تأريخه إلى حوالي ألفي عام قبل الميلاد.[١] ففي عهد أشور بالنيبال ملك نينوي ذكرت بعض حالات شواذ المخلوقات وما صاحب ولادتها من أحداث اعتبروها نذير شؤمٍ بمقدمها إلى الحياة، أو هي دلالة على غضب الآلهة، ولهذا كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد يولد بشيءٍ شاذًّا في جسمه، وأحيانًا ما يحكمون على أمه بالموت، ظنًّا منهم أنّ ذلك إرضاء لآلهتهم الغاضبة.[٢] ويرى الباحث أن ما جاء آنفاً ما هو إلا من الجهل والمعتقدات البدائية والذي يعزى للجهل والتخلف اللذين كانا سائدين في تلك العصور، ومبدأ الوجود للاقوى.

هذا وكانت الإعاقات (كالعمى، والقصور، ...) مرتبطة في العصور الأولى بغضب الآلهة، وعند الرجوع إلى الأساطير الإغريقية والرومانية والجرمانية، سنجد العديد من الأساطير من هذا النوع. وكان العمى بصفةٍ خاصة مرتبطًا بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها ومن التمتع بجمال كونها، نتيجة فواحش ارتكبها أو قربان لم يقدمه لها.[٣] ويرى الباحث أن ذلك ما جاء إلا لأن المجتمع كان مبنيًا في تلك العصور على البقاء للأقوى فوجود القصور لدى الشخص يؤدي

---

[١] تم اكتشاف هذه الوثيقة منقوشة في أربع نسخ مختلفة الأشكال أثناء تنقيبات الفرنسيين في أطلال مدينة لكشي عام ١٨٧٨ واستنسخها وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي فرانسوا تورو . د فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد للنشر ، الطبعة ٢ ، صفحة ١٤ ، ١٩٧٩ ، نقلا عن بركات ، أحمد لطفي، ١٩٨٥ ، رعاية المعوقين في ظل الشريعة الإسلامية ، مجلة الفضيل ، الرياض ، العدد٤٨.

[٢] عبدالمحسن، صالح، ١٩٨٧، تطور النظرة إلى المعوقين، صفحة ٤٣.

[٣] أبو النصر ، مدحت محمد، ٢٠٠٤، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقه ، علاقة المعاق بالأسرة من منظور الوقاية والعلاج، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة ٢ ، صفحة ٧٢.

إلى ضعفه وعدم مقدرته على مجاراة أقرانه، أما الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين. لذا تحتّم أن يُبعد ذوو الإعاقة الذهنية من عالم الإنس.[١] هذا ويرى الباحث أن هذه النظرة مرتبطة بالخرافات التي لا وجود لها أصلا والتي تدعي أن هذا الشخص قد مسّه الجانّ، وذلك نظرا للقصص الخرافية المتداولة آنذاك.

الفرع الثانـي

المجتمعات الأوربية القديمة

ظلّت كلّ فئات الأشخاص ذوي الإعاقة منبوذة من المجتمعات القديمة في أوروبا، وبقيت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدةً حتى منتصف القرون الوسطى، حيث كانت الكنيسة تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب، وأنّ الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيها الروح وتُسيطر عليها المادة.[٢] هذا وقد كانت مواجهة الإنسان للمشاكل منذ فجر التاريخ تكسوها مسحة من التحليلات الخارقة للطبيعة، فكان ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أنهم فئة شاذة، ولذا وفقًا لقاعدة البقاء للأقوى، فقد كان هؤلاء يتعرّضون للموت تحت وطأة الظروف المناخية الصعبة، أو بسبب عدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم والتغلّب عليهم.[٣] ويرى الباحث أن ما ذكر سابقًا ما هو إلا تطبيقًا لما يسمى بالتمييز العنصري وعدم تطبيق مبدأ المساواة في وقتنا الحالي.

---

[١] نقلا عن بركات ، أحمد لطفي، ١٩٨٥ ، رعاية المعوقين في ظل الشريعة الإسلامية ، مجلة الفضيل ، الرياض ، العدد٤٨.

[٢] القذافي، رمضان، ١٩٨٨،سيكولوجية الاعاقة ، الدار العربية للنشر، الجماهيرية العربية الليبية ، صفحة (١٧).

[٣] ابو النصر ، مدحت محمد، المرجع السابق ، صفحة ٤٦.

وإذا ما عدنا إلى الوقت الذي عرف فيه الإنسان القديم التنقّل والترحال في جماعات بحثًا عن الطعام، فسنجد بأن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة، بحكم إعاقتهم، كانوا غير قادرين على المساهمة في نشاطات جمع الثمار وعمليات الصيد والقنص ورعي الحيوانات أو الدفاع عن أنفسهم أو أفراد مجموعتهم، وبالتالي فإنهم لم يسلموا من أذى معارفهم وأعدائهم على السواء. وحتى عندما ظهرت بعض الاتجاهات المنادية باعتبارهم فئة تحتاج إلى العلاج، وكان ذلك في بداية التاريخ، فقد كان التشخيص يعتمد على تعريفات أدت إلى نكبتهم أكثر مما عملت على توفير العناية لهم، إذ كانت التعريفات تردّ بشكل أوصاف منفردة تتعلق بتقمّص الجنّ لبعض الأجساد أو لحلول لعنة الآلهة على من وقع عليهم الغضب، مما أدى إلى تحوّل تلك التعريفات في العصور الوسطى إلى مفاهيم تشاؤمية ساهمت في إعداد عقول مواطني تلك الحقبة من الزمن لتقبّل فكرة التخلّص منهم تحت ستار محاربة السحر ومطاردة السحرة.[١] ويرى الباحث أن الاتجاهات التي نادت باعتبارهم فئة تحتاج إلى العلاج آنذاك كانت تهدف إلى الشهرة ولمصالحها الشخصية وليس لمصلحة أولئك الفئة المحتاجة للرعاية.

أما العصر الإغريقي لم يكن أفضل منه في العصور السابقة، إذ يرى أفلاطون بإن المعاقين ضرر بالدولة ووجودهم يعيق قيام الدولة بوظيفتها والسماح لهم بالتناسل يؤدي إلى إضعاف الدولة، حيث كان يخص المعاقين عقليا، ويرفع شعار العقل السليم في الجسم السليم، وكان يريد لجمهوريته أن تقوم على أرستقراطية العقل وصحة الجسم، لذلك فقد دعا إلى نفيهم خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها ولا يبقى في الدولة سوى الأذكياء القادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم.[٢] ويرى الباحث أنه تمّ إبراز الجانب السلبي ولم ينظر للجانب الإيجابي لدى هولاء

---

[١] افينخر ، يحيى، ٢٠٠٢، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم ، دمشق، صفحة ١٨.
٢ افنيخر، ٢٠٠٢، المرجع السابق ١٥١.

الأشخاص، وأما في أسبارطة، فقد طغى على أهلها الاتجاه إلى اعتبار الأطفال من سقام الأجسام غير صالحين للقيام بأي عمل، ولا يبعثون على فخر أولياء أمورهم بهم، بالإضافة إلى ثقل أعبائهم ومتطلباتهم على والديهم وأسرهم، ولذا عمدوا إلى حمل الطفل بعد مولده إلى مكانٍ معين، حيث يتم فحصه بمعرفة شيخ القبيلة[١] وأكبر أفراد القبيلة سنًّا، فإذا وجدوه قوي الجسم ومتناسق العضلات والتكوين أمروا بتربيته وتعليمه، وبمنحه قطعة مخصصة له من الأرض[٢]. أما في حالة ضعف الطفل وسوء تكوينه أو إعاقته، فقد كان يُلقى به إلى مكانٍ سحيق بقاع الجبل، نظرًا لأنه يُمثّل عبئًا على نفسه وغيره من جهة، ولأن الطبيعة (الآلهة) قد حرمته من القوة وجمال التكوين. ولكل هذه الأسباب مجتمعة، فلم تكن الأمهات يغسلن أطفالهنّ بالماء بعد الولادة، وإنما بالنبيذ لتجريب طبيعة جسمه، ظنًّا منهنّ بأنّ الطفل السقيم أو المُصاب بالصرع سوف يغرق ويموت بفعل التجربة، في حين يزداد الطفل السليم صحةً وقوة، ويذكر بعض المؤرخين إلى أن كثيرًا من التقارير تؤكد أنه كان يتمّ التخلّص من الأشخاص ذوي الإعاقة بالقتل في أسبارطة، كما كان يتمّ قتل الصمّ بأثينا، والتخلّص من ذوي الإعاقة ذهنيًّا إما بالقتل، أو النفي خارج المدينة. [٣]ويرى الباحث أن كلّ مثل هذه المعاملة ماهي إلا دليلًا على اللاإنسانية لدى تلك الشعوب وما هو إلا نوع من أنواع التمييز العنصري بأكمل صورة.

وفي العصر الروماني اشتهر أن روما كانت تطبق قانونا على أهلها وقانونا آخر على غيرهم، وكانت القوانين والجزاءات تختلف باختلاف الأجناس والطبقات، وأنها لم تجلب للبلاد التي دخلتها إلا الدمار ولشعوبها الذل والاضطهاد [٤]، فقد بقى مصيرهم بيد شيخ القبيلة، الذي كان بيده

---

١ المقصود بشيخ القبيلة : رئيسُها القائم على شئونها، بحسب ما ورد بالمعجم الوسيط.

[٢] افنيخر، يحيى،١٩٩٩ ، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم ، دمشق، صفحه ٥.

[٣] افنيخر، ١٩٩٩،المرجع السابق صفحة ٤٢.

[٤] المحمصاني ، د صبحي ، اركان حقوق الانسان مرجع سابق ، صفحة ٢٣.

وحده تقرير مصائرهم اعتمادًا على درجة تقديره للإعاقة وعلى ما تحتاجه من خدمات اقتصادية أو اجتماعية، ولذا فلم يكن هناك قاعدة ثابتة يُمكن الرجوع إليها في التعامل مع مختلف حالات الإعاقة. ويُشير بعض الكتاب إلى أنه كان يتم التخلّص منهم عن طريق إلقائهم في الأنهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية المتعاقبة. ويرى الباحث أن ما ذكر آنفاً ما هو إلا واقع مرير ضد الإنسانية وحق تقرير المصير[١]، أما العصور الوسطى بأوروبا وقد صاحبها جمود فكري، وطمس الأفكار المعارضة لاتجاهات رجال الكنيسة عصر نكبة حقيقية للمعوقين، إذ عملت محاكم التفتيش على اضطهادهم وإيذائهم بدعوى تقمّص الشياطين لأجسادهم، وبذلك فقد أصبح معروفًا أنهم من صنائع الشيطان. كما عمدت إلى اتهام بعضهم بممارسة السحر، مما جعلهم عُرضةً لأبشع صنوف التعذيب الذي كان يُفضي إلى الموت بإحدى الوسائل المتعددة والمعروفة في ذلك العصر[٢]. ويرى الباحث أن كل ذلك ما كان إلا بسبب الجمود الفكري السائد آنذاك وعدم إعمال العقل للتمييز بين ما هو معمول به بالشرائع التي أرست قواعد حقوق الإنسان.

وحتى في قوانين بعض الأنظمة الغربية في القرن العشرين (كالنازية الألمانية مثلاً) سعت إلى التضييق عليهم ومعاملتهم على أساس أنهم عناصر غير مرغوب في وجودها عن طريق القتل (إباحة الإجهاض، أو الإجبار عليه)، أو العزل أو التعقيم لمنعهم من الإنجاب على اعتبار أنهم

---

١ حق تقرير المصير هو مصطلح في مجال السياسة الدولية والعلوم السياسية يشير إلى حق كل مجتمع ذات هوية جماعية متميزة، مثل شعب أو مجموعة عرقية وغيرهما، بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل عليه من أجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية، وهذا دون تدخل خارجي أو قهر من قبل شعوب أو منظمات أجنبية .بناء على طلب من الجمعية العامة للامم المتحدة الى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢١ الصادر في ١٩٥٠/١٢/٤ أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب. كما نصت في قرارها رقم ٥٤٥ الصادر في ١٩٥٢/٢/٥ على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢ موسى فاروق عبد الفتاح، ٢٠٠٤،النمو النفسي في الطفولة والمراهقة، طبعة٢، مكتبة النهضة المصرية القاهرة الصفحات (٢٠٩-٢١٠).

من العناصر التي لا تستحق الحياة.[1]ويرى الباحث أن القيام بتلك الأعمال ما هو إلا عدم تقدير لحق الحياة والممنوح من الخالق –عز وجل– وأرسيت هذه القاعدة منذ الخليقة، وإن مثل هذه الجرائم ما هي إلا اعتداء على النفس البشرية.

هذا وبقيت تتغير تلك النظرة إلى أن انتصرت النظرة الإنسانية، إذ عمل بالمفهوم الحديث لمكونات الشخصية وما توصّل إليه العلماء من معلومات عن طبيعة الإعاقة وأسباب حدوثها إلى تغيير الإتجاه نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى القضاء على الأفكار القديمة التي كانت ترى فيهم صنائع للشيطان، حيث بدأ الناس في العصر الحديث يهتمون بقضاياهم وضرورة توفير الخدمات اللازمة لهم لتحقيق فكرة المساواة الكاملة والاندماج الكلي في المجتمع.[2]ويرى الباحث أن انتشار العلم والوسائل التعليمية هو اللبنة الأولى المؤدية إلى التطور بالتعريف بهذه الفئة والبعد عن الهواجس والأفكار البدائية تجاههم.

وإن كل ما مر ذكره مرحلة تدوينية للأعراف واتصفت بقسوة في المعاملة الحضارية وتغير في الأحوال والعادات والحاجات لذا اقتضى الأمر إلى تغيير وتطور جذري لبعض الأعراف القديمة، ومن ثم للقوانين التي بنيت عليها وأصبح التشريع توجيهيّا يعدل النصوص حسب الحاجات الأساسية للمجتمع ليصبح وسيلة للإصلاح الاجتماعي[3]. ويرى الباحث أن التحول من فترة القسوة إلى وسيلة الإصلاح، ما هو إلا تطورٌ للمجتمعات وانفتاح لها على العالم الخارجي وتدوينها للأعراف التي كانت سائدة آنذاك.

---

[1] عبدالمحسن، صالح، ١٩٨٧، تطور النظرة الى المعوقين،الطبعة١ ، بلا دار نشر ، السعودية، الصفحات (٤٣-٥٤)

[2] الخطيب، د.جمال ، ١٩٩٨،الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، دليل المعلمين والآباء، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع عمان الأردن صفحة ٣٨.

٣ يهدف الإصلاح الاجتماعي إلى"تذويب الفوارق بين الطبقات وتحقيق تكأفؤ الفرص والمساواة أمام القانون والعدالة" نقلاً عن.
http://www.moqatel.com/openshare/default.htm موسوعة مقاتل الصحراء ٢٠١٤ تاريخ الوصول ٢٠١٤/٨/٢٥.

ومع ذلك نشات في تلك الفترة تدريجيًّا وتطورت فكرة جديدة، كان لها الأثر فيما بعد من نشأة فكرة الحقوق والحريات العامة وانتشارها، وهي فكرة القانون الطبيعي أو قانون الشعوب كما أطلق عليه في بداية الأمر، ويرجع الفضل في إبرازها وتحديد إطارها إلى الفيلسوف"شيشرون"[١] الذي قال عن القانون الطبيعي: إن القانون الطبيعي لا يجوز تعطيل أحكامه بتشريعات من صنع البشر، كما لا يجوز الحد من نطاق أحكامه أو إلغاء نفاذ أحكامه، بل حتى المؤسسات السياسية مثل مجلس الشيوخ والنواب والشعب يحملون على التنحي في إطاعة هذا القانون الذي هو من عند الله الحاكم والسيد المشرّع لهذا القانون وراعيه، وبالتالي فالناس سواسية في ضوء هذا القانون، وحتى إذا سلمنا بأن الناس ليسوا سواء في المعرفة والعلم لا يطلب من الدولة أن تسوي بين الناس في الملكية، ومع ذلك فهي مطالبة بالتسوية بينهم في الملكات والملكات العقلية وفي مقومات شخصياتهم النفسية، ويُرى من جهة أخرى أن الناس جميعًا مهما كان جنسهم لهم نفس القدرة على اكتساب الخيرات التي يكتسبها غيرهم وأنهم جميعا متساوون في القدرة على التمييز بين ما هو صواب وما هو خطأ، ثم من الخصائص المشتركة القائمة بين البشر ثانيًا.[٢] ويرى الباحث أنه من خلال النظر ما كانت تمتاز به الشرائع البدائية القديمة إلا الانتقائية وعدم المرونة في التطبيق العملي للشرائع وظهور التمييز على أوسع أبوابه وهضم لحقوق الإنسان التي كانت من أهم الحقوق منذ وجود الخليقة.

---

١ ولد سنة ١٠٧ قبل الميلاد بالقرب من اريبنوم من منتصف المسافة بين"روما"و"نابولي"كان يشتغل بالقانون، ويلقي خطبا أكسبته شكرا من الطبقات الوسطى والدنيا، وهو أخطب الرومان توفي قتيلاً سنة ٤٣ قبل الميلاد. نقلا عن محمد كامل ليليه،١٩٦٩، النظم السياسية (الدولة والحكومة) دار النهضة ، بيروت ، صفحة ٣٨١.

٢ نجم، أحمد حافظ، ١٩٧٦ ، حقوق الإنسان بين القران والإعلان ،دار الفكر العربي ، بيروت ، صفحة ٢٣.

المطلب الثاني

موقف الديانات السماوية من الأشخاص ذوي الإعاقة

أكدت التشريعات السماوية مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات حيث وضعت المبادئ العالمية الكرامة والعدالة لجميع الأشخاص، وفي هذا الإطار نتحدث عن نظرة الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية.

الفرع الاول

موقف الديانة اليهودية

لقد كانت نظرة الديانة اليهودية استبعاد مرضى الجذام وذوي الإعاقة من مجتمعاتهم، للاعتقاد بأنهم نجس وخاطئون فلا يتم الاقتراب منهم خوفا من النجاسة.[١] ويرى الباحث أن هذه النظرة من الديانة اليهودية ما هي إلا شكل من أشكال التمييز، والتي تتعارض مع الشرائع السماوية التي نادت بتكريم واحترام حقوق الانسان المستخلف في الأرض لعمارتها بغض النظر عن سلامة جسده وعقله ولا لونه ولا جنسه وإنما لإنسانيته.

الفرع الثاني

موقف الديانة المسيحية

نظرت الديانة المسيحية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أن لهم الحق في الحياة، لأن الله خلقهم، فتخلق رجال الدين المسيحي بأخلاق السيد المسيح –عليه السلام– ونادوا بمعاملة المرضى وذوي الإعاقة بروح المحبة والإخاء. [٢] وورد في القانون ٧٨ من قوانين الرسل القديسين "أما إذا كان

---

[١] اسماعيل، شرف، ١٩٨٢، تاهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، صفحة ١١.

[٢] ابو النصر ، مدحت محمد، ٢٠٠٤،مرجع سابق، صفحة ٧٦.

الرجل أصم أو أعمى فلا يجوز أن يصير أسقفًا ليس لأنه تدنس بسبب ذلك بل لئلا تتعطل مصالح الكنيسة."[1] ويرى الباحث أن ما جاءت به الديانة المسيحية كان أقرب للمساواة من سابقتها، وذلك لتحليهم بأخلاق رسولهم الكريم واقتدائهم به وكفالتهم ومعاملتهم مع ما يتلاءم وحقوق الإنسان والمساواة والعدالة.

الفرع الثالث

موقف الديانة الاسلامية

نظرة الديانة الإسلامية إلى الإنسان ما كانت إلا نظرة إلى المخلوق المفكر الناطق، وهو كل فرد من ذرية آدم وحواء ليشمل الذكر والأنثى، والغني والفقير، والأبيض والأسود، والعربي والعجمي والمؤمن والكافر، والحرّ والعبد، العاقل والمجنون، البالغ والصبي على حدّ سواء.[2] ويرى الباحث أن نظرة الديانة الإسلامية إلى الإنسان بإنسانيته وعلى أساس المساواة وليس بما هو مصاب به.
والتكريم يأتي بمعنى التشريف والإعزاز، فالكرامة:"منزلة جعلها الله –تعالى– لبني آدم وفضلهم بها على كثير من خلقه، ولم يحظ مخلوق آخر بين مخلوقات الله – تعالى– بمثل هذا التكريم الذي كرّم الله –تعالى– به الإنسان.[3] وكذلك اهتم الإسلام بذوي الإعاقة اهتمامًا كبيرًا وتناول الإسلام طرق الوقاية من الإعاقة كما وحدّد إطارًا عامّا لكيفية التعامل مع ذوي الإعاقة، حيث ورد في القرآن

١ نقلا عن : الناصر ، يونس احمد ، الإعاقة...وهي نظرة المجتمع لها وكيف تعاملت معها الديانات والمجتمعات http://disability-rights-syria.blogspot.com/٢٠١٣/٠٣/blog-post_١٣.html الموقع تاريخ الوصول ٢٠١٤/٨/١١م.

[2] المحيط ، معجم اللغة العربيه ، تحقيق : اديب اللجمي واخرون،١٩٩٤ ، الجزء الاول ، الطبعة ٢ صفحه ١٩٧ ، دار المحيط ، والزحيلي ، محمد،١٩٩٧ ، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنه مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، صفحة (١٠) بيرروت ، دار ابن كثير .

[3] الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٩٩٥م، الطبعة الاولى ، جزء ٣٤، صفحة ٢١٧، نقلا عن حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنه ، عبدالله ، سمر خليل محمود ، ٢٠٠٣، رساله ماجستيير ، جامعه النجاح الوطنية ، صفحة ٧.

الكريم ذكرٌ للعديد من صور الإعاقة الشائعة قوله تعالى: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) عَبَسَ وَتَوَلَّى (٢) أَنْ جَاءهُ الأعْمَى (٣) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٤)"[١] صدق الله العظيم، هذا وقد تكرر في القرآن لفظ دل على بعض من فئات الإعاقة: بقوله –تعالى-: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَج وَلَا عَلَى الْأَعْرَج حَرَج).[٢] ويرى الباحث أن الله –عزوجل– ما رفع الحرج عمن ذكروا بالآية الكريمة إلا رفعًا لشأنهم، وقد أعطى الإسلام لهم حقوقهم فحرص على دمج المعاق في مجتمعه، فقد ولّى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عمرو ابن أم مكتوم حيث كان كفيف البصر على المدينة عندما خرج لإحدى غزواته، كما يتجه الإسلام إلى المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه المعاق فيعلمهم ويربيهم على السلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم وأهليهم من ذوي الإعاقة، فهو يعلن بصريح العبارة أن ما حلّ بإخوانهم من بلاء لا ينقص من قدرهم ولا ينال من قيمتهم في المجتمع فهم جميعًا سواء لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، فقد يكون صاحب الإعاقة أفضل وأكرم عند الله من ألف صحيح معافى، فقال تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٣]" فالميزان الحقيقي هو التقوى وليس المال أو الجاه أو الصحة أو الصورة الخارجية أو غير ذلك، لأنه لا يمكن أن تتحقق الغاية السامية من هذه الحياة إلا إذا تحقق ميزان التقوى، هذا الميزان الذي له وقع أخّاذ في ضمير المسلم بما يحوي من الخير والاستقامة والصلاح والإصلاح للفرد والمجتمع وللإنسانية جمعاء، فالتقوى جماع لكل فضيلة.[٤] ويرى الباحث أن هذه الحادثة إنما جاءت فقط لرفع قيمة وشأن ذلك الشخص، والذي يمثل أقرانه من هذه الفئة، وليكون عبرة لغيره من أقرانه ودليلاً على المساواة بالحقوق والواجبات، ومن

---

[١] سورة عبس الايات(١-٣).

[٢] آية ٦١ من سورة النور.

[٣] سورة الحجرات ، الاية ١٣

[٤] القذافي، رمضان،١٩٨٨، مرجع سابق ، صفحة ١٧.

حقوقهم عدم السخرية منهم قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ"[١] فالمجتمع الذي يزدري الأصحّاء فيه أهل البلاء يكون مصدر شقاء وألم لهؤلاء قد يفوق ألم المصيبة.[٢] ويرى الباحث أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بالازدراء والسخرية ما هي إلا عدم ثقة من الناظر، لأنه لم يبتلى ولا يستطيع أن يقدر قدرات ذلك الشخص، كذلك إن نظرة الشريعة الإسلامية بشموليتها على الجانبين التوجيهي والتنظمي، وعلى الرغم من أن المجتمعات تفاوتت في وجهة نظرها نحو هؤلاء الأشخاص ألا أنه لم تبذل جهود مؤسسية منظمة لتقديم الخدمات التربوية والتعليمية والصحية لهم إلا مع حلول القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، فقد كانت تقدم لبعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة خدمات الإقامة الكاملة بعيداً عن المدن، ثم شهدت العقود الأخيرة في القرن العشرين اهتمامًا واسعًا و شاملاً بهم حيث استطاعوا أن يعبروا عن حاجتهم ومشكلاتهم، واكتسبوا الكثير من الحقوق التي أدّت إلى مساواتهم مع غيرهم من أبناء مجتمعاتهم من خلال سن التشريعات والقوانين، هذا ومنذ نشأتها اعترفت الأمم المتحدة بأن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ركزت مواثيق الأمم المتحدة على قضاياهم وحقوقهم حيث خصصت يومًا عالميًّا لذوي الإعاقة، حيث يصادف اليوم الثالث من ديسمبر من كلّ عام بهدف إذكاء الوعي لقضاياهم ودعمًا للتصاميم الصديقة للجميع من أجل ضمان حقوقهم، هذا ويقاس رقي الأمم وتقدم مجتمعاتها بما توليه من اهتمام ورعاية بمواطنيها بشكل عام، وما توليه من اهتمام خاص بهم والذي بدأ ظاهرًا جليًّا وواضحًا من خلال الاهتمام الدولي المتزايد متمثلًا بدمجهم في مختلف النواحي الحياتية،[٣] ومع حرص الأمم المتحدة على ضمان حقوقهم كافة حرصت أغلب المؤسسات على المستوى الوطني والإقليمي على ضمان حقوقهم في مجالات الحياة

---

١ سورة الحجرات، الآية ١١

[٢] القذافي، رمضان، ١٩٨٨ ، مرجع سابق، صفحة، ٢١.

[٣] التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة ، لعام ١٩٩٨.

كافة التي تتضمن الحق في الكشف والتدخل المبكر[1]، والصحة، والتعليم، وحق المساواة والمشاركة في النواحي السياسية والاجتماعية وحقهم بالحياة الكريمة. هذا ويرى الباحث أن الاهتمام بهم وبقضاياهم من خلال الأمم المتحدة والمواثيق الدولية أن يدل على شيء إنما يدل على الوعي الذي وصلت إليه الأمم وعلى التغير في النظرة التي كانت سائدة فيما سبق، وجاءت جمعيها معترفة بأن هنالك استنكارًا وعدم اعتراف بحقوقهم مسبقًا.

---

١ هو نظام متكامل وإجراءات منظمة من الخدمات التربوية و لعلاجية والوقائية تهدف إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال منذ الولادة وحتى سن ٦ سنوات ممن لديهم اعاقة نمائية وتربوية والمعرضين لخطر الإعاقة المبكرة لأسباب متعددة وتدعيم الكفاية الوظيفية لأسرهم.نقلاً عن جامعة ام القرى الموقع الالكتروني http://uqu.edu.sa/page/ar/١٠٥٦٣٥ تاريخ الوصول ٢٠١٤/٨/١١.

المبحث الثاني

مفهوم الإعاقة وفئاتها وأسبابها

تقاس حضارات الأمم وتقدمها بما توليه من اهتمام بالأفراد فيها، هذا وللحياة الإنسانية مكانة عظمى، ويتمثل ذلك الاهتمام بذلك، من خلال تأمين برامج الرعاية وسبل الرفاه والتقدم لأفرادها، ومن ضمن ذلك العمل على تأمين صحة أفرادها، وبذل كل ما هو ممكن من أجل معالجة وتوفير الخدمات بأشكالها كافة لمن أصابهم مرض، أو حلت بهم إعاقة ليعودوا مؤهلين للإنتاج، والعودة كعناصر فاعلين في مجتمعاتهم بكفاءة جسمية ونفسية، وإن هذة الرعاية حقًا واجبًا لأي فرد في المجتمع من ذوي الإعاقة أو من أقرانهم غير المعوقين، وكل ذلك له أهداف بعيدة وأهداف قريبة تسعى إليها الدولة، وتتمثل الأهداف البعيدة بالمحافظة على سلامة مواطنيها، وتوفير سبل الراحة والسعادة لهم للمحافظة على كيان المجتمع. والأهداف القريبة المتمثلة بمحاربة الأوبئة والأمراض المعدية، وكل ما من شأنه أن يهدد صحة أفراده من حوداث أو أعمال قد تكون سببًا في حصول الإعاقة لدى أفراد بالمجتمع، وهنالك قصور وعدم معرفة في المجتمعات بمفهوم الإعاقة وأنواعها وأسبابها، وارتأى الباحث أن يتطرق لذلك بهذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة.

المطلب الثاني: فئات الإعاقة وأسبابها.

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة

إن حقوق الإنسان هي حقوق تقررت له لمجرد كونه بشرًا، وهي مقررة للناس كافة من غير تفريق أو تمييز. وإن المعوقين هم فئة من هذا المجتمع، تتزايد تبعًا لتزايد المجتمع بشكل عام مع اختلاف نسبة هذه الفئة من مجتمع لآخر، إلّا أنه لا يستطيع أحد إنكار وجود هذه الفئة.

والإعاقة هي من إحدى القضايا المهمة في المجتمعات، نظرا لأبعادها المختلفة التي تؤثر في المجتمع بشكل عام، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهذه الشريحة وحماية حقوقها وتحسين ظروفها المعيشية، انطلاقا من النظرة الإنسانية إلى هذه الفئة وحمايتها. [١]ويرى الباحث أن التطور للقوانين والانفتاح على العالم أدى نوعًا ما وبشكل متسارع من تغيير النظرة تجاههم من رعائية إلى حقوقية.

هذا وتتباين التعريفات الخاصة بمفهوم الإعاقة بتباين الجهات التي تستخدم التعريف والأغراض التي يستخدم التعريف من أجلها، فهنالك تعاريف لغوية وعلمية وحقوقية دولية، أما التعريف لمفهوم الإعاقة فهو معقد، وهي تشكّل مفهومًا مازال قيد التطور، وإنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف و البيئيات التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين[٢]. وكذلك تتنوع

---

[١] كنعان ، نواف ،٢٠١٠، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعه الثانية ، شركة اثراء للنشر والتوزيع ،صفحه ٢٢٤.

٢ الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين ، الديباجة ، فقرة ج، نيويورك،(٣) الدورة الثامنة للجنة المتخصصة ما بين (١٤-٢٥/اب /٢٠٠٦م.

الأشخاص ذوي الإعاقة [1]. ولكي نضع الإطار العام لمفهوم المعاق، يجدر بنا أن نتعرف على أهم ما ورد من تعريفات للمعاق، ومنها ما يدل على النقص والقصور الذي يعيق الفرد من تأدية وظائفه إلى الحد الذي يكون مقبولا وفق متطلبات الحياة، وهذا ما يفرض عليه عبئًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا يفوق الأعباء المترتبة على الأشخاص أقرانه من غير المعاقين، وفي الجانب العقلي فإن الإعاقة تمنع الاستفادة من الخبرات التعليمية والمهنية كأقرانه.[2]

وعبر التاريخ والثقافات حمل مفهوم الإعاقة عدة دلالات تأثرت بالصبغة الأخلاقية أحيانًا والطبية والتربوية والتأهيلية أحيانًا أخرى، ومع ظهور المفهوم الحقوقي الذي تبنته الاتفاقية الدولية لحقوقهم، وهذا المفهوم يستند بصورة عامة إلى ثقافة المجتمع وحضارته وتطوره، ويعتمد على فلسفة خاصة ترتبط بالقيم الإنسانية والدينية والمجتمعية، والتي تنبثق من مشروعية حقهم بفرص متكافئة مع غيرهم في مجالات الحياة المختلفة واتساع رقعتها عالميًّا خلال العقود الثلاثة الأخيرة، حيث ظهرت التعريفات التي ترى أن الإعاقة نتاج للتفاعل بين القصور البدني والحسي والذهني الذي يعاني منه الشخص والبيئة التشريعية والمادية والاجتماعية التي يعيش فيها الفرد مما يؤثر في حالته.

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مفهوم الإعاقة بالتشريعات والمواثيق.

الفرع الثالث: الإعاقة من الناحية النظرية.

---

[1] الفقرة (ز) ، من الديباجة ، المرفقة للاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦.

[2] السرطاوي، عبدالعزيز، جميل الصمادي ، ٢٠٠٢، المدخل إلى التربية الخاصة، دار الثقافة، صفحة ١٤.

الفرع الأول

مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحًا

الإعاقة: رجل عوق، أي ذو تعوق، وعاقه عن الشيء: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق: وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من إحداثه.[١] كما عرفت بأنها التأخير أو التعوق، ومنها اشتقت المعوق، وورد في المعجم الوسيط: عاقه عن الشيء – عوقا أي منعه منه وشغله عنه، فهو عائق والجمع عوق، وعوقه في كذا: أي عاقين وتعوق أي أمتنع.[٢] أما في الاصطـلاح: فقد عرف بعض الفقهاء المعاق بأنه: كل شخص ليست لديه قدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة.[٣] وترى منظمة الصحة العالمية أن الإعاقة:(تتمثل في كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسدي أو عقلي يؤدي إلى حالة من العجز الذي يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمدًا على ذاته أو ممارسة عمله والاستمرار فيه بالمعدل الطبيعي).[٤] ويرى الباحث أن ما جاء بهذه التعاريف ركز على الجانب الصحي ولم يتطرق للجانب الاجتماعي.

والإعاقة بالإنجليزية (Disability) (هو مصطلح يغطي العجز، والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة، والعجز هي مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني

---

١ ابن منظور ، جمال الدين،١٩٩٠ ، لسان العرب ، بيروت، دار الصدر، صفحة ٩٣٠.

٢ المعجم الوسيط، ص ٦٣٧.

٣ الشيباني، عمر التوم، ١٩٨٩، الرعاية الثقافية للمعوقين، ليبيا، الدار العربية للكتاب، صفحة(١٤) .

٤ التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية ٢٠١٢.

منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة. وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه).[١] والباحث لا يؤيد هذا الرأي إذ ربط ملامح ومقيدات المشاركة، والعجز بمشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، وبما يتناسب مع المجتمع، إذ يستطيع المجتمع حل هذه المشكلة من خلال تهيئة البيئة أمامهم، ولهم بما يتناسب معهم.

كما وعرفت الإعاقة بأنها: (حالة تحدّ من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقلات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية)[٢]. ويرى الباحث أن إيراد كلمة"حالة" في هذا التعريف دون توضيحها يبقي المعنى مبتورًا، وكان الأولى بتوضيحها بمفرد قصور يحدّ من قيام الفرد بإحدى الوظائف البدنية أو العقلية لديه.

ويعّرف الشخص ذو الإعاقة بأنه: (الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني أو عقلي).[٣] ويرى الباحث أن منظمة العمل الدولية بهذا التعريف ربطت التعريف بالعمل، وعزت سبب فقدانهم للعمل المناسب للقصور البدني والعقلي، وبالرغم من أن الواقع العملي ومن خلال التجارب يثبت العكس تمامًا حيث استطاعوا القيام بالأعمال الموكلة إليهم وبما يتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم، وأن يحتفظوا باعمالهم بالرغم من ما ذكر.

---

[١] تقرير منظمة الصحة العالمية ، لعام ٢٠١٢.

[٢] تقريرمنظمة الصحة العالمية ، لعام٢٠١١.

[٣] تقرير منظمة العمل الدولية ، لعام ١٩٩٨.

كما يعرّف الشخص ذو الإعاقة بأنه الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية سواء كانت ظاهرة كالشلل وبتر الأطراف وكف البصر أو غير ظاهرة مثل: التخلف العقلي والصمم والإعاقات السلوكية والعاطفية، بحيث يستوجب تعديلًا في المتطلبات التعليمية والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدرات وإمكانات الشخص المعاق مهما كانت محدودة ليكون بالإمكان تنمية تلك القدرات إلى أقصى حدّ ممكن، هذا ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وهنا يرى الباحث أن مصطلح "يختلف" يعتبر تمييزًا لهذا الشخص، وهذا يعد مخالفة لحقٍّ أساسيٍّ من حقوق الإنسان وهو حق المساواة.

كذلك عرف الأشخاص ذوو الإعاقة بأنهم "الأشخاص الذين لديهم تعطل أو ضعف في إحدى الحواس أو الوظائف الجسمانية أو النفسية، ويعيشون في محيط بيئي تكتنفه العوائق المادية والحواجز السلوكية، ممّا يؤدي إلى عدم تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الآخرين".[١] وأخيرا يرى الباحث من خلال استعراض التعاريف السابقة أنه ليس هنالك إعاقة، ولكن هنالك معوقات مختلفة تحيط بالفرد، وأن الإعاقة ماهي إلا حواجز تقف أمام الشخص وتحدّ من قدرته على ممارسته لوظائفه في المحيط البيئي المقيم فيه ممّا تؤدي إلى عدم وصوله إلى مبتغاه وقصوره من ممارسته لحياته كأقرانه.

[١] دليل الثلاثين ، ٢٠١٣، ثلاثون سؤالا وجوابا حول تحقيق تكافؤ الفرص في بيئة العمل للاشخاص ذوي الاعاقة ،تم اعداد الدليل بدعم من الشعب الامريكي من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) والمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين ، صفحة ٨ .من منشورات المجلس الاعلى ، عمان ، الاردن.

الفرع الثاني

مفهوم الإعاقة بالتشريعات والمواثيق

يعد التعريف الوارد بالاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين، في المادة (١) منها، على إن مصطلح المعوقين."يشمل مصطلح ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين".[١]امابالنسبة للقانون الأردني، ففي قانون حقوق الأشخاص المعوقين [٢] نص على أن تعريف الشخص المعوق بأنه:"كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين". ان تعريف الاعاقة في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية والرغم من التطور الواضح لهذا المفهوم بحسب القانون أعلاه مقارنة بقانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٢) لعام ١٩٩٣ والذي أشار إلى أن الشخص ذا الاحتياج الخاص هو:"كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة".[٣] ويرى الباحث

---

[١] الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦١١/٦١، المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٦.صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية عام ٢٠٠٨ ونشرتها بالجريده الرسمية لتصبح جزء من التشريع الوطني الواجب التطبيق .

٢ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون حقوق الأشخاص المعوقين، رقم (٣١)، لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢) المنشور بالجريده الرسمية عدد (٤٨٢٣) – ٢٠٠٧/٥/١

٣ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رعاية الأشخاص المعوقين، رقم (١٢)، لسنة ١٩٩٣م.

أن التركيز على الجانب الحقوقي مازال قائما على المفهوم الطبي الذي يركز على القصور لدى الشخص دون النظر للعوامل البيئية[1] والمجتمعية المحيطة بالشخص، والتي تحد من قدراته وإمكانية مساهمته الفاعلة في المجتمع، كذلك مصطلح "عاهات" الذي ورد بالاتفاقية يجب إعادة النظر فيه أو إعادة ترجمته الترجمة الصحيحة حيث هذا المصطلح يعد نوعًا من الإساءة.

هذا وعرفت الشريعة الإسلامية مصطلح الإعاقة بأنه يطلق على الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر، ويجعله بأمسّ الحاجة إلى عون خارجي أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر، نتيجة لقصور بدني أو جسمي أو عقلي سواء كان هذا القصور بسبب إصابته بحادث، أو بسبب مرض أو عجز ولادي، وباستقراء الباحث لتعريف الشريعة لمصطلح الإعاقة ذكرت الحاجة إلى العون الخارجي، و الباحث يؤيد ذلك، لأن رأيه أنه ليس هنالك إعاقة، وإنما بيئة معوقة.

ويقصد بكلمة معوق: (أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية).[2]

---

١ البيئة تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.

٢ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٤٤٧(د-٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر، ١٩٧٥.

هذا ويرى الباحث أيضًا من خلال استعراض الباحث التعريفات السابقة ما يلي:

١- لقد شمل تعريف المعاق في الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين على العاهة طويلة الأجل، مخرجًا بذلك العاهة قصيرة الأجل أو المؤقتة. كذلك فعل المشرع الأردني، بأن نص بقانون حقوق الأشخاص المعوقين على أنه القصور الكلي والجزئي بشكل مستمر.ومن خلال استعراض التعريفيين يلاحظ ان التعريف الوارد بالقانون الاردني افضل من ماجاء بالاتفاقية الدولية.

٢- شمل تعريف المعاق بالاتفاقية على النواحي البدنية والعقلية والذهنية والحسية، وكذلك الأمر بالتشريع الأردني، إلا أنه قد حدد ذلك بالمدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل. ورغم ما أفادت به إحدى الدراسات بأن الاكتئاب يأتي في المرتبة الثانية من بين أهم أسباب الإصابة بالإعاقة على مستوى العالم[١].

٣- لقد أشارت الاتفاقية الدولية أن ما يترتب على هذه العاهة كنتيجة، هو منع المعوق من مشاركته بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ولكن المشرع الأردني ضيق من هذه النظرة الواسعة، بحيث خرجت من عدم مشاركة المجتمع بشكل مساوٍ للآخرين، إلى عدم استطاعته تلبية متطلبات حياته العادية (الشخص ذو الإعاقة)، وجعل حدود نتائج ذلك القصور إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل؛ بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين. للمشاركة

---

[١] دراسة في مجلة"بلوس ميديسن"، على موقع بي بي سي /عربي.
. ١ http://www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/depression_diability shtml، تاريخ الوصول للموقع : ٢٠١٤/٧/٢٨م.

بالمجتمع غير الإعاقة، وكذلك هناك كثير من غير المعاقين لا يستطيعون توفير مستلزمات حياتهم.

٤- إن الترجمة الحرفية لكلمة (disabilities)، هي عدم القدرة أو القصور وليست العاهة كما هو بالترجمة المنشورة للاتفاقية، وهو تعبير أكثر موضوعية من تعبير عاهة الذي يوحي بوجود تشوه أو خروج عن الحالة الطبيعية، وهو مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة، حيث أن العجز هو مشكلة في وظيفة في الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة، وبالتالي فإن الإعاقة ماهي إلا ظاهرة معقدة تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه وعليه، فإن مستوى الإعاقة يتحدد من خلال قدرة البيئة على تهيئة الظروف القانونية والمادية والاجتماعية التي تمكن الفرد من المشاركة والتفاعل والاندماج بسهولة ويسر.

من هنا جاء تأكيد استخدام مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار أنهم مكون من مكونات المجتمع، بالحقوق المنصوص عليها كافة كبقية الأشخاص في المجتمع، وما الإعاقة – إن وجُدت – إلا تعبير عن عدم قدرة المجتمع على خلق بيئة تناسب أفراده كافة مهما تنوعت احتياجاتهم.

وكون موضوع الإعاقة هو موضوع متداخل بين الصحة والعمل والتأهيل والتدريب والتعليم والحقوق المكتوبة وغير المفعلة في أغلب الأحيان، وعالم الأرقام والإحصائيات الذي يتزايد ويتنوع يومًا بعد يوم، ما بين مصطلحات وأرقام واحتياجات وتفسيرات لهذه المصطلحات. بادرت منظمات

المجتمع المدني في الأردن والمهتمة بموضوع النهج الحقوقي لذوي الإعاقة[١]، وباعتبار المصطلح أو الكلمة التي تخصّ الشخص ذا الإعاقة والشخص المتعامل معه هامة في مسيرة حياته، وفي رؤيته لذاته ورؤية الآخرين له، وباعتبار عدم اعتماد المصطلحات السليمة والقانونية هو تمييز بحق الشخص ذي الإعاقة، فقد تمّ إصدار مادة خاصة حملت عنوان كلمات مفتاحية، وهذه الكلمات تخص كل قضايا ذوي الإعاقة مع تفسيراتها، ليستفيد منها الشخص ذو الإعاقة وأفراد المجتمع الذي يتعامل ويعيش معه.

هذا وقد اشتملت هذه الكلمات المفتاحية على كلمات ومصطلحات خاصة بالإعاقات وفئاتها، وحول موضوع التسهيلات البيئية بشكل عام، والكلمات التي يحتاجها الشخص ذو الإعاقة ليستخدمها في مناحي الحياة اليومية، ويستطيع الآخرون فهم ماذا تعني هذه الكلمات، وهناك مجموعة من الكلمات الخاصة بأجواء المهن التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة، والكلمات التي لها علاقة بالتواصل والتفاعل ما بين ذوي الإعاقة أنفسهم، وما بينهم وبين المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه، وقد بلغ عدد الكلمات والعبارات التي تم تفسيرها (٢٦) كلمة ومصطلحًا تشمل أنواع الإعاقات كافة، وترسخ المفاهيم الحقوقية لذوي الإعاقات من منطلق أن التفسير جاء ليوضح الفكرة والمقصود من الكلمة وأهميتها للشخص ذي الإعاقة.[٢]

ب. أما في مجال التمكين الاقتصادي يعاني الأفراد ذوو الإعاقة من معدلات أعلى للفقر ممن هم غير معاقين، وفي المتوسط، يتعرض ذوو الإعاقة والعائلة التي تأوي بين أفرادها أحدًا منهم، إلى معدلات أعلى من الحرمان (ومنها عدم تأمين الغذاء، والمسكن السيء، وانعدام سبل الوصول إلى

---

[١] تقرير منظمات المجتمع المحلي لعام ٢٠١٣"الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية ،عمان ، المجلس الأعلى للمعوقين.

[٢] دليل الثلاثين، ٢٠١٣ ، مرجع السابق تم تفسير الكلمات الافتتاحية في الصفحات (٨-١٣) .

المياه الآمنة، مع القصور في الوصول إلى الرعاية الصحية)، كما أن ما يملكونه من أصول أقل كثيرًا ممّا تملكه العائلات والأفراد الذين يعيشون بدون إعاقة.[١] ويرى الباحث أن التكلفة التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم قد تزداد، بسبب ما يحتاجون إليه من دعم شخصي أو رعاية طبية أو أجهزة مساعدة، وهذه التكلفة العالية من شأنها تعريض ذوي الإعاقة وعائلاتهم للمزيد من الفقر والفاقة، بدرجة أعلى من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، والذين يمتلكون نفس الدخل.

أما بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل يزداد احتمال مجابهة ذوي الإعاقة للنفقات الصحية الباهظة بنسبة ٥٠% من الأشخاص غير المعاقين.[٢]هذا وأن الاعتماد على الحلول المؤسساتية، وندرة فرص المعيشة داخل المجتمع، وقلة الخدمات تؤدي إلى عزلة الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادهم على الآخرين. وفي مسح أجري على ١٥٠٥ من ذوي الإعاقة غير المسنين في الولايات المتحدة الأمريكية، أبلغ ٤٢% عن إخفاقهم في ترك الفراش أو الكرسي المتحرك أو الانتقال إليه بسبب عدم تواجد أي شخص لمساعدتهم. وقد جرت الإشارة إلى أن مؤسسات الإقامة الداخلية مسؤولة عن إلغاء الاستقلالية (الاعتماد على الذات) لدى ذوي الإعاقة، إلى جانب فصلهم عن المجتمع الأوسع وانتهاك حقوقهم الإنسانية.

وجدير بالذكر أن معظم الدعم والمساعدة يأتي من أفراد الأسرة أو الشبكات الاجتماعية[٣]، غير أن الاعتماد الحصري على الدعم غير الرسمي له نتائج سلبية على من يقوم بالرعاية، تشمل

---

[١] تقرير منظمة الصحة العالمية،٢٠١١، حول الاعاقة. نقلا عن موقع منظمة الصحة العالمية تاريخ الوصول http://www.who.int/disabilities/world_report٢٠١٤/٨/٢٣

[٢] تقرير منظمة الصحة العالمية ، ٢٠١٠، حول الاعاقة. نقلا عن موقع منظمة الصحة العالمية.

٣ عرف السون وبويد الشبكات الاجتماعية بأنها :"مواقع تتشكل من خلال الإنترنت، تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر". نقلا عن جمعية المهندسين الكويتية تاريخ الوصول ٢٠١٤/٨/٢٢ http://kse.org.kw/Al-Mohandesoon/issue/١١٣/article/٣٦

الإجهاد، والعزلة، وضياع الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وتزداد هذه الصعوبات مع تقدم عمر أفراد العائلة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل أفراد العائلات التي لديها أطفال ذوو إعاقات نمائية، ساعات أقل من غيرهم من أفراد العائلات الأخرى، وهم أكثر عرضة لترك وظائفهم، ويعانون من مشكلات مالية جسيمة، كما يقل احتمال حصولهم على وظيفة جديدة[١]. ويرى الباحث أن السبب في ذلك عائد لأن احتياجات الشخص ذي الإعاقة أكثر منها من غيره من أقرانه، كونه يحتاج إلى أكثر وقتًا واهتمامًا من غيره، كما وأن العناية به تتطلب مصاريف أكثر كونه يحتاج لبرامج رعائية ومستلزمات طبية، وتتفاوت تلك المصاريف من شخص إلى آخر منهم حسب فئة إعاقته وحدة درجتها.

---

[١] تقرير منظمة الصحة العالمية حول الإعاقه ٢٠١١ مرجع سابق

الفرع الثالث

الإعاقة من الناحية النظرية

من الناحية النظرية ظهرت هنالك عدة نظريات ومفاهيم تناولت مفهوم الإعاقة، و ظهرت هناك عدة مفاهيم من خلالها ونستعرض هذة النظريات في البنود التالية نستعرض في البند الأول النظرية الأخلاقية لمفهوم الإعاقة، والقائمة على التفسير الغيبي، ونستعرض في البند الثاني النظرية الطبية لمفهوم الإعاقة والقائمة على رؤية الجسد البشري، ونستعرض في البند الثالث النظرية الاجتماعية لمفهوم الإعاقة القائمة على نقد النظرية الطبية .

أولاً: النظرية الأخلاقية لمفهوم الإعاقة: تقوم النظرية الأخلاقية على التفسير الغيبي، وتخلط بين التفسيرات الدينية المختلفة للخير والشرّ والإعاقة، وتعد امتداد للتفسيرات المثالية بالحضارات القديمة خاصة الإغريقية والرومانية حيث رأى فلاسفة تلك الحضارات، مثل أفلاطون أن الإعاقة شرّ ناتج عن غضب الإلهة، وبعد ذلك جاء تفسير الكنيسة في القرون الوسطى بأن الإعاقة عقاب على الذنوب، وأنها تجسيد للشيطان، ليعمق التفسير الغيبي ويحيطه بهالة من القدسية الدينية، وبالرغم من التطورات النظرية الكبيرة مثل تغيير التفسير الكنسي إلى كون الإعاقة تفسير لآلام "السيد المسيح –عليه السلام–"، وانتشار الاسلام الذي نص صراحة على المساواة بين الجميع بغض النظر عن طبيعة الجسد، إلا أن التفسير الغيبي ما زال سائدًا بدرجة كبيرة.[١] ويعود ذلك إلى الاختلاف الاجتماعي بين الدين والثقافة الدينية، ومع ذلك ساهمت النظرة الدينية القائمة على الشفقة والرحمة بالحدّ من التمييز ضد ذوي الإعاقة، والتحول إلى السياسة القائمة على تقديم يد

---

[١] غريب، سليمان غريب، ٢٠٠٩، حقوق ذوي الإعاقة بين التشريعات والمنظور الاجتماعي، مصر، بدون دار نشر ، صفحة ٢.

العون لهم ومساعدتهم بوصفهم عاجزين وغير قادرين على تلبية شؤونهم الخاصّة بأنفسهم ودون الاعتماد على غيرهم من افراد المجتمع.

ثانيًا: النظرية الطبية لمفهوم الإعاقة: تقوم هذه النظرية وتنطلق من الجسد الإنساني، وتقوم على رؤية الجسد وقدراته على ما يتصور أنه الجسد الكامل السليم، نتيجة لهذه النظرية فالإعاقة نتاج للأمراض وتأثيرها في القدرات الجسدية للإنسان.[١]

وهذا ما يوصلنا إلى تعريف للإعاقة، وهو القصور الوظيفي للجسد، بدأت هذه النظرية معرفيًّا على الباحثين والخبراء بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كان لها أثر بارز بتوسيع قاعدة ذوي الإعاقه ممّن لم يختبروا واقع الحياة اليومية لهذه الفئة، التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي[٢] والعزل القهري عن فرص الحياة المتاحة، وعلى جميع مستويات النشاط الإنساني، هذا وقد أثرت وما زالت هذه النظرية تؤثر في النظرة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعت شروطًا للتطور وحدوده حيث فسّرت الإعاقة بالربط المباشر مع الإصابة والعاهة، وهو ربط يبدو منطقيًّا للغاية بل ومرئيًا وملموسًا، فكلنا نرى ذوي الإعاقة البصرية مثلا مفتقدين للبصر، فمن البديهي أن نعتقد أن مشكلتهم هي عدم القدرة على الرؤية، ونتج عن تلك النظرة توصيف للإعاقة أنها مشكلة فردية خاصة بجسد الشخص المصاب، وبالتالي سنّت القوانين المختلفة على أساس الحدّ من تأثير

---

[١] غريب، سليمان غريب، المرجع السابق، صفحه (٤).

٢ يعد الاقصاء الاجتماعي تمزقا يصيب الرابطة الاجتماعية.وهو عملية انحدار في مستوى المشاركة، والوصول الى التضامن الاجتماعي.على المستوى الاجتماعي الحضاري، هذا ويعكس الاقصاء الاجتماعي تماسكا او تكاملا اجتماعيا ناقصا، على المستوى الفردي، ويشير الاقصاء الاجتماعي الى عجز في المشاركة في النشاطات الاجتماعية، وبناء علاقات اجتماعية ذات هدف ومغزى، هذا ونشأت فكرة الاقصاء الاجتماعي في فرنسا. ولهذه الفكرة صلات بالفكر الجمهوري الفرنسي، وعلى وجه الخصوص، مفاهيم التضامن الاجتماعي، والرابطة الاجتماعية. وعلى الرغم من غموض المفهوم، إلا انه للإقصاء الاجتماعي تعاريف عدة.وهي تتفاوت تبعا للسياق الوطني، والنموذج الاجتماعي. يرجع بعض العلماء مفهوم الاقصاء الاجتماعي الى العجز في ممارسة الحقوق الاجتماعية للمواطنة، بما يتضمن ذلك الحق في مستوى معيشة محترم. وترى هذه المقاربات الاقصاء الاجتماعي كمرادف للفاقة والحرمان، وكذلك كسمة من سمات التقسيم الطبقي الاجتماعي. نقلا عن"الاستبعاد الاجتماعي. محاولة للفهم"مجموعة مؤلفين ،تحرير :جونهيلز – جوليان لوغران– دافيد بياشو،الناشر :المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب– الكويت ٢٠١٠م صفحة ١٢.

الإعاقة الجسدية وتأهيل الشخص للتكيف مع البيئة المحيطة على أنها معطٍ وليس معيق وعنصر من عناصر الإعاقة. وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة لهذه النظرية والمتمثلة في التطورات المستمرة على مستويات العلاج والتأهيل[١] إلا أنها أنتجت سلبيات عديدة أهمها، هيمنة التركيز على رؤية العجز [٢]، ويرى الباحث أن هذه النظرة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة إنما تقوم على أساس القدرة المتاحة، وتعد هذه السلبية من نقاط التقاطع بين النظريتين الأخلاقية والطبية، فكلاهما تقوم وتتبنى على رؤية العجز والقصور، هذا وفرضت النظرية الطبية التقسيم الفئوي الشهير (الحركي – السمعي – البصري – الذهني) كمسلمة واقعية ومنطقية، وهذ ما أدى إلى إنتاج ثقافة العزل[٣]، طبقًا للخصوصية الجسدية.

ثالثًا: النظرية الاجتماعية لمفهوم الإعاقة: قامت النظرية الاجتماعية على نقد النظرية الطبية، حيث رأى كثير من الخبراء أن النظرية الطبية تتجاهل منتج الإعاقة أو بمعنى آخر تتناول الإعاقة بمعزل عن مسبباتها وعلى أساس فرديّ يفصل بين الشخص والمحيط المجتمعي الموجود فيه، وترى النظرية أن الإعاقة إنتاج اجتماعي وليس مشكلة فردية، فالمجتمع هو الذي أنتج الإصابات الجسدية، لكنه لم يوجد البيئة المناسبة لأصحاب تلك الإصابات التي تمكنهم من الاندماج بالمجتمع، بل وعلى العكس من ذلك وضع المجتمع الحواجز "العوائق" التي تحول بين ذوي الإعاقة والاندماج.

---

١ يعرف"التاهيل"أنه استعادة الشخص المعوق لأقصى ما تسمح به قدراته في النواحي الجسمية و العقلية و الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية ، كما ينظر إلى التأهيل بأنه (إعادة التكيف أو إعادة الأعداد للحياة) دليل مصطلحات التربية الخاصة(Terminology: Special Education ١٩٧٧) الصادر عن منظمة اليونسكو .

٢ غريب، سليمان غريب، المرجع السابق صفحة (٢).

٣ عَزَلَه ـِ عَزْلاً: أبعده ونحَّاه. ويقال: عَزَلَه عن منصبه، ويقال: عزل المرضى عن الأصحاء: أنزلهم في مكان منعزل اتقاء العدوى(اعْتَزَل) الشيءَ وعنه: بعد وتنحّى. وفي التنزيل العزيز: {وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ}. و يقال: هو بمعزل عن كذا: مجانب له. و. مكان يعزل فيه المرضى عن الأصحاء اتّقاء العدوى، (المعجم الوسيط).

ورسخت النظرية مفاهيم تقوم على رؤية شاملة للإعاقة في علاقتها بالتطور التاريخي للمجتمعات من منظور ذوي الإعاقة أنفسهم.

كما أن هذه النظرية تقوم على تفسير ذي شقين للإعاقة، فالإصابة أو العاهة الجسدية هي نتاج لتفاعل طويل بين عوامل بيئية عديدة أهمها نمط الإنتاج السائد، لكن هذه العاهة لا تنتج أثرًا إلا عند تلاقيها بالحواجز البيئية والثقافية التي تعيق الشخص عن التعامل مع البيئة المحيطة به، فالإعاقة طبقًا لهذه النظرية حالة ظرفية تحدث عند تلاقي الإصابة الجسدية مع حاجز يعيق المصاب عن الوصول لما يريد. ويمكن ضرب العديد من الأمثلة توضح هذا المفهوم، مثل دخول شخص يستخدم كرسيًا متحركًا مبنى ما، فلو وجد سلم طويل عليه صعوده للطابق الذي يريد، هنا تتحقق الإعاقة حيث لن يتمكن هذا الشخص من صعود السلم بالتأكيد، لكن هذا الشخص ذاته لو وجد مصعد يسهل استخدامه، هنا لن تحدث الإعاقة حيث يمكنه بسهولة الصعود للطابق الذي يريد، فالرؤية الاجتماعية ترى أن الإعاقة الجسدية ليست أكثر من اختلافات طبيعية بين البشر، وأن البيئة المادية يجب أن تتناسب مع كل البشر[١]، فالإعاقة مشكلة اجتماعية بالأساس وليست مشكلة فردية، ومنح ذلك التفسير المنهج الحقوقي زخمًا جديدًا كان يفتقده حتى سنوات قليلة مضت، فأصحاب المنهج الحقوقي المنادين بمبادئ المساواة بين الجميع ومناهضة أشكال التمييز كافة، كانوا حتى وقت، ينظرون بعين الريبة لقدرة ذوي الإعاقة على المساواة الكاملة.

---

[١] السيف، د.أحمد صالح ، ٢٠١٣ ،حقوق المعاقين والتميز، قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الأمريكي والأروبي، رسالة دكتوراه، جامعة نيوكاسل ، المملكة المتحدة، صفحة ١٨.

المطلب الثاني

فئات الإعاقة وأسبابها

مما لا شك فيه أن الإعاقة التي تتباين درجاتها بحسب نمطها، جزء من الحالة الإنسانية فكل شخص سوف يصاب في مرحلة من مراحل حياته بنوع من الإعاقة المؤقتة والعرضية العابرة أو طويلة المدى وحتى الدائمة أما من يعيش ويطول به العمر فيواجه صعوبة متزايدة في أداء الوظائف أيضًا، والإعاقة بحدّ ذاتها معقدة والتدخلات المعتمدة للتغلب على المساوئ المرافقة للإعاقة متعددة ومنهجية تختلف باختلاف السياق.[١] هذا ويؤيد الباحث ذلك، وأن كل شخص معرض للإصابة بأي مرحلة من العمر. هذا ويضم التصنيف الدولي لمدى أداء الوظائف والعجز (الإعاقة) والصحة المعتمد كإطار مفاهيمي للتقرير بوصف الإعاقة بمصطلح جامع يضم بمظلته الأشكال المختلفة للاعتلال /الخلل العضوي ومحدودية النشاط والقيود التي تقف حائلاً أمام المشاركة، كما يعود مصطلح الإعاقة إلى السمات السلبية للتفاعل بين الأفراد الذين يعانون من حالة صحية ما. هذا ولم تتطرق التشريعات لأفراد تعريف قانوني واضح يمكن الرجوع إليه، وإنما تركز على تعريف شمولي.

كما أن الغاية التي ينشدها أي باحث ويعمل على الوصول إليها وتحقيقها أن يقدم ما ينتفع به، ومن أكثر المواضيع نفعًا تناول مشكلة حالة بالبشرية، والحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ما هو إلا تعبير عن واقع عملي، فكلٌ انسان معرّض لأن يكون ذي إعاقة في لحظة من اللحظات فالأمراض والحوادث والحروب والعقاقير الطبية كلها وغيرها قد تكون سببًا في حدوث الإعاقة. هذا وسيتمّ بحث ذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فئات الإعاقة حسب تصنيفاتها.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وطرق الوقاية منها.

---

[١] التقرير العالمي الاول حول الاعاقة :توسيع تعريف الاعاقة هل يعني تغيير منظورة
تاريخ الوصول ٢٧/٧/ ٢٠١٤ http:llwww.aodp-lp.net?events_id=٥٥

الفرع الأول

فئات الإعاقة

من البديهي عدم خلو المجتمعات من ذوي الإعاقة، فهم فئة لا تتجزأ من فئات المجتمع، ولهم وعليهم من الحقوق والواجبات ما لبقية أفراد المجتمع في الحقّ بالمساواة بأقرانهم، وتقديم ما يحتاجون من خدمات، وتوفير سبل العيش والاستقلالية التامة لهم، هذا ولتقديم فائدة يحتاجها جميع أفراد المجتمع وبجميع مستوياتهم.

وسيتمّ الحديث ضمن هذا الفرع عن فئاتهم بشيء من التفصيل:

أولًا. الإعاقة الذهنية:

وهي ما تتعلق بالوظائف الخاصة بالتواصل الذهني أو الفكري ومنها (الإعاقات النمائية وبطء التعلم والتوحد ومتلازمة داون) وتعريفها: هي انخفاض ملحوظ في الأداء العقلي العام يظهر في مرحلة النمو، ويرافقه عجز في السلوك التكيفي وعدم القدرة على الأداء المستقل أو تحمل المسؤولية المتوقعة ممن هم في نفس العمر من المجموعة الثقافية[١]، ويعتبر انخفاض الأداء العقلي العام ملحوظًا إذا كان بمقدار انحرافين معياريين عن المتوسط أي درجة الذكاء تقل عن ٧٠ عند استخدام مقياس (وكسلر)[٢]، والذي عرفها "الذكاء هو القدرة الكلية لدى الفرد على التصرف الهادئ، والتفكير المنطقي، والتفاعل المجدي مع البيئة"[٣]. أو ٦٨ عند استخدام اختبار (بينه).[١]

---

١ الروسان ، أد فارورق، مقدمة في الاعاقة العقلية ، دار الفكر للطباعه والنشر ، صفحة ٢٨،عمان ،١٩٩٩.

٢ وهو احد الاختبارات المستخدمة في قياس نسبة الذكاء .

٣ http://www.alukah.net/social/١٠٥٨/٦٦٠٤٣/#ixzz٢xoCs٣iEF

أ. تصنيف الإعاقة حسب الذكاء[٢]:

-إعاقة عقلية بسيطة (٥٥ – ٧٠). وهي الإعاقة التي تبدو متقاربة لمظاهر النمو الجسمي العادي، المناظرة لها في العمر الزمني، ويواجه هؤلاء أنهم يستطيعون تعلم القراءة المصورة بشكل جيد، ولا يستطيعون اتقان القراءة المجردة ومهارات استخدام الكلام، لذا في التصنيف التربوي يصنفون على أساس قابليتهم للتعلم بالإضافة لتعلم المهن.

-إعاقة عقلية متوسطة (٤٠ – ٥٥). وهي ما يبدو فيها ظهور العديد من المشكلات الجسمية في الطول والوزن والمهارات الحركية، ويصنفون بالتصنيف التربوي بأنهم قابلين للتدريب، بمعنى أن لديهم القدرة على تعلم المهن مثالها أعمال النجارة الأساسية.

-إعاقة عقلية شديدة (٢٥–٤٠) وتظهر لديهم مشكلات واضحة في الطول والوزن وشكل الرأس، والمهارات الحركية العامة، كالمشي وصعوبات بالغة في المهارات الحركية الدقيقة، ويصنفوا بأنهم اعتماديين ويمكن تدريبهم على المهارات الحياتية اليومية فقط.

ثانيًا. الإعاقة السمعية:

تشمل الإعاقة السمعية كلّا من الصمم والضعف السمعي.

الأصم: هو الشخص الذي يعاني من فقدان السمع يزيد على ٩٠ ديسبل.[٣]

وتصنف الإعاقة السمعية تبعًا لعمر الفرد عند حدوث الفقدان السمعي قبل تطور اللغة.

---

١ الروسان، المرجع السابق ، صفحة ٤٢.

[٢] الروسان ، المرجع نفسه، الصفحات(٥٦_٥٩_٦٠).

٣ الخطيب، د جمال، ٢٠٠٨ ، مقدمة في الإعاقة السمعية ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، صفحة ١٨.

* تصنيف الإعاقة لمدى فقدان السمع:

أ- إعاقة سمعية بسيطة (٢٥ – ٤٠) ديسبل[١]، لديهم ضعف سمع يستطيعون سماع الأصوات المحيطة بهم إذا كان الصوت الصادر قريب منهم جدًّا بدون استخدام معينات سمعية.

ب- إعاقة سمعية متوسطة (٤٠–٦٥) ديسبل لايستطيعون سماع الأصوات القريبة إلا باستخدام معينات سمعية.

ت- إعاقة سمعية شديدة (٦٥- ٩٠) ديسبل، يحتاجون إلى معينات سمعية بالإضافة إلى لغة الإشارة ولغة الشفاه.

ث- إعاقة سمعية شديدة جدًّا (أكثر من ٩٠) ديسبل، في هذه الحالة لا فائدة من استخدام المعينات السمعية، فقط يحتاج تعلم لغة الإشارة والشفاه.

*.أما تصنيف الإعاقة السمعية تبعًا لموقع الإصابة[٢]:

أ- توصيلي (عندما يكون الخلل في الأذن الخارجية أو الوسطى).

ب- حسي عصبي (عندما يكون الخلل في الأذن الداخلية أو العصب السمعي).

ت- فقدان سمعي مركزي (عندما يكون الخلل في المنطقة السمعية في الدماغ).

---

١ الديسبل : هي وحدة قياس شدة الصوت وتعتمد في قياس قدرة الفرد على سماع الاصوات،نقلا عن الظاهر ، د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"الطبعة العربية ، دار البازوري ، عمان الاردن ، صفحة ١١.

٢ الخطيب، د جمال ،مقدمة في الإعاقة السمعية ، مرجع سابق صفحة ٣٢.

ثالثًا. الإعاقة البصرية:

أ. التعريف الطبي للإعاقة البصرية: (ضعف بصري شديد حتى بعد تصحيح الوضع جراحيًا، أو بالعدسات ممّا يحدّ من قدرة الفرد على التعلم عبر حاسة البصر بالأساليب التعليمية العادية)[١].

أما التعريف التربوي للإعاقة البصرية فهو: أن الشخص الكفيف لا يكون باستطاعته التعلم من خلال حاسة البصر واعتماده على طريقة بريل[٢].

ضعف البصر: هو حدة البصر تتراوح بين ٢٠/٧٠ – ٢٠/٢٠٠ وفقًا للتعريف القانوني.

ب. الأسباب المؤدية للإعاقة البصرية فمنها:

• اعتلال الشبكية الناتج عن مرض السكري. هذا ويعتبر اعتلال الشبكية السكري بمثابة مضاعفات تصيب الأوعية الدموية الدقيقة، وهو من سمات مرض السكري من النمطين الأول والثاني على حدّ سواء. و يرتبط انتشار اعتلال الشبكية السكري بفترة الإصابة بداء السكري؛ فبعد نحو ٢٠ عامًا من الإصابة بالسكري، نجد أن كلّ المصابين (تقريبًا) بالسكري من النمط الأول، ونحو ٦٠% من المصابين بالسكري من النمط الثاني، قد أصيبوا باعتلال الشبكية السكري، بدرجة ما.[٣]

• الماء الأبيض (فقدان العدسة لشفافيتها). وهو إعتام عدسة العين التي تكون شفافة تمامًا في الأحوال الطبيعية والساد ليس ماء أو سائلا يتكون في العين بالمفهوم المعروف عند الناس، وإنما هو فقدان العدسة لشفافيتها الطبيعية ممّا يسبب رؤية ضبابية.

---

[١] الحديدي، منى ،٢٠٠٦، مقدمة في الإعاقة البصرية، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، صفحة ٦٦.

٢ هي نظام كتابة ليلية أبجدي، اخترعها الفرنسي لويس بريل، كي يسطيع المكفوفون القراءة، وذلك بجعل الحروف رموزاً بارزة على الورق مما يسمح بالقراءة عن طريق الحاسة اللمس. الظاهر ، د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق صفحة ١٢.

[٣] الحديدي ، منى ،٢٠٠٦ المرجع نفسه ،صفحة (٢٤).

• الماء الأسود: و هو مرض يصيب العصب البصري "هو الذي يحمل الصور التي نراها إلى المخ "نتيجة ارتفاع الضغط بالعين، فيحصل نتيجة ذلك تلف في أنسجة العصب البصري، إذ يحتوي العصب البصري على عدد كبير جدًّا من الألياف العصبية، وهي التي تتلف بتأثير الجلوكوما ممّا يؤدي لتكوين بقعًا عمياء داخل العين" فقد أجزاء من المجال البصري للرؤية". وإذا لم يعالج المرض يحدث تلفًا كليًّا في العصب البصري، وبذلك تفقد العين قدرتها على الإبصار.

• الترخوما "التهاب فيروسي شديد في طبقة العين الخارجية" وهو عبارة عن التهاب مزمن للغشاء المخاطي الذي يغطي مقلة العين، ويسبب حرقان في العين، كما تنتج عنه إفرازات صديدية وانتفاخ في جفون العين والتصاقها ببعض.

• انفصال الشبكية عن جدار مقلة العين: ويعتبر انفصال الشبكية مرضًا خطيرًا في العين يؤدي دومًا إلى العمى في حال عدم معالجته بسرعة.

• ضمور العصب البصري. و هو حالة نهائية ناجمة عن الأمراض التي تلحق ضررًا بالخلايا العقدية وبألياف العصب البصري.

• البهاق. وهو ظهور بقع بيضاء"خالية من الصبغة"بأحجام مختلفة في الجلد وهذه البقع تظهر عندما تتوقف الخلايا الملونة عن إنتاج صبغة الميلانين[١]، وتوجد الخلايا الملونة في الجلد وفي بصيلات الشعر والفم والعين وبعض مناطق الجهاز العصبي. وفي مرض البهاق قد تختفي هذه الخلايا في أي من هذه المناطق.[٢]

---

١ صبغة الميلانين :هي مادة صبغية بروتينية تُفرز من قبل خلايا تدعى الخلايا الطلائية وتكون في جلد الإنسان وكذلك في بصيلات الشعر وغيرها. الظاهر ، د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق ، صفحة ١٨.

٢ الحديدي ، منى ،٢٠٠٦، مرجع سابق صفحة٢٦.

رابعًا. الإعاقة الجسمية والحركية:

أ. هي الإعاقة المتعلقة بإحدى وظائف الحواس أو الأعضاء الخاصة بالحركة أو الطول، ويدخل في ذلك إعاقات الأطراف العليا والسفلى والعضلات والتقوسات، وتفاوت الطول بين الطرفين وقصر القامة أو طولها الزائد.[١] ويقصد بالإعاقة الحركية هنا: (أي إصابة سواء كانت بسيطة أو شديدة تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل العظمي، أو العضلات أو الحالات الصحية التي تستدعي خدمات خاصة) أما تعريف المعاقين جسميّا:(هم هؤلاء الذين لديهم قصور جسمي أو مشاكل صحية لا تجعلهم يسيرون بشكل طبيعي كأقرانهم أو تكون معرقلة لتعلمهم والتحاقهم بالمدرسة إلّا بتقديم خدمات خاصة ومعدات تدريبية وتسهيلات تتناسب مع إعاقتهم).[٢] ويؤيد الباحث ما جاء بأن لإصابات الجهاز العصبي المركزي دور مباشر في حدوث الإعاقة الحركية.

ب. وتصنف الإعاقات الجسمية والحركية:

١. إصابة الجهاز العصبي المركزي (الاضطرابات العصبية) مثل: الشلل الدماغي، الصرع، شلل الأطفال، العمود الفقري المفتوح.

٢. الاضطرابات العظمية والعضلية مثل: الحدب، هشاشة العظام، ضمور العضلات.

٣. الاضطرابات الصحية: السل، السكري، أمراض القلب.

وهناك أشكال أخرى للإعاقة تتعلق بالاضطرابات النفسية الاجتماعية، والاضطرابات السلوكية، والاضطرابات المتعلقة بالكلام واللغة، أو الاضطرابات المتعلقة بصعوبات التعلم وما يعانيه الناجون من مؤسسات الصحة النفسية.

---

١ دليل الثلاثين مرجع سابق صفحة ٩.

[٢] عبد العزيز السرطاوي، جميل الصمادي ،١٩٩٨ ،الإعاقات الجسمية والصحية ، دارالفكر للطباعة والنشر، عمان، الاردن ، صفحه، ١١٨.

خامسًا.اعاقة صعوبات التعلم:

تعريف الجمعية الأمريكية:"مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات تتمثل في درجة دالة من الصعوبة في اكتساب واستخدام أي من مهارات الإصغاء والكلام والكتابة والحساب، وتتصل بمشكلات داخلية". [١]

تصنيف صعوبات التعلم:

- صعوبات التعلم النمائية أو النفسية.
- صعوبات التعلم الأكاديمية.

أ. اضطرابات اللغة والكلام:

١. اضطرابات اللغة: هي مشاكل الفهم واستخدام اللغة للتواصل سواء كانت مكتوبة أو المعاني وتركيب النمط.

٢. اضطرابات الكلام: اضطرابات إنتاج الكلام النطق الصوت (الطلاقة).

ب. تصنيف اضطرابات اللغة والكلام:

٣. تصنيف يعتمد على بناء وشكل ومعنى الكلمات، ويتضمن: (الأصوات، التركيب، النحو، المعاني، اللغة الاجتماعية).

٤. التصنيف الذي يرتبط بالإعاقات.

٥. تصنيف اضطرابات النطق حسب السلوك: (الحذف، التشويه، الإبدال، الإضافة).

ج.أسباب اضطرابات اللغة والكلام:

---

[١] السرطاوي، والصمادي ، ١٩٩٨،المرجع سابق، صفحة ٥٥.

• العوامل البيئية. وهي العوامل الّتي تسيطر على أحوال الكائنات الحيّة وتوزيعها في محيطات الطّبيعة المختلفة.

- الأسباب العصبية.
- الأسباب العضوية.

* أسباب مرتبطة بالإعاقات الأخرى.

سادساَ. الاضطرابات الانفعالية: هذا ويعرف الطفل المضطرب انفعاليًّا: (هو ذلك الطفل الذي لا يستطيع أن يتكيف مع معايير السلوك المقبول اجتماعيّا مما يؤدي إلى تدهور تقدمه الدراسي، والتأثير في زملائه في الصف، كذلك تدهور علاقاته الشخصية مع الآخرين). [١]

١. اضطرابات التصرف (التخريب، استخدام ألفاظ نابية).
٢. اضطرابات الشخصية (القلق، البكاء المستمر).
٣. عدم النضج (ضعف التركيز، الفوضى).
٤. الجنوح الصبياني[٢] (السرقة، الهروب من المدرسة).

أ. أسباب الاضطرابات الانفعالية:

- العوامل البيولوجية، وتتم من خلال الدماغ.
- العوامل البيئية مثل: (أساليب معاملة الوالدين، حجم الأسرة، الترتيب الميلادي للطفل، حوادث الفراق والطلاق بين الوالدين، المدرسة).
- العوامل الثقافية.

---

[١] جمال الخطيب،٢٠٠٨، التربية الخاصة قضايا معاصرة قضايا وتوجهات، دار الثقافة ، عمان ، صفحة٣٣.

٢ عبد العزيز سعيد، ٢٠٠٥، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، صفحة ٢٢.

أما بالنسبة للمصطلحات التي تدل على الإعاقة فهي:

١ – الاعتلال: هو تعرض الفرد قبل الولادة أو بعد الولادة، فمثلا يمكن أن تأخذ الأم خلال فترة الحمل المضادات الحيوية، وقد تؤثر في السمع.

٢ – العجز (Disability)

التأثير الذي يتركه الخلل أو الضعف في الأداء الوظيفي سواء كان فسيولوجيا[١] أو سيكولوجيا[٢].

٣ – المعرضون للخطر (At–risk children)

الأطفال الذين تزيد احتمالات حدوث الإعاقة أو التأخر النمائي لديهم عن المتوسط بسبب تعرضهم لعوامل بيولوجية.

٤ – الإعاقة (handicap): هو ما يفرزه العجز من تأثير في الفرد حين ينحرف الفرد انحرافًا ملحوظًا عن أقرانه في أداء وظائفه المادية والنفسية. [٣]

---

١ المقصود بهذا المصطلح: علم وظائف الأعضاء، د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق ، صفحة ٢٨.

٢ المقصود بهذا المصلح : علم النفس.

٣ السرطاوي، والصمادي ، ٢٠٠٠ ،الدخل للتربية الخاصة ، دار الفكر ، عمان ، صفحة ٨٩ .

الفرع الثاني

أسباب الإعاقة والوقاية منها

أولاً:أسبابها:

١) أسباب ما قبل الولادة منها:

* إصابة الأم الحامل بالأمراض المعدية مثل الحصبة الألمانية التي تؤثر تأثيراً سيئًا في الجنين في حالة إصابته؛ إذ أنها من الممكن أن تؤدي إلى فقدان السمع والبصر، وإلى إصابة القلب بأضرار، وكذلك تلف الدماغ المرتبط بأنواع من التشوهات الخلقية مثل صغر حجم الدماغ، و الإلتهاب السحائي، واستسقاء الدماغ، و يرتبط ذلك كله بالتخلف العقلي.

* تناول الأم أثناء الحمل الأدوية والعقاقير، هذا ويعد تناول الأم للأدوية والعقاقير أثناء الحمل وبدون استشارة طبية من أهم العوامل المسببة للتخلف العقلي، كذلك تعرض الأم الحامل لحوادث وإصابات، كتعرض الأم للاختناقات لأسباب مختلفة كالحوادث، وهذا بالطبع يؤدي إلى عدم وصول الأكسجين إلى الجنين وحصول تلف في دماغه[١].

* العامل الرايزيسي، حيث يمكن أن تلعب الأمور الوراثية دورها السلبي –والتي قد تؤدي للإعاقة العقلية– خلال الانقسام للخلايا، ومن خلال العامل الرايزيسي.[٢]والعمل الرايزيسي هو عدم توافق فصيلة دم الجنين مع دم الأم.

* تعرض الأم الحامل للأشعة السينية.

---

١ الخطيب ،جمال محمد سعيد، ١٩٩٢ ، الشلل الدماغي والإعاقة الحركية ،دليل المعلمين والآباء، دار اشراق، عمان٢، صفحة ٢٧.

٢ زهران حامد عبد السلام ، ١٩٨٦ ، علم النفس النمو دراسات في سيكولوجية النمو، الكويت : دار العلم .صفحة ٧٨.

* الأمراض الجينية ويقصد بها تلك الأمراض التي تنتقل بالوراثة، حيث يكون الآباء حاملين لهذه الجينات المريضة، وتظهر في أبنائهم.

* الاضطرابات الكروموسومية.

* اضطرابات عملية الأيض (الفينل كيتون يوريا[١]، الجلاكتوسيميا[٢]).

٢) أسباب أثناء الولادة:

* عسر الولادة. ويكون بسبب ضعف جسم الأم، أو كبر في حجم الجنين.

* نقص الأوكسجين أثناء الولادة، وهو غالباً ما يكون سببه نقص الأوكسجين في الدم لدى الأم أثناء الحمل والولادة ممّا يؤدي إلى تلف بالدماغ لدى الجنين.

٣) أسباب ما بعد الولادة:

* ارتفاع درجة الحرارة (السحايا) وهو مرض جرثومي حاد، يبدأ فجأة بارتفاع في درجة حرارة الجسم وصداع شديد.

* تعرض الطفل لحوادث مثل السقوط على الرأس أثناء اللعب، وإن أي إهمال بسيط من قبل الأب أو الأم يؤدي إلى إصابة أطفالهم إصابة بليغة أو إعاقة دائمة.

---

١ الفينيل كيتونيوريا، هو حالة من حالات الاستقلاب الغذائي البيولوجي الوراثية، أي الأمراض ذات الخلل الوراثي في التمثيل الغذائي في الجسم ، د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق ، صفحة ٤١.
٢ هو اختلال وراثي نادر ينتج عن عدم قدرة الجسم على هضم الجلاكتوز، قحطان احمد ،المرجع السابق ، صفحة ٤٣.

ثانياً.الوقاية منها[١]**:** بعد الحديث عن أسباب الإعاقة لا بدّ من الحديث ولو بشكل مختصر عن الوسائل التي قد تكون من العوامل التي تؤدي إلى الوقاية منها والحدّ منها، وسيتمّ استعراضها كالآتي:

- ما قبل الحمل: يتمثل بفحص الأم قبل الحمل للتأكد من عدم إصابتها بأمراض مزمنة، وإجراء فحوصات طبية للوالدين (فحوصات جينية) للتأكد من أن الوالدين لا يحملان صفات جينية تؤدي إلى ولادة طفل معاق، وإن هذه التحاليل يمكن أن تساعد الوالدين في اتخاذ القرار الصائب لمستقبل طفلهما، كذلك الابتعاد عن التدخين وتناول الكحول والعقاقير. حيث يعد وقاية من الإصابة بالإعاقة السمعية.
- مرحلة ما قبل الولادة: ويكون بالامتناع عن تناول العقاقير أثناء فترة الحمل دون استشارة الطبيب، تجنب التعرض للأشعة السينية وخاصة في الأسابيع الأولى من الحمل، بالإضافة لعدم تناول أية مطاعيم تشمل فيروسات حية في حالة توقع الحمل، فذلك قد يقود إلى إعاقات حسية مختلفة، وعدم تناول المشروبات الكحولية، وعدم التدخين، والحرص على تناول غذاء صحي متكامل، وكذلك التباعد في الولادات.
- مرحلة الولادة: عملية التوليد يجب أن تكون صحيحة ونظيفة، وأن تتمّ عملية الولادة بإشراف أهل الاختصاص.
- مرحلة ما بعد الولادة: مراجعة مراكز الأمومة والطفولة بشكل دوري لأخذ المطاعيم في مواعيدها، ومراقبة نوعية الأطعمة (طعام صحي متكامل)، وحماية الطفل أثناء اللعب خوفًا عليه من التعرض للحوادث) مثل السقوط من مرتفع أو وضع أداة في عينه....).

---

١ السرطاوي، والصمادي ،٢٠٠٠،،مرجع سابق ، صفحة ١١٨.

المبحث الثالث

واقع الإعاقة محليّا وعالميّا

يتمثل هدف الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.هذا وحددت أهداف التقرير العالمي الأول حول الإعاقة بنقطتين أساسيتين هما [١]:

- تزويد الحكومات والمجتمع المحلي بتحليل شامل لأهمية الإعاقة، والاستجابات المقدمة وفقًا لأفضل ما يتوفر من بيانات.
- التوصية باتخاذ إجراءات عملية على المستويين الوطني والدولي.

هذا وهنالك عدم معرفة وإلمام أيضًا لدى المجتمعات، بالواقع للإعاقة محليًّا وعالميًّا، وارتأى الباحث التطرق لذلك بهذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: واقع الإعاقة محليّا.

المطلب الثاني: واقع الإعاقة عالميًّا.

---

[١] التقرير العالمي الأول حول الإعاقة : توسيع تعريف الإعاقة هل يعني تغيير منظورة
تاريخ الوصول ٢٧/٧/ ٢٠١٤ http:llwww.aodp-lp.net?events_id=٥٥

المطلب الأول

واقع الإعاقة محليًّا

"الإنسان أغلى ما نملك" كان هذا شعار الراحل جلالة الملك الحسين بن طلال –طيب الله ثراه– الذي عمل طوال فترة حكمه على النهوض وتحسين ظروف المعيشة في الأردن، في جميع جوانب الحياة من خلال قطاع التعليم والاقتصاد والتنمية، ولم يهمل جانب الإعاقة بل على العكس تعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي اهتمت بالإعاقة وبالإشخاص المعوقين، وقد حقق الأردن خلال العقود الماضية تقدّمًا ملموسًا في مؤشرات تنمية الموارد البشرية للأشخاص المعوقين من خلال حرصه والتزامه بالتشريعات والسياسات التي تحفظ للمعوقين حقهم بحياة كريمة من خلال التوسع الكمي والتطور النوعي في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية التي تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، ومن الاندماج في حياة المجتمع العصرية[١]، هذا وقد بدا ذلك واضحاً من خلال التشريعات المتعاقبة والموائمة لاحتياجاتهم، وفي هذا المبحث سوف نستعرض واقع الإعاقة من جانب التعليم وجانب الصحة وجانب التأهيل المجتمعي، كونها جوانب لا يمكن الاستغناء عن إحداها للنهوض والتطور والوصول للأهداف المبتغاة منها، وسيتم التطرق لذلك بهذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الواقع التعليمي لذوي الإعاقة في الأردن.

الفرع الثاني: الواقع الصحي لهم في الأردن.

الفرع الثالث: واقع التأهيل المجتمعي لهم في الأردن.

---

[١] الاستراتجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠ الصادرة عن المجلس الإعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، عمان ، وهي وثيقة وطنية صدرت بتوجيهات ملكية سامية عام ٢٠٠٧ وتشمل على مرحلتين (٢٠٠٧_٢٠٠٩) & (٢٠١٠_٢٠١٥) وتتضمن محاور مختلفة يندرج تحت كل منها جملة من البرامج والنشاطات التي يجب تنفيذها في فترة زمنية محدده منها محور التعليم و العمل، ص٧

الفرع الأول

الواقع التعليمي للاشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

يعتبر الأردن من أوائل مقدمي الخدمة والرعاية التعليمية والمهنية والحقوقية لذوي الإعاقة في المنطقة، فقد تم فتح برنامج التربية الخاصة في الجامعات وكليات المجتمع، ويتم منح (٤) درجات علمية في التربية الخاصة من مؤسسات التعليم العالي في الأردن على مستوى (الدبلوم المتوسط والعالي، البكالوريوس، الماجستير، والدكتوراه)، وهذا من شأنه إعداد مؤهلين أكفاء في رعاية ذوي الإعاقة في الأردن.

ولوزارة التربية والتعليم دور فاعل في دعم خدمات ذوي الإعاقة في الأردن من خلال إنشاء وحدة خاصة في الوزارة تعنى برعاية وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، فهناك غرف خاصة تسمى"غرف المصادر" تقدم خدمات تربوية وأكاديمية خاصة للطلبة ذوي الإعاقة، ومن يعانون من صعوبات في التعلم، كما يتم التنسيق مع معلمي الصفوف العادية لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في الغرف الصفية العادية. هذا ويرى الباحث أن الاهتمام بذوي الإعاقة في المراحل التعليمية الأولى هو السبيل لكي يواكبوا التطورات الحاصلة بالمجتمعات، وأن مثل هذا الاهتمام يؤدي إلى دمجهم بالمجتمع على قدم المساواة مع أقرانهم.

أما على صعيد التعليم العالي، فالمملكة الأردنية الهاشمية تعمل وفقًا لرؤية حكوماتها التي توجب بموجب التشريعات الحق [١]بالتعليم للجميع، دون تمييز من خلال توفير الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقا لأحكام القانون، إجازة

---

[١] نص المادة(٤) من قانون الاشخاص المعوقين رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٧ الفقرة (ب) .

بدخول ذوي الإعاقات كافة ممن تنطبق عليه للدخول إلى الجامعات، وفي أي تخصص يرغب به الشخص المعاق دونما تنافس، وبمعدل في الثانوية العامة لا يقلّ عن (٦٥%) وبحسم يجري على الرسوم الجامعية يصل إلى (٩٠%) في مرحلة البكالوريوس و ٥٠% في مرحلة الماجستير والدكتوراه، وذلك طبقًا لحالة الإعاقة ودرجتها[١]. ويرى الباحث أن وصول ذي الإعاقة إلى هذه المراحل من التعليم ما هو إلا دليلاً على أنهم قادرون على مواكبة التطورات، وذلك من خلال تذليل الصعوبات ما أمكن أمامهم.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته المملكة في هذا الجانب، وتوفير التسهيلات لذوي الإعاقة للاندماج في المجتمع، إلا أن هناك تحديات كبيرة ما تزال تواجهه، كقضايا حقوق التعليم والعمل والتعامل مع النظرة السلبية تجاه ذوي الإعاقة. كما يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات أخرى تتمثل في نقص خدمات ذوي الإعاقة في المدارس، ما يزيد من صعوبة دمجهم فيها، وارتفاع نسبة التسرب المدرسي، والكشف المبكر عن الإعاقة لنقص الإمكانات بخاصة في المناطق النائية.[٢] ويرى الباحث أن هذه التحديات بدأت تتلاشى في الآونة الأخيرة نظراً للوعي الناشئ لدى المواطنين بشكل عام والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، والتغيير التدريجي للنظرة النمطية إلى النظرة الحقوقية ومواكبة التشريعات الحديثة للمستجدات أولاً بأول.

---

[١] التقرير الصادرحول حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية، تموز(٢٠١٢) ،المركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان .

[٢] منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢) ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الواقع الصحي للاشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

مما لاشك فيه أن الأردن قد حقق عبر العقود الماضية خطوات هامة على طريق إعمال الحق في الصحة لقطاع واسع من المواطنين[١]، كما شهد الوعي الصحيّ لدى الأردنيين تطوّراً ملحوظًا من خلال سنّ التشريعات الخاصة بذلك، وتنفيذاً لذلك انتشرت المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الصحية في مختلف أنحاء البلاد. ويخصّص الأردن ٩% من إجمالي الناتج المحلي للصحة سنوياً، وهي من بين النسب العالية في العالم،وكما هو معروف أن الأردن يوفر التأمين الصحي المجاني للأطفال منذ الولادة وحتى عمر ٦ سنوات،وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة فما ينطبق من أنظمة وتعليمات في الدليل الصحي على الأشخاص غير المعاقين يطبق عليهم. وقد ضمن قانون حقوق الأشخاص المعاقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ في المادة الرابعة بند (أ) الصحة على:

١. البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.

٢. التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.

٣. خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.

---

[١] نص المادة (٧) من قانون الأشخاص المعوقين مهام المجلس فقرة ب"المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها".

٤. الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

٥. منح التأمين الصحي مجانا للاشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ومع هذا يبقى هناك بعض العوائق التي تواجههم في الجانب الصحي من حيث:

١) ضعف في برامج البحث للوصول إلى الأطفال المتأخرين نمائياً وضعف التنسيق بين القطاعات المختلفة اللازمة للعمل في مجال البحث والكشف والتشخيص والتقييم كالقطاع الطبي والتأهيلي والتربوي مما قد يزيد من نسبة الإعاقة في المجتمع.[١] ويرى الباحث ان هذا الضعف سببة ثقافة العيب السائدة الى حد ما في المجتمع وعدم الالمام بالحقوق لدى اولياء امورهم.

٢) عدم اعتماد معايير وطنية قانونية للتشخيص وضعف في برامج التشخيص وتفاوت الخدمات المقدمة لدى المراكز وضعف الرقابة عليها. وقلة توفر ادوات ومقاييس التشخيص على المستوى الوطني للإعاقات المختلفة مما يؤدي إلى الازدواجية في التشخيص وتقليل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣) عدم ربط التشخيص بآلية وطنية للإحالة، والإرشاد وبسجل وطني ذوي الإعاقة.

٤) ضعف المساءلة القانونية للأخطاء الطبية مما يؤدي إلى ضعف البرامج الصحية الأولية للأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج الصحة الانجابية يؤدي إلى زيادة التمييز ضد الفئات الأكثر تهميشاً مثل المرأة ذات العلاقة.[٢]ويرى الباحث انه من الواجب التشديد على المساءلة القانونية للاخطاء الطبية وبشكل اوسع واشمل من خلال استصدار قانون خاص بذلك.

---

[١] التقرير الصادر من المركز الوطني لحقوق الانسان ،حول حالة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الاردنية الهاشمية، تموز (٢٠١٢).

[٢] منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢)، المنشور على موقع منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثالث

واقع التأهيل المجتمعي للإعاقة في الأردن

يتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة في البلدان المنخفضة الدخل بذات العوامل التي تسبب الفقر للآخرين، لكنهم يواجهون أيضا أضرارًا إضافية، فالبالغون من ذوي الإعاقة يواجهون عوائق وعقبات تحول دون حصولهم على عمل لائق.[١] ومما يعد الضرر الأكبر والأكثر اعتقاد الأسر والمجتمعات بعدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تعلم المهارات والعمل، مما يؤدي إلى بقائهم في منازلهم عرضة للفقر والبطالة.

هذا وتهدف برامج التأهيل المجتمعي إلى تحسين نوعية حياة الأفراد ذوي الإعاقة ضمن مجتمعاتهم من خلال"تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمسّ كرامته أو إنسانيته"[٢] على اعتبار أن هذه البرامج تحمل المجتمع مسؤولية أحداث التغير في التعامل مع قضايا الإعاقة، وتساعد الأفراد وأسرهم على تامين ضروريات الحياة وتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار احتياجات وآراءهم، واتخاذ التدابير اللازمة لدمجهم في المجتمع وإكسابهم مهارات العمل لتمكنيهم من الخروج من دائرة الفقر والبطالة، هذا وتنتشر برامج التأهيل المجتمعي في مناطق مختلفة من الأردن، وتقوم بتقديم مجموعة من الخدمات منها التوعية والتثقيف والإرشاد، الزيارات المنزلية وتدريبهم وأسرهم داخل المنزل، كما وتقوم بمسح حالات الإعاقة والتعرف على واقعها الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي

---

[١] الدلائل الارشادية للتاهيل المجتمعي ، مصفوفة التاهيل المجتمعي ، عربي مكون كسب العيش ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ٢٠١٢ بالانجليزية ، نشرت واعتمدت بالمملكة الاردنية عام ٢٠١٤ م،

[٢] نص المادة (٤) من قانون الاشخاص المعوقين ،فقرة د/١.

والصحي وبناء قاعدة معلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، التشخيص والتقييم للحالات ووضع الأولويات للعمل بالخطط الفردية للحالات، تشجيع العمل التطوعي وإعطاء فرصة لمتطوعي المنطقة، رفد المجتمع بالمعلومات والمهارات العلمية للعمل مع ذوي الإعاقة، دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعينات اللازمة (علاج طبيعي، علاج وظيفي، وتدريب نطقي، توفير الأجهزة التأهيلية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، التنسيق لدمجهم في النظام التعليمي ومراكز التربية الخاصة والمساهمة في دعم كلفة التأهيل والتدريب والتعليم، توفير المشاريع الإنتاجية الصغيرة حيثما أمكن لهم لتحسين واقعهم الاقتصادي، المساهمة في التنسيق لدورات التدريب المهني المناسبة لهم وصولاً لتشغيلهم، المساهمة في التنسيق لدورات التدريب المهني المناسبة لقدراتهم وصولاً لتشغيلهم، وإشراكهم وتشجيع دمجهم في المجتمع[١]، مما يؤدي تمكينهم وتعريفهم بحقوقهم مبنيًّا على المنهج والمنظور الحقوقي، وذلك ببناء شبكة من مؤسسات المجتمع المحلي والمهتمين بقضية الإعاقة ولضمان استمرارية المشروع يجب تمكين الهيئات التطوعية إدارياً وفنياً ومالياً للاستمرار بتبني المشروع من خلال المساهمة في الدعم المالي للجمعيات المحلية. هذا ويرى الباحث أنه ومع كل الأهداف والمهام التي تقوم بها برامج التأهيل المجتمعي إلا أن هناك عوائق أمامها ومن أهمها:

١. قلة الموارد المالية التي تدعم استمرار البرنامج حيث أن تلك البرامج قد تطول.
٢. عدم استمرارية العاملين في البرنامج لأن طبيعة البرنامج تعتمد على التطوع، ويكون العمل في مثل هذه البرامج لفترة قصيرة لحين إيجاد فرصة عمل. ويرى الباحث أن تقوم الحكومات بتأمين العاملين معهم، وأن لا تقتصر البرامج على التطوع المحدود الأجل.
٣. النظرة السلبية من المجتمع تجاههم تؤثر في أسرهم حيث تلجأ الأسرة إلى إخفائهم وحرمانهم من حقوقهم.

---

[١] نصت المادة (٤)من القانون السابق فقرة د/٣"خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة للأشخاص المعوقين وأسرهم".

المطلب الثاني

واقع الإعاقة عالميّا

إن أول من قدم صورة عالمية شاملة لموقف الأشخاص ذوي الإعاقات واحتياجاتهم والعوائق التي يواجهونها للمشاركة بصورة كاملة في مجتمعاتهم المحلية التقرير الدولي حول الإعاقة، ويهدف هذا التقرير إلى دعم تنفيذ ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ويعمل هذا التقرير على تجميع أفضل معلومات علمية متاحة حول الإعاقة. وهذا التقرير وثيق الصلة بمجالات الصحة العامة وحقوق الإنسان والتطوير، والجمهور المعني هم واضعوا السياسات ومقدموا الخدمات والمهنيون ومناصرو الأشخاص ذوي الإعاقات وأسرهم. هذا ويتم صياغة التقرير بمشاركة كاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الممثلة لهم، هذا وتقوم منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي بنشر هذا التقرير. **هذا** وبعد التطرق لواقعهم محليًا لزم التطرق بهذا الخصوص عالميًا، وسيتم التطرق لذلك بهذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإعاقة من البعد العالمي.

الفرع الثاني: ماذا نعرف عن الإعاقة.

الفرع الاول

الإعاقة من البعد العالمي

"يجب أن لا تقف الإعاقة حجر عثرة أمام النجاح"، كلمات الأستاذ الدكتور ستيفان دبليو هاوكينغ[1]، والذي كان يعاني طوال حياته من مرض العصيون الحركي[2]، لكن ذلك لم يحل دون تحقيقه لحياة مهنية رائعة في مجال الفيزياء الفلكية، وتمتعه بحياة عائلية سعيدة، جاء ذلك خلال تقديمه للتقرير الأول، التقرير العالمي حول الإعاقة، الذي يمثل لنا ما تعنيه الإعاقة، وتأثيرها في الفرد والمجتمع.

ويؤكد الدكتور ستيفان أن علينا التزامًا أدبيًّا لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة ذوي الإعاقة في مختلف أنشطة الحياة، واستثمار الخبرات الكافية من أجل إحالات الإمكانيات الواسعة لهم، وأن لديه أمل كبير في أن هذا القرن سوف يكون نقطة تحول بدمجهم في حياة مجتمعاتهم وداخلها.[3]هذا وتعد قضايا وحقوق الأطفال منهم واحدة من أهم القضايا التي تهم الجميع، وذلك لما لها من آثار سلبية صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية في الأشخاص المعاقين أنفسهم وأسرهم، وبالتالي

---

[1] ولد في أكسفورد، إنجلترا عام ١٩٤٢ وهو من أبرز علماء الفيزياء النظرية على مستوى العالم، درس في جامعة أكسفورد وحصل منها على درجة الشرف الأولى في الفيزياء، أكمل دراسته في جامعة كامبريدج للحصول على الدكتوراة في علم الكون، له أبحاث نظرية في علم الكون.

[2] داء العصبون الحركي هو مجموعة من الامراض التنكسية التي يميزها تضرر خلية العصبون الحركي في الدماغ، في الحبل الشوكي وفي المسالك المسؤولة عن انتقال الاشارات العصبية بينهما، واكثره انتشارا هو التصلب الجانبي الضموري هذا ويصيب الخلايا العصبية الحركية في غالبية العضلات الارادية في الجسم، والتي يقوم الدماغ من خلالها بمراقبة عمل العضلات، ونتيجة له، تتلف الخلايا العصبية، ولا يمكن بعد ذلك تحريك العضلات، او التحكم بها عصبيا يؤدي شيئا فشيئا الى ضعفها، الى درجة شللها. خلال المرض، تصاب تدريجيا العضلات المسؤولة عن تحريك الاطراف، البلع، النطق وحتى التنفس، دون ترتيب ثابت. لا يضر هذا المرض بالحواس الخمس، بالقدرات العقلية او بالعضلات الداخلية (القلب) ، مصطلحات باللغة الانجليزية مرجع سابق صفحة ٧٧.

[3] منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢) ، مرجع سابق .

فهي قضية تشكل عائقاً تنموياً خطيرا، سيما وأنه على الصعيد البشري يشمل المجتمع جميعهم والذين يقدر عددهم بـ (٦٠٠) ستمائة ألف شخص ذوي إعاقة، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية التي تقدر نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في أي مجتمع بـ (١٠%) من إجمالي عدد السكان.هذا وأظهرت أرقام منظمة الصحة العالمية حول أعداد المعوقين (مكفوفين وضعاف البصر) في العالم تقول [١]:

- كل خمس ثوان يتحول شخص في العالم إلى مكفوف.
- كل دقيقة يتحول طفل في العالم إلى مكفوف.
- يقدر أن يصل عدد المكفوفين في عام ٢٠٢٠ إلى ٧٥ مليون شخص.
- عدد المكفوفين حالياً في العالم يقدر بـ ٤٥ مليون شخص.
- عدد ضعاف البصر (درجة الرؤية محدودة في أحسن العينين)[٢] يقدر بـ١٣٥ مليون شخص.
- ٩٠% من المكفوفين وضعاف البصر يعيشون في البلدان النامية.
- ٣٣.٣ مليون شخص من المكفوفين وضعاف البصر يقطنون البلدان النامية.
- أكثر من نصف المكفوفين وضعاف البصر يعيشون في الهند (٩ مليون)، إفريقيا (٧ مليون)، الصين (٦ مليون)، العالم العربي (٧ مليون).

---

[١] التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢). مرجع سابق.

٢ د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق ، صفحة ٣٩.

وفيما يلي تقرير منظمة الصحة العالمية بين أهم الإحصائيات عن الإعاقات الرئيسية ونسبة انتشارها[١].

فئة الإعاقة	نسبة انتشارها
التخلف العقلي	٣.٢%
صعوبات التعلم	٣%
الإعاقة السمعية	٦.٠%
الإعاقة البصرية	١.٠%
الإعاقة الجسمية	٥.٠%
الاضطرابات السلوكية	٢%
اضطرابات الكلام واللغة	٣.٥%
المجموع	١٢%

ويرى الباحث من خلال النظرة السريعة لإحصاءات منظمة الصحة العالمية ازدياد نسب الإعاقة في البلدان النامية ما هو إلا دليلاً على عدم وجود البيئة المناسبة والرعاية الصحية الملائمة في تلك البلدان، ويمكن أن يعزى ذلك للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[١] موجز التقرير العالمي حول الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للعام ٢٠١٣ المنشور على موقع منظمة الصحة العالمية.

ثانياً: إحصائيات التوحد: من أهم التقارير التي تلفت الانتباه تقرير أصدره مركز الأبحاث في جامعة كامبردج عن ازدياد نسبة اضطراب "التوحد[١]" حيث أصبحت (٧٥) حالة في كل (١٠) آلاف من عمر ٥–١١ سنة، وتعتبر هذه نسبة كبيرة عما كان معروف سابقًا وهو ٥ حالات في كل (١٠) آلاف.

وما يزال السبب الرئيسي للتوحد غير معروف، لكن العوامل الوراثية تعمل دورًا مهمًا من اهم العوامل بالإضافة إلى العوامل الكيميائية والعضوية.

أيضا من المهم أن نعرف أنه ليس جميع المصابين بالتوحد مستوى ذكائهم منخفض. فحسب الإحصائيات أن ربع الحالات من الأطفال المصابين بالتوحد ذكاؤهم في المعدلات الطبيعية.

١ التوحد كلمة مترجمة عن اليونانية وتعني العزلة أو الانعزال، وبالعربية أسموه الذووية (وهو أسم غير متداول)، والتوحد ليس الانطوائية، وهو كاضطراب نمائي ليس عزلة فقط ولكن رفض للتعامل مع الآخرين مع سلوكيات ومشاكل متباينة من شخص لآخر. د قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"مرجع سابق ، صفحة ٧٨.

الفرع الثاني

ماذا نعرف عن الإعاقة

أولاً. تقديرات أعلى لمعدلات الانتشار: يقدر أن هناك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة، أي حوالي ١٥% من سكان العالم (وفقا للتقديرات العالمية للسكان لعام ٢٠١٠). وهي نسبة أعلى من التقديرات السابقة لمنظمة الصحة العالمية و التي يرجع تاريخها إلى السبعينيات، و التي كانت تشير إلى حوالي ١٠%، ووفقا للمسح الصحي العالمي فإن حوالي ٧٨٥ مليون شخص (١٥.٦%) ممن تبلغ أعمارهم ١٥ عامًا أو أكثر يعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة، في حين أشارت تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض إلى رقم يقترب من ٩٧٥ مليون شخص (١٩.٤%). ومن هؤلاء أشارت تقديرات المسح الصحي العالمي إلى أن ١١٠ مليون شخص (٢.٢%) يعانون من صعوبات بالغة الشدة في تأدية الوظائف.

بينما كانت تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض توضح أن ١٩٠ مليون شخص (٣.٨%) يعانون من "إعاقة شديدة" وهو المصطلح الذي يستخدم لحالات مثل الشلل الرباعي، أو الاكتئاب الوخيم[١]، أو الكف البصري (العمى). وانفراد تقرير العبء العالمي للأمراض بالإشارة إلى الإعاقة التي تصيب الأطفال من عمر صفر وحتى ١٤ عامًا، حيث أوضحت تقديراته إصابة ٩٥ مليون طفل

---

١ هو أحد أنواع الاكْتِئاب السَريريّ الذي يتميز بالهَيوجِيَّة والتَمَلْمُل والشعور بالغضب، الناجم عن الهَوَس الخَفِيْف، ، ويحدث عادة في متوسط العمر. نقلا عن القاموس الطبي .

(٥.١%)، (١٣) مليون منهم (٠.٧%) مصابين بنوع من"الإعاقة الشديدة"[١].

ثانياً. أعداد متزايدة: إن عدد المصابين بالإعاقة أخذ في الازدياد، و يعود السبب في هذا إلى تشييخ الشعوب، حيث يتعرض المسنون إلى مخاطر أعلى للإعاقة، علاوة على الارتفاع العالمي في معدلات الحالات الصحية المزمنة المترافقة مع شكل من أشكال الإعاقة مثل السكري، والأمراض القلبية الوعائية[٢]، وهي"مجموعة من الاضطرابات التي تصيب القلب والأوعية الدموية"، والاعتلالات النفسية. و قد قدر أن الأمراض المزمنة وراء إصابة (٦٦.٥%) من سنوات الحياة مع الإعاقة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الداخل.

وجدير بالذكر أن أنماط الإعاقة ببلد ما تتأثر بتوجهات الحالات الصحية، و التوجهات المرتبطة بالعوامل البيئية و عوامل أخرى متنوعة – مثل حوادث المرور على الطرق، و الكوارث الطبيعية، و الصراعات، والانتفاضات، و النظم الغذائية . و تعاطي المخدرات.–

ثالثاً. خبرات وتجارب متنوعة: تركز الرؤى النمطية للاعاقة على مستخدمي المقاعد المتحركة و بعض المجموعات القليلة الأخرى "التقليدية" مثل الأشخاص الصم وذوي الإعاقة البصرية. غير أن هذه الخبرات و التجارب تتنوع تنوعا كبيرا حيث أنها تنبثق من التفاعلات التي تحدث بين الأوضاع الصحية، والعوامل الشخصية، والعوامل البيئية.[٣]وعلى الرغم من ترافق الإعاقة و الحرمان، إلا أن ذوي الإعاقة لا يتساوون جميعًا في التعرض لنفس الدرجة من الحرمان، فالنساء ذوات الإعاقة يعانين من التمييز الجنسي إضافة إلى معاناتهن من العوائق التي يواجهنها. و تختلف معدلات

---

١ منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢) مرجع سابق.

٢ منظمة الصحة العالمية، أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، صحيفة وقائع رقم ٣١٧ .

٣ الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي"كسب العيش"الصادر عن منظمة الصحة العالمية، والذي تم إطلاقه في المملكة الأردنية الهاشمية خلال شهر نيسان ٢٠١٤ صفحة ٧.

الالتحاق بالمدارس بتنوع الاعتلالات، حيث يتميز الأطفال المصابون بالاعتلالات البدنية عن أولئك الذين يعانون من اعتلالات ذهنية أوحسية، وأما الأكثر استبعادا من سوق العمل فغالبا ما يكونون من المصابين بصعوبات تتصل بالصحه النفسية أو الإعاقات الذهنية، هذا ويزداد الحرمان تبعا لزيادة الاعتلالات التي يعاني منها الشخص ذو الإعاقة، كما هو واضح في التقارير الصادرة عن غواتيمالا وأوروبا الفئات السكانية المعرضة للمخاطر تؤثر الاعاإقة بنسب غير مناسبة في الفئات السكانية المعرضة للمخاطر[١]. هذا وتوضح نتائج المسح الصحي العالمي أن انتشار الإعاقة في البلدان المنخفضة الدخل أعلى منه في البلدان ذات الدخل المرتفع. كما تنتشر نسبة الإعاقة بصور أكبر بين الشريحة المئوية السكانية الأشد فقرا، وبين النساء والمسنين، وتزداد مخاطر التعرض للإعاقة بين أصحاب الدخل المنخفض[٢]، العاطلين عن العمل، أو ذوي المؤهلات التعليمية الضعيفة. هذا ويرى ويؤيد الباحث أن الظروف الاقتصادية لها الأثر الأكبر في ما سلف ذكره.

أما البيانات والمعطيات المأخوذة من المسوحات العنقودية[٣]، المتعددة المؤشرات التي أجريت في بلدان منتقاة، فتشير إلى أن أطفال العائلات الأشد فقرا و الأقليات العرقية يتعرضون إلى مخاطر متعاظمة و ملموسة من الإعاقة أكثر كثيرا مما يتعرض له سائر الاأطفال. هذا ويؤيد الباحث ما جاء بخصوص الوضع الاقتصادي ومدى تأثيره في النشء في تلك البلدان، حيثما وجد الفقر وجدت عدم الرعاية والعناية مما زادت مخاطر التعرض للإصابة بالأمراض، والتي غالبا ما تؤدي إلى الإعاقة.

---

[١] الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي"التمكين الاقتصادي"الصادر عن منظمة الصحة العالمية، والذي تم اطلاقه في المملكة الاردنية الهاشمية خلال شهر نيسان ٢٠١٤ ، صفحة ١٥.

[٢] الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي"التمكين الاقتصادي"نفس المرجع صفحة ٢٢.

[٣] المسوحات العنقودية هي نظام معالجة بيانات متعددة المؤشرات تتابعاً سريعاً مع الوقت وتتم معالجة البيانات بالتوازي مع العمل الميداني للمسح.المصدر موقع دائرة الإحصاءات العامة تاريخ الوصول ٢٠١٤/٧/٢٧.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والمواثيق الدولية

مما لا شك فيه أن العمل وسيلة من أهم الوسائل للعيش والنشاط في الحياة الاجتماعية، ووسيلة ضرورية في عمارة المجتمعات وتنمية الإنتاج، وقضاء لحاجات الإنسان وحاجات المجتمع بشكل عام، كما وأكدت الدساتير على الحق في العمل،" العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به"[١] ، وكذلك اعتبرته القوانين من الحقوق الأساسية لكل فرد، وهو واجب مقدس يكفل لذوي الإعاقة الناحية الاقتصادية ولا يجعلهم يعتمدون في معاشهم على غيرهم، بل يزرع بهم الثقة بأنفسهم، وكذلك يصقل مواهبهم بممارستهم العمل المناسب لهم، فلهم الحق في العمل وحسب قدراتهم ليكفلوا لحياتهم المستوى اللائق ماديا واجتماعيًا، لكن الواقع العملي غير ذلك، لأننا نجدهم يحرمون من هذه الفرصة وإن شاركوا فيها يبقى مشكوكًا بقدراتهم من غيرهم، وبما أن الشخص ذا الإعاقة فرد من أفراد المجتمع، فهو معني بهذا الحق مثله من أقرانه غير المعوقين، ونستعرض في هذا الفصل على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل من خلال التشريعات الاردنية، ومن خلال المواثيق الدولية، وبعد انتهائنا من التطرق إلى ما ورد من تعريفات لمحور بحثنا وهو الأشخاص ذوو الإعاقة. فيجدر بنا الآن أن نتطرق إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أشارت إلى حقوقهم، وبالأخص موضوع بحثنا، وهو حقهم بالعمل، فقد أولى المجتمع الدولي رعايته لهذه الشريحة، بحيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية المتخصصة لحماية حقوقهم، بالإضافة إلى ما تطرقت له اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان على هامش إشارتها لحق المساواة؛ فلا تخلو أي اتفاقية دولية أو ميثاق من الذكر والإشارة إلى حق المساواة بين الناس، وسوف نشير إلى هذه الاتفاقيات والتشريعات المحلية، مع ما يتوافق ويتضمن منها الحقوق المنصوص عليها.

المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل في التشريعات الاردنية.

---

[١] المادة ٢٣ فقرة ١ من الدستور الاردني .

المبحث الأول

حق الاشخاص ذوي الإعاقة بالعمل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية

لا شك في أن القوانين الأولى كانت تدوينا للأعراف، واتصفت بتشديد العقاب والقسوة في معاملة الغرماء، إلا أنها انطوت على بعض التغييرات وبتقدم الحضارات وتغير الأحوال والعادات والحاجات اقتضى الأمر إلى تغيير جذري لبعض الأعراف القديمة، ومن ثم القوانين التي بنيت عليها، وأصبح التشريع توجيهياً يعدل النصوص حسب الحاجات ليصبح وسيلة للإصلاح الاجتماعي، حيث كان الإنسان منذ أقدم العصور يرزخ تحت وطأة التعسف والظلم ويتطلع إلى يوم يتحرر فيه من الظلم والتعسف، وينال فيه احتراماً لحقوقه، وتتحقق له فيها المساواة طالبًا فيها الحياة الحرة الكريمة بعيدًا عن الجور والظلم، وكان للشريعة الإسلامية الغراء دور خاص وبارز في الاعتراف بما للأفراد من حقوق متساوية، حيث أن الدعوة للمساواة أحد عناصرها الهامة والبارزة، كذلك وردت في المواثيق الدولية دلائل وتأكيدات ضمان وصيانة حقوق الإنسان، وقد كان لنجاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقرار الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إن كان إبرازا للجهود الدولية في هذا المجال، هذا وقد أشارت الاتفاقيات والمواثيق الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية وسبل حمايتها لهم، ولما للاتفاقيات الدولية من دور بارز في ذلك، فواجب على الدول الموقعة على الاتفاقية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية المقرة بها من خلال توقيعها وقبولها لها. وهكذا برزت قاعدة تغيير الشرائع بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال وهي قاعدة اعتمدها فقهاء القانون اللاحقون[١]. ولهذا سيتمّ التطرق بحقهم بالعمل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: حق ذوي الإعاقة بالمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة بالعمل في الاتفاقيات.

---

[١] د القطب، محمد القطب طبلية الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، صفحة ٢١٦، ١٩٧٦.

المطلب الأول

حق ذوي الإعاقة بالعمل في المواثيق الدولية

إن ظهور التشريعات والقوانين الدولية والإقليمة والمحلية، والتي جاءت جميعها مؤكدة أهمية حقوق الإنسان، ولا يوجد أي تفرقة في تلك التشريعات والمواثيق بين شخص ذي إعاقة أو غيره من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك إتاحة الفرصة للجميع من الاستفادة من جميع البرامج والخدمات المنصوص عليها ضمن هذه التشريعات والقوانين والمواثيق، حيث كانت هذه الجهود ذات أثر بالغ وبارز في تعديل المعايير والمفاهيم وتطوير كل ما يخصهم، شاملة مختلف مراحل حياتهم، مظهرةُ قدراتهم ومسندةُ لهم لما كان له من أثر كبير في تحول النظرة إليهم من منظار عجزهم إلى قدرتهم. وساتناول دراسة المواثيق الدولية العالمية والمواثيق الدولية الاقليمية في الفرعين الاتيين

الفرع الاول : حق ذوي الإعاقة بالعمل في المواثيق الدولية العالمية.

الفرع الثاني : حق ذوي الإعاقة بالعمل في المواثيق الدولية الاقليمية.

الفرع الاول

حق ذوي الإعاقة بالعمل في المواثيق الدولية العالمية

كان لظهور المواثيق الدولية اثر بالغ في التركيز على أهمية حقوق الإنسان، ولا يوجد أي تفرقة في تلك المواثيق بين شخص ذي إعاقة أو غيره من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك إتاحة الفرصة للجميع من الاستفادة من جميع البرامج والخدمات المنصوص عليها ضمن هذه المواثيق، حيث كان لما بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، وتعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان، والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[١]، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة العدد من المواثيق ونشرتها على الملا ليتم تطبيقها ضمن التشريعات المحلية منها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية

---

١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م.

٢. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد أسرته، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكلّ فرد بالحقّ في التربية والتعليم، كذلك وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] في المادة (٢)[٢] "على حقّ المساواة بين الناس دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي وضع آخر"، هذا ويرى الباحث أن الإعلان العالمي بنصوصه أعطى الحق بالعمل للجميع على إطلاقه، وهذا يسجل من قبيل المساواة بين الجميع، وتلاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة (٢٥) يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢).[٣] هذا و أدى نشر مثل هذه المواثيق وإعلانها على الملأ إلى نشاط مطرد من الدول حتى كانت محفزا لأعضاء المجلس الأوروبي إلى إصدار اتفاقية بين الدول الأوروبية وأهدافها ووجودها ما كان إلا لتأكيد حقوق الإنسان التي كانت مضطهدة فيما مضى، هذا ويرى الباحث أن هذه الاتفاقيات قد ظهرت بعد ما تعرضت الشعوب للاضطهاد جراء الحروب والمآسي العالمية.

١. هذا ونصت المادة المادة ٢٣من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

٢. نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نسخة الكترونية عن الموقع :

www.un.org/document/udhr/، تاريخ الوصول ٢٠١٤/٧/٢٥م.

٣ نصت المادة (٢) من العهد الدولي :على أن تتعهد الدولة الطرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، والجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

الفرع الثاني

حق ذوي الإعاقة بالعمل في المواثيق الاقليمية

ادى ظهور المواثيق الدولية وتركيزها على أهمية حقوق الإنسان الى ظهور مواثيق اقليمية مؤكدة هذه المواثيق على المساواة في الحقوق والواجبات بدأ يظهور الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[١]؛ فقد نصت المادة (١٤) على حظر التمييز، وبأنه يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي والانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.

هذا وبالرغم من نشر كل هذة الاتفاقيات فقد كانت هناك أنواع من التمييز ممّا أدى بالجمعية العامة لتعيد الكرة، ولتاكيد القضاء على التمييز العنصري وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، وإيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة(٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق. كل هذه الجهود الدولية لضمان المساواة وعدم اتخاذ أي نوع من أنواع التمييز بين أفراد المجتمع الدولي حدت بالدول الإقليمية للتحرك وتحذو حذوها، فقد

---

١ تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة (روما) من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي في ١٩٥٠/١١/٤م ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣م والحق بها (١١) بروتوكولا منذعام ١٩٥٢م إلى عام ١٩٩٤م .

٢ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د- ٢٠ (المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ م . للاطلاع على نصوصها على النسخة الالكترونية عن الموقع www.unicef.org/arabic/crc/files/cerd-arabic.pdf تاريخ الوصول : ٢٠١٤/٧/٢٦م .

عقدت الدول العربية ميثاقًا إقليميًّا للدول العربية، حيث كان ما أورد الميثاق العربي لحقوق الإنسان "أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها، حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية"[١]، ويرى الباحث أن الميثاق العربي قد أولى اهتماما مباشراً بهم، وقد توسع أكثر في أسباب التمييز بين الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأعضاء بالميثاق.

هذا وبدأت الحركات تتنامى وتتسارع إلى أن زاد الاهتمام وأصبح موجهاً مباشرة إليهم وتأكيد حقوقهم بشكل مباشر، حيث بدأ الاهتمام على المستوى الإقليمي بدأ باهتمام المنظمة العربية للمعوقين[٢]، من خلال تأكيد حقهم بالعمل العقد العربي للمعاقين "تأهيل الأشخاص المعوقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم"

ويرى الباحث أن نهاية الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أهوال وويلات كانت نقلة نوعية في حقوق الإنسان واهتمام المجتمع قاطبة بتلك الحقوق بعد تعرض عدة مجتمعات لانتهاكات حقوق الإنسان فيها ، من خلال الدمار الذي خلفته تلك الحروب، والمآسي على البشرية بشكل أكبر.

---

[١] المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بالقرار رقم ٥٤٢٤ في ١٩٩٧/٩/١٥م.

[٢] تأسست المنظمة العربية للمعاقين في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار"نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من ١ . ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨

المطلب الثاني

الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الأشخاص المعوقين

هنالك قناعة ان ذوي الاعاقة في أي مجتمع من اصحاب الحقوق في الاطار العام لمنظومة حقوق الانسان وان احترام الدول لمنظومة حقوق الانسان، تسعى لتؤكد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وان اقرار هذه الحقوق والاعتراف بها من حيث المبدأ، ما هو الا الخطوة الاولى لوضع قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة من أولوياتها ضمن برامج ومشاريع تلك الدول، المقرة للتشريعات الحامية لهم، وساعية لجعلها حقيقة وواقع معاش، حيث بدأ الإهتمام العالمي بالاشخاص ذوي الإعاقة، بإهتمام الأمم المتحده بقضايا الاشخاص المعوقين، وذلك منذ عام ١٩٤٨م حيث بات من المسلمات التي لا يمكن اثارة الجدل فيها أن الشخص ذو الإعاقة بوصفه مواطنا من مواطني الدولة يتمتع بالحقوق الاساسية للمواطنين والمكفولة دستورياً حيث تتضمنها الدساتير عادة ويعتبر حقهم بالعمل من الحقوق المكفولة قانوناً لكل فرد، وسيتم التحدث بهذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الاول: اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين.

الفرع الثاني: واقع تشغيل ذوي الاعاقة عالمياً.

الفرع الاول

اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين

لقد كانت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصوصاً متناثرة في الإعلانات الدولية، كذلك لم تكن هنالك نصوصاً متكاملة تورد وتتناول حقوقهم بشكل مباشر، وللتقدم التعليمي وازدياد ظهور جمعيات مناهضة لحقوقهم منادية بالحقوق كافة لهم ومن الحقوق الأساسية المكفولة قانونًا حق تولي الوظائف العامة للمواطنين، وهم المنتمون للدولة بجنسيتهم، هذا وتضع كل دولة شروطا خاصة بكل وظيفة يشترط توافرها فيمن يرغب بالحصول عليها "تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه تقلد الوظائف العامة في بلده".[١] كذلك ورد النص عليه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ماده (٢٥) الفقرة ب[٢] ، وقد بدأ الاهتمام الفعلي بالأشخاص ذوي الإعاقة من قبل منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في عام ١٩٥٠م[٣]، وأعقب ذلك بتبني الجمعية العامة إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا عام ١٩٧١ م[٤]، ثم أعقبه ضرورة تقنين حقوق المعوقين وتوفير الحماية القانونية لهم؛ حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في عام ١٩٧٥م، وأعقب ذلك باعتبار الجمعية العامة عام ١٩٨١م، هو العام الدولي للمعوقين يحتفل به في ٣/كانون الأول من كل عام[٥]. وقد استمرت الجهود المبذولة من قبل الجمعية العامة، إلى أن أسفرت عن إنشاء لجنة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحقوق

---

[١] المادة الخامسة والعشرون فقره ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] ب"لكل شخص بالتساوي مع الاخرين ، حق تولي الوظائف العامة في بلدة

[٣] كنعان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ١٠٨ – ١٠٩.

[٤] مرسي، كمال إبراهيم (١٩٩٦)، مرجع في علم التخلف العقلي، ط ١، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، ص ص ١٣ –١٥ وقد جاء فيه أيضا تعريف منظمة الصحة العالمية للتخلف العقلي WHO:"بأنه حالة من توقف أو عدم اكتمال نمو العقل والذي يتسم بشكل خاص بقصور في المهارات التي تظهر أثناء مراحل النمو".

[٥] عكاوي، ذيب (١٩٩٨)، دليل حقوق الإنسان، ط١، عكا (فلسطين) مؤسسة الأسوار للتوزيع والنشر، ص ٢١ .

المعوقين عام ٢٠٠١م، حتى تبلورت هذه الجهود بوضع مسودة للاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين عام ٢٠٠٤ م[١]، وفي عام ٢٠٠٦م أثمرت هذه الجهود بوضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، والغرض من الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع المعاقين تمتعًا كاملًا، وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم الفطرية. تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (٣) مبادئ عامة، منها: عدم التمييز وكفالة مشاركة المعوقين بصورة كاملة وفعالة بالمجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من مبادئ. وبينت المادة (٤) منها؛ الالتزامات العامة، التي تدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لإنفاذ هذه الاتفاقية، مع إلغاء ما يتعارض مع نصوص الاتفاقية، والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة [٣].

وقد نصت المادة (١٢) منها، على الاعتراف بالمعوقين كأشخاص على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وبالتالي إقرار الدول بتمتع المعوقين بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة. و اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول المعوقين على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانون. أما المشاركة بالحقوق المدنية والعامة

---

[١] ليفين، ليا (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، إصدارات اليونسكو، ترجمة علاء شبلي، المغرب : مطبعة لون للتوزيع والنشر ص ٦٨ .

[٢] اعتماد اللجنة المتخصصة بحقوق المعوقين مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة الثامنة في نيويورك، ١٤ –٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ .

[٣] وقد نصت المادة (٤)، بالفقرة الرابعة منها، على انه :"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حكم يتيح إعمال حقوق المعوقين على نحو أوفى، قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أواتفاقية أولائحة أوعرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق".

فقد أشارت إليه الاتفاقية بالمادة (٢٧) منها بأنه: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص المعوقين في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق العمل وبيئة عمل منفتحتين أمامهم وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، والعمل على حماية الحق في العمل وتعزيزه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك من خلال اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف منها:

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بأشكال العمالة كافة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب. حماية حقهم في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساوٍ لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم.

ت. كفالة تمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

ث. تمكينهم الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني المستمر.

ج. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي لهم في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

ح. تعزيز فرص العمل الحرَ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

خ. تشغيلهم في القطاع العام.

د. تشجيع عمالتهم في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية الحوافز، وغير ذلك من التدابير.

ذ. كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في أماكن العمل.

ر. تشجيع اكتسابهم للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوح.

ز. تعزيز برامج إعادة التاهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة للعمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. كما وتكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية [١]، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري. ومما لا شك فيه أن العمل من أهم وسائل النشاط والعيش في الحياة الاجتماعية، والوصول بالشخص ذي إعاقة إلى مرحلة التشغيل ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يتطلب تعليماً وتأهيلاً مناسباً وكافياً، وتعديل بظروف العمل بما يتناسب ويتلاءم مع حاجات الشخص ذي الإعاقة إلا أن النتائج الإيجابية الناتجة عن تشغيلهم تفوق التكاليف اللازمة لتأهيلهم، وقد يساهم الأشخاص ذوو الإعاقة في دعم الاقتصاد الوطني. وحق العمل هو الوسيلة التي يستطيع الشخص ذو الإعاقة من خلاله أن ينجو من الفقر وحاجته للغير، ويؤمن له العمل ضروريات الحياة، ولذا فحقهم بالعمل منصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

---

[١] استناداً الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩حيث ورد فيها"لايسمح باي تضييق فيما يتعلق بالتجريد التعسفي من الحياة او التعذيب او الرق او السجن".

الفرع الثاني

واقع تشغيل ذوي الإعاقة عالمياً

لأن العمل حق مقدس يكفل لصاحبه الناحية الاقتصادية، ولا يجعله يعتمد على غيره بل يجعله يثق بنفسه ويصقل شخصيته، عندما يمارس العمل المناسب له، والعمل يساعد الاشخاص ذوي الإعاقة على الكسب الكريم مقابل ما يبذلونه من جهد وحسب قدراتهم وإمكاناتهم، كذلك يساعدهم على الاندماج في المجتمع والتكيف ويساهم في تغيير نظرة المجتمع نحوهم بشكل عام. حيث أنهم يحرمون من إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

هذا وبالرغم من تأكيد عمل وعمالة الاشخاص ذوي الإعاقة إلا أنهم أكثر تعرضا للبطالة، و يحصلون على أجور أدنى عند تعيينهم. بصفة عامة وتوضح البيانات العالمية للمسح الصحي العالمي أن معدلات العمل و التوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة (٥٣%)، و النساء ذوات الإعاقة (٢٠%) منها بين الرجال بدون إعاقة (٦٥%) والنساء بدون إعاقة (٣٠%). ومن ناحية أخرى، أوضحت دراسة لمنظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي أنه في ٢٧ بلدا يعاني الأفراد ذوو الإعاقة ممن هم في عمر العمل والإنتاج، من عيوب ومضار سوق العمل ومن نتائجه الأسوأ، بنسب أكثر من غير المعاقين، وفي المتوسط، فإن معدلات العمل التي تبلغ ٤٤% لذوي الإعاقة هي أعلى قليلاً من نصف معدلات العمل بين غير المعاقين (٧٥%). أما معدلات البطالة فكانت أعلى بحوالي ٥.٢ مرة من المعدلات بين من هم بدون إعاقة (٤٩% و ٢٠% على التوالي).[١]

ويرى الباحث أنه من خلال مطالعة تلك الإحصائيات يظهر جلياً أن معاملة ذوي الإعاقة تختلف عن معاملة أقرانهم مما يؤكد عدم ثقة المجتمع بقدراتهم، ويؤدي ذلك إلى انتشار أعلى للبطالة بينهم.

[١] تقرير منظمة الصحة العالية٢٠١٢ ،حول الإعاقة، مرجع سابق .

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بعمل وتدريب ذوي الإعاقة في الشريعة الاسلامية والقوانين

يعرف تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة بأنه وسيلة لكسب العيش الكريم والاعتماد على الذات والإستقرار وتحقيق المنزلة الاجتماعية، ويعد التشغيل الهدف النهائي للتأهيل المهني، وهو مقياس نجاح هذا التاهيل.[١] ومن هنا حثت عليه الشريعة الإسلامية والقوانين ، واعتبرته وسيلة من الوسائل الضرورية لعمارة الكون ومن الحقوق الأساسية لكل فرد، وقضاء لحاجات المجتمع بتنمية الإنتاج وقضاء لحاجات الإنسان بشكل عام، والشخص ذو الإعاقة كفرد في المجتمع، معني بهذا الحق مثل غيره من أفراد المجتمع، ونستعرض مدى تمتع الشخص ذي الإعاقة بحق العمل من خلال تقرير هذا الحق في الشريعة الإسلامية و في القوانين ومن خلال نظرة المجتمع لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وعملهم.

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل بالشريعة الاسلامية والقانون الاردني.

المطلب الثاني: واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة..

---

[١] خولة ، يحيى ، واقع ومستقبل مؤسسات تاهيل المعوقين بالاردن ،١٩٨٤م.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بعمل وتدريب ذوي الإعاقة في الشريعة والقانون الاردني

العمل في الشريعة الإسلامية سنة من سنن الحياة، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، فلا غرابة أنه جعله حقاً له وواجباً عليه، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الأنسان ليأكل.[١]

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من حق العمل

إن الشريعة الإسلامية لا ينحصر موقفها من حق العمل وحمايته، وتمثل ذلك في بيان الأهمية للعمل والحث عليه بل تعداه بالعمل على توفيره لكل قادر من ذوي الإعاقة كان أو من أقرانهم غير المعوقين، وذلك لأنه في الأصل أن يعمل الشخص، وأن يكون العمل ذلك بما يتناسب ويتوافق مع القدرات، وإن كانت الشريعة الإسلامية، قد حثت على العمل وجعلته حقاً وواجباً على أفراد المجتمع، فهذا لا يعني أن من عمل أكل ومن لم يعمل لا يستطيع الأكل، ومع ذلك ضمنت

---

[١] البهي ، دمحمد، ١٩٧١ ، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، الطبعه الثانية ، صفحه ٣٥٧.

الشريعة للمسنين والمرضى والضعفاء حقوقهم بالحياة الكريمة، وذلك المبدأ ينطبق على كل من يعيش في المجتمع انطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي[١].

ومما يؤكد هذا المبدأ ما ثبت من فعل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما جاءه رجل يطلب منه ما يعينه على قوته وقوت عياله، فما كان من الرسول –صلى الله علية وسلم– إلا أن دعا بقدوم، وأحضر يدا سواها بنفسه، ووضع اليد في القدوم ثم أعطاه للرجل، وعين له مكانًا ليعمل فيه ثم طلب من الرجل أن يعود إليه بعد أيام ليخبره عن حاله، فعاد الرجل يشكر الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويذكر له ما أصبح فيه من يسر الحال.[٢]

فالمبادئ القانونية المستنبطة من هذه الحادثة[٣]:

- حق العامل في العمل: فمن حق العامل أن يطلب العمل من ولي الأمر، وهو مملوء بالعزة والكرامة، وذلك انطلاقا من مسؤولية الراعي عن الرعية.
- واجب الدولة ممثلة بولي الأمر الإعتراف بهذا الحق لمن يطلبه، فالرسول –عليه السلام– استمع إلى شكاية الرجل، وأقره على طلبه، وهذا يصور لنا أسمى معاني القيادة الإنسانية.
- تدبير العمل للعاطلين عنه واجب على الدولة فالرسول –عليه السلام– بادر إلى تدبير عمل للرجل الذي جاءه، وحدد له مكانه قبل أن ينصرف.

---

١ يقصد بالتكافل الاجتماعي : أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم .

[٢] سنن ابي داود، الجزء الثاني ، الصفحات(١٢٠-١٢١).

[٣] عبده، دعيسى ، ١٩٨٣، العمل في الاسلام ، مطابع دار المعارف ، القاهره ، صفحه ٢١٣.

- متابعة الدولة لحالة العامل فقد رأينا أن الرسول -عليه السلام- لم يكتف بإيجاد العمل للعامل بل طلب من أن يعود إليه بعد أيام للتعرف على ما آلت إليه حاله، وهذا مبدأ تفرد به الإسلام.[١]
- من حق العامل على الدولة أن تهيء له العمل، فهذا الرسول -عليه السلام- يحضر أداة العمل ويضع لها اليد ويدفعها للرجل.[٢]

[١] عبده، دعيسى، العمل في الاسلام المصدر السابق ، صفحة ٢١٤.

[٢] عبده، دعيسى، العمل في الاسلام المصدر نفسه ، صفحه ٢١٥.

الفرع الثاني

حق الاشخاص ذوي الإعاقة بالعمل في القوانين

من المسلمات التي لا يمكن إثارة الجدل فيها أن الشخص ذو الإعاقة بوصفه مواطنا من مواطني الدولة يتمتع بالحقوق الأساسية للمواطنين والمكفولة دستوريّا، حيث تنظمها الدساتير عادة ويعتبر حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل أحد هذه الحقوق المكفولة قانونا لكل فرد. ومن الحقوق السياسية المكفولة في القانون حق تولي الوظائف العامة للمواطنين، وهم المنتمون للدولة بجنسيتهم، هذا وتضع كل دولة شروطا خاصة بكل وظيفة يشترط توافرها فيمن يرغب الحصول عليها، كذلك ورد هذا الحق بالقانون الدولي العام.[١] كذلك ورد النص عليها بالعهد الدولي الخاص"أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه تقلد الوظائف العامة في بلده".[٢]ويرى الباحث أن النص أعلاه أعطى الحرية في العمل من خلال إتاحة الفرصة أمام المواطنين دون تحديد ماهية المواطن وهل يتناسب العمل مع قدرات المواطن أم لا. هذا وسيتم البحث فيما يلي:

اولاً: تطور النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة من نظرة رعائية إلى نظرة حقوقية.

ثانياً: المواءمة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من النظرة إلى حق العمل.

---

[١] نصت الماده الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

١. "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية".

٢. "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تولي الوظائف العامة في بلده"

[٢] المادة الخامسة والعشرون فقره ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اولاً: تطور النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة من نظرة رعائية إلى نظرة حقوقية

هناك قناعة أن ذوي الإعاقة أفراد في مجتمع وأصحاب حقوق في الإطار العام لمنظومة حقوق الإنسان، وأن كل دولة بمقدار احترامها لمنظومة حقوق الإنسان، تسعى لأن تؤكد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن إقرار الحقوق والاعتراف بها من حيث المبدأ، خطوة أولى لأن تكون قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة أولوية في برامج ومشاريع هذه الدول، المقرة للتشريعات الحامية للأشخاص ذوي الإعاقة، وساعية إلى جعلها حقيقة وواقع معاش.

هذا وقد بدأ الاهتمام العالمي بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، باهتمام الأمم المتحدة بقضايا الإعاقة، وذلك منذ عام ١٩٤٥، وقد ارتكز هذا المفهوم على مفهوم الرعاية الاجتماعية والتأهيل، ولم يجر التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق إلا في الإطار العام لحقوق الإنسان بدون تعيين منظومة خاصة لحقوق هذه الفئات، وهو ما يعني عملياً أن المجتمع الدولي آنذاك لم يعِ المشكلات والتحديات التي تواجه هذه الفئات من منظور حقوق الإنسان، ولم يبدأ الوعي بهذه الفئات كأصحاب حقوق إلا في السبعينات من القرن العشرين، فقد تميز هذا العقد بالأخذ بنهج جديد بشأن الإعاقة، وبدأ مفهوم حقوق الإنسان لذوي الإعاقة يحظى بالقبول على المستوى الدولي، وتزامن ذلك مع صدور وثيقة حقوق الإنسان وإعلان حق الطفل المعاق[١] والذي جاء في المبدأ السابع منه "للمعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق له وفقا لإمكانياته الحق في الحصول على شغل، والمحافظة عليه أو في ممارسة اشتغال مفيد منتج ذي مقابل، وفي الانتساب للمنظمات النقابية، وللمعاق أن تؤخذ حاجياته الخاصة بعين الاعتبار في كل مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي [٢].

---

١ اعلان منظمة الامم المتحده المصادق عليه سنه ١٩٦٩م.

٢ التخطيط الاقتصادي :هو اسلوب تستعين به الدولة لتوجيه التنمية الاقتصادية وتنظيمها في حدود مواردها وإمكانياتها المتاحة.

كما نص الإعلان الخاص بالمعوقين[١]،على نفس الموضوع إذ جاء في الفقرة السابعة منه "للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائقة، وله الحق حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومجزية وفي الانتماء لنقابات العمال". وأما الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً[٢]، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن "للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج أو في مزاولة أية مهنة مفيدة ". وغيرها من الوثائق الدولية. وهذه الإعلانات تمثل التشريعات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي وإن نصت صراحة على وجوب توفير الأمن الاقتصادي والعيش اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان العمل لهم إلا أنها تبقى تشريعات غير ملزمة شأنها شأن الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شأبه ذلك[٣]. وفي عام ١٩٧٣ صدر قانون التأهيل في أمريكا يعطي لحالات شديدي العجز الأولوية في الحصول على خدمات التأهيل فتغيرت النظرة من اعتبار الصلاحية للتأهيل المهني معياراً للحصول على الخدمة أي من زاوية ما يؤهله للحصول عليها إلى اعتبار أن شدة العجز وما يحتاجه المعاق من خدمات تأهيلية هي معيار الأولوية للحصول على الخدمة ثم تبلورت الفكرة عالميا وظهرت مبادئ مثل الاندماج والمشاركة في الفرص المتكافئة.

وفي الثمانينات خصص عام ١٩٨١ عامًا دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وكان شعاره المساواة والمشاركة الكاملة، ومن ثم مسؤولية المجتمع في اتخاذ التشريعات اللازمة لحماية الأشخاص ذوي

---

[١] الصادر عن الجمعية العامه للامم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

[٢] الصادر عن الجمعية العامه للامم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م

[٣] القضاة ،مصطفى احمد، حقوق المعاقين بين الشريعة والقانون ،مؤسسة حماده ، اربد، صفحه ١٥٤، سنة ٢٠٠٢م.

الإعاقة وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات المجتمعية والمشاركة في البيئة وتقبل المجتمع لهم وحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياتهم، برعايتهم داخل النظام التربوي بجانب أقرانهم العاديين[١].

وتوالت المواثيق الدولية من خلال عدة محطات هامة، ففي عام ١٩٨٢ تم اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يتضمن ثلاثة محاور رئيسة، وهي الوقاية والتأهيل وتكافؤ الفرص.

وقبل نهاية العام وتحديدًا في ٣ ديسمبر ١٩٨٢ صدر قرار الجمعية العامة بإعلان عقد الأمم المتحدة للمعوقين ١٩٨٣ – ١٩٩٢ والذي شكل إطارا زمنياً للحكومات والمنظمات من أجل تنفيذ الأنشطة الموصى بها في برنامج العمل العالمي، ومع نهاية عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة عام ١٩٩٢ صدر قرار آخر من الجمعية العامة باعتماد يوم ٣ ديسمبر بوصفه يوماً عالمياً لذوي الإعاقة.

وكما هو ملاحظ فقد شكلت كل هذه الأنشطة خلال عقد الثمانينات، ثم عقد التسعينات أرضية لحوارات ومناقشات وتوصيات شاركت فيها الهيئات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل بلورة رؤية ونشر الوعي بحقوق ذوي الإعاقة.

هذا وقد دخلت قضاياهم أجندة سلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة، وهو الذي دعم مسألة الاعتراف بهم كأصحاب حق، وهكذا دخل المجتمع الدولي القرن الحادي والعشرين برؤية أكثر وضوحاً بشأن

---

[١] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦. صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٨ ونشرتها بالجريده الرسمية لتصبح جزء من التشريع الوطني الواجب التطبيق .

حقوقهم لتشهد السنوات الأولى من القرن العشرين حركة دولية من أجل صياغة اتفاقية تبلور حقوق المعاقين، وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها[١]، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في ٣٠ مارس ٢٠٠٧، لتدخل حيز التنفيذ وتصبح فاعلة في ٣ مايو ٢٠٠٨ ، ومع ذلك فإن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لا يعني نهاية المطاف بل بالأحرى بداية مسار طويل من العمل والجهد من أجل إقرار حقوق هذه الفئات، وهي مسألة ليست بسيطة وخاصة في الدول الفقيرة والتي تفتقر إلى الموارد وتسود فيها ثقافات تحط من الفئات الأضعف في المجتمع، وغير ذلك من المعوقات والتحديات، ويوفر تعريف الإعاقة الذي تبنته الاتفاقية إطاراً ملائماً للعمل الحقوقي في مجال الإعاقة، فهذا التعريف يرتكز على الآتي: أن الإعاقة ليست مفهوماً ثابتاً، وأنه لا يزال قيد التطور، وأنه يرتبط بالبيئة المحيطة بالشخص أكثر من ارتباطه بالشخص نفسه، ووفقاً للاتفاقية لا تعتبر الإعاقة حالة طبية، إنما هي نتيجة لوجود حواجز في البيئة والمجتمع لا تشجع أشخاصًا معينين، مختلفين عن غيرهم، على المشاركة في المجتمع بفاعلية أو تعيقهم عن ذلك، وبإزالة هذه الحواجز، سواء كانت في البيئة أو التعليم أو الأسرة أو غير ذلك – بدلا من التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مشاكل يجب حلها – يمكن لأولئك الأشخاص المشاركة في المجتمع وتنميته وتطويره كأفراد نشطين، ومن ثم يتمّ احتوائهم داخل إطار الطاقة البشرية المنتجة، وهذا من أهم القواعد التي تتبناها المفاهيم الجديدة والمستحدثة في مجالات دراسات التنمية، والتي من أهم اهتماماتها الطاقة البشرية وتحويلها إلى طاقة بشرية منتجة بقدر الإمكان، ويجب تنميتها حتى لا تكون العبء على التنمية، وذلك من خلال استثمار القدرات والطاقات المختلفة بصورة كلية شاملة.

---

[١] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، المرفق الثاني للأتفاقية ، من منشورات المجلس الأعلى للمعوقين ، الأردن.

هذا وبدا فعليا الاهتمام الدولي بهم مع مطلع القرن العشرين، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية للمعاقين نتيجة حوادث العمل. وتشكلت في عام ١٩٩٢م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين. ثم بدا الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع[١].

هذا وشهدت الألفية الثالثة تحولات جوهرية في النظرة والفلسفة والإجراءات التي تتخذها دول العالم حيال الفئات المهمشة ومن بينهم ذوي الإعاقة، وقد كان من بين الإنجازات التي حققها العالم للنهوض بأوضاع هذه الفئات وتحقيق المساواة لها ورفع التمييز عنها صياغة، وإقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الملحق بها عام ٢٠٠٦.

وتأتي هذه الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة وكان الأردن من أوائل الدول التي صادقت عليها من الأهمية بمكان في أنها أكدت حقوقهم، وأكدت أهمية دمج قضاياهم كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد. هذا وتقر الاتفاقية بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميعهم بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزا. كذلك هنالك قناعة لدى الباحث بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأفراد ذوو الإعاقة وأسرهم ينبغي أن يحصلوا على المساعدة والحماية اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوقهم، ومن هنا جاءت قناعة الدول الأطراف بأنها اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ لهم وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

[١] الجندي ، غسان ، ١٩٨٩م ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، بلا دار نشر ، عمان ، صفحة ١٩ .

ثانياً: المواءمة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من النظرة إلى حق العمل

إن التزام الدولة بتوفير العمل والرعاية لمواطنيها جميعاً يعتبر مبدأ اساسي وهذا المبدأ يمتاز به الإسلام على القوانين الوضعية حيث أن الدولة في القوانين الوضعية الحديثة لا تلزم نفسها إلا بتوفير العمل لمواطنيها ولا تحرص إلا على رعايه رعاياها وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية من حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة وتوجيهاته المعنوية والحسية حول الحق بالعمل ،ولا شك أن هذا المبدأ يتوافق مع أحدث ما وصلت إليه نظريات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فالمجتمع الفاضل هو الذي يتيح فرص العمل للجميع، ويساعد كل إنسان للتمتع بهذا الحق ويحميه[١]. والشريعة الإسلامية إذ تقر هذا الحق وتحميه لا تفرق في ذلك بين الشخص ذي الإعاقة وغيره من أقرانه غير المعوقين، لأن الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يتناسب وقدراته، فالرسول –عليه السلام– يوجهنا في هذا الباب بقوله "لا يكلف من العمل ما لا يطيق[٢]." حيث أن الحديث ورد في سياق التوصية بالخدم، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل، والقاعدة الأهم تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]". هذا ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالعمل، ولم يكن هنالك تمييز بين أفراد المجتمع الإسلامي بالحق في العمل، وكما هو معمول به في القوانين الوضعية فبالرغم من أن التشريع إحدى مصادر القانون إلا أنه ليست هنالك مواءمة بين النصوص الشرعية والنصوص الوضعية.

---

١ الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مطابع دار الكتاب الدار البيضاء ، مكتبة الوحده العربية ، الدار البيضاء ، صفحة ٢٠٦، ١٩٦٣م.

٢ مسند الإمام أحمد ، الجزء الثاني ، صفحه ٢٤٧.

٣ الشيرازي ١٩٨٠، أبي اسحق الفيروز أبادي ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق ، هنيتو ، د محمد حسن ، دار الفكر ،دمشق ، صفحات(١٤٤-١٤٥).

المطلب الثاني

الأسس الفلسفية للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الأسس الفلسفية التي انبثقت عنها الاتفاقية وأكدتها بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شكل كامل ومتساو[١]، وركزت على جملة مبادئ عامة هي من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متضمنة احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي وحرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية، و عدم التمييز بين الأفراد، وأكدت كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، كذلك ركزت على احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، و تكافؤ الفرص بالإضافة إلى إمكانية الوصول والمساواة بين الرجل والمرأة، كذلك احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي ضوء هذه الفلسفة والمبادئ التي استندت اليها الاتفاقية الدولية أوجب على تشكيلات المجتمع الدولي وأعضائه كافة من حكومات ومجتمعات محلية ومنظمات وهيئات وأفراد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترجمة هذه النظرة والمبادئ والالتزامات كافة إلى برامج عمل ومشروعات يلمس الأشخاص ذوي الإعاقة نتائجها وثمارها على حياته اليومية.[٢] ويري الباحث أنه وفي حال انعكاس الاتفاقية على المجتمع المحلي سيكون في مصلحة الاشخاص ذوي الإعاقة. وساتناول الأسس الفلسفية للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: الالتزامات العامة بالاتفاقية.

الفرع الثاني : المساواة وعدم التمييز و إذكاء الوعي وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.

---

[١] التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية ، لعام ٢٠١١، والمنشور على موقع منظمة العمل الدولية.

[٢] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ ، مرجع سابق .

الفرع الاول

الالتزامات العامة بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أعمالا تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، ولتحقيق هذه الغاية تتعهد الدول الأطراف بمجموعة من الالتزامات العامة من خلال إنفاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية و مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للاشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، و توفير معلومات سهلة المنال لذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، وإجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًّا، وتشجيع الدعم العام كما تحددها المادة الثانية التي تنص (التعاريف والاصطلاحات لغايات أغراض هذه الاتفاقية كتعريف الاتصال واللغة والتمييز على أساس الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام، وسنأخذ تعريف التصميم العام، ويعني تصميم المنتجات والهيئات والبرامج والخدمات كي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن دون حاجة إلى تكييف أو تصميم مختص، ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المعنية لفئات معينة منهم، حيثما تكون هناك حاجة إليها).والقيام بأدنى حدّ ممكن من المواءمة مع الاتفاقية وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية،وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين معهم في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق. وتقوم الدول الأطراف بالتشاور تشاورًا وثيقاً معهم بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع، وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بهم وإشراكهم فعليا في ذلك.

الفرع الثاني

المساواة وعدم التمييز و إذكاء الوعي وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

تؤكد الاتفاقية تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميعهم تمتعًا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم الأصلية. ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيّة قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، و جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. وعلى الدول أن تسعى لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسرية المفصولة للأشخاص ذوي الإعاقة. أما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة فقد يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وعليه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملا، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي سوف تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لكفالة التطور الكامل، والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الاتفاقية والتمتع بها[١].

---

[١] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ انظر نصوص المواد من (٥-٧).

هذا وقد وضع المشرع الأردني أحكاما خاصة بتشغيل النساء تستهدف حماية المرأة من مخاطر بعض أنواع الأعمال التي لا تلاءم طبيعتها وقدرتها البدنية، ولا تناسبها لاعتبارات فسيولوجية وصحية"[١].

أما بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢]، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال بحيث يتوخى أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيًا. وتكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على حماية ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

كذلك حرص نص القانون على وضع أحكام خاصة في مجال تشغيل الأحداث، حماية لهم من مخاطر العمل ولاعتبارات صحية تكفل رعاية الطفولة[٣].

كما وتتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي بالمجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك على مستوى الأسرة وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التمييز والممارسات الضارة المتعلقة بهم بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة، وتعزيز الوعي بقدرات وإسهاماتهم،

---

[١] الداودي ، أ.د غالب علي ، شرح قانون العمل دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص والتعديلات، دار الثقافة عمان ، الطبعة الاولى ، صفحة ١٠٧، لسنة ٢٠١١ .

[٢] منظمة الصحة العالمية ، لماذا تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من الاتفاقيات الهامة ، ٢٠١٣.

[٣] الداودي ، أ.د غالب علي، المرجع السابق ، صفحة ١٠٤.

من خلال بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نشر تصورات إيجابية عنهم ووعي اجتماعي أعمق بهم، تشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل، والقيام بتعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوقهمم في جميع مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم وتشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة لهم تتفق والغرض من هذه الاتفاقية وتشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بهم وبحقوقهم.

ولمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور تتخذ الدول الاطراف في الاتفاقية على توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم لهم ولأسرهم، ولمقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنسهم وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها[١].

هذا وتقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات الحماية منهم وإليهم ونوع جنسهم وإعاقتهم. كما و تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمتهم رصدًا فعالًا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. [٢]

هذا وأوجبت أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادتهم عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم

---

[١] ورد ذلك تفصيلاً في نص المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

[٢] المركز الوطني لحقوق الانسان، ٢٠٠٨، حقوق الاشخاص المعوقين في المملكة الاردنية الهاشمية بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية ، ضمن مشروع دعم المشاركة الفاعلة للاشخاص المعوقين ، عمان – الاردن.

وتتحقق استعادة العافية، وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة لكل من نوع الجنس والسن.

وأن تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء المقاضاة عليها.

الفرع الثالث

العمل والعمالة

يجسد العمل اللائق تطلعات الناس في حياتهم المهنية ويستوجب توافر فرص العمل المنتج الذي يوفر دخلا مقبولاً[١]. وهذه من المواد الهامة المتصلة بالتمكين الاقتصادي لذوي الإعاقة، وفي هذا المجال تقوم الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في أي عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملين لهم، ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بأشكال العمالة كافة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الأمنية والصحية، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف العمل العادلة

[١] وصف منظمة العمل الدولية للعمل اللائق ، هذا ما جاء ذكره بالدلائل الإرشادية ، الدليل الرابع ، مكون كسب العيش ، منظمة الصحة ومنظمة العمل والمجلس الاعلى للمعوقين ، الاردن، ٢٠١٤

والملائمة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساوٍ لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وضمان ظروف العمل الآمنة والصحية، والمتمثلة بالحماية من التحرش والاستغلال والانتصاف من المظالم. وكذلك كفالة تمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.[١] و تمكينهم من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر، لتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي لهم في سوق العمل فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

كذلك تشغيلهم في القطاع العام، هذا وقد يشمل العمل مهنا يدوية أو يكون مقتصرًا بالكامل على النشاط الذهني، وقد يكون العمل متطلب للقليل من المهارة المتطورة أو المهارة التقنية.[٢] وتشجيعاً لعمالتهم في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير، وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في أماكن العمل وتشجيع اكتسابهم الخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة والقيام بتعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف والعودة للعمل لصالحهم.[٣]حيث يوفر العمل الحر لهم في البلدان ذات الدخل المنخفض فرصة رئيسية لكسب العيش، كذلك يوفر الدخل لذوي الإعاقة مما يمكنهم من المساهمة الاقتصادية لأسرهم ومجتمعاتهم. ويرى الباحث أنه ومن خلال استعراض الأسس الفلسفية للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة يتبين أن الاتفاقية تناولت جميع حقوقهم، هذا وركزت الاتفاقية على الجانب الاجتماعي الذي يعد الأساس، ويرى الباحث أن انعكاس ذلك على الواقع العملي ما زال بعيداً كل البعد عن الواقع النظري.

---

[١] الاتفاقية الدولية مرجع سابق.

[٢] الدلائل الارشادية، المكون الرابع ، مرجع سابق صفحة ٨.

[٣] الاتفاقية الدولية مرجع سابق.

المبحث الثاني

القوانين والأنظمة الأردنية الناظمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

يعد الاردن من الدول المتقدمة في ايلاء هذه الشريحة من المجتمع من خلال اصدار بعض القوانين المتوالية والموائمة للاتفاقيات الدولية والتي تكفل الحياة الكريمة لذوي الاعاقة وعلى قدم المساواة مع غيرهم من افراد المجتمع .

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول : قانون الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧.

المطلب الثاني : نظرة المجتمع الى تشغيل ذي الاعاقة وبطالته.

المطلب الأول

قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

عمل الأردن ومنذ أكثر من ربع قرن على تنمية وتطوير البيئة المحلية الأردنية بما يكفل تحقيق مبادئ الرعاية، والحماية، والتنمية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شملت الإجراءات الوطنية إصدار تشريع لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة عام ١٩٨٩[1]صدر قانون رعاية المعوقين رقم (٣٤) وهو قانون خاص عالج الحق في العمل، إذ نصت المادة (٣/أ) على الحق بتوفير العمل هذا ويؤخذ على النص مرونته الجاعلة لوجوده وعدمه سيان، ولم يتم تحديد نسبة الأشخاص المعوقين إلى عدد العاملين بالمنشآت الملزمة بتوفير فرص العمل إضافة إلى حصر هذه المهمة بوزارة التنمية الاجتماعية، ولم تلزم جهة أخرى بذلك سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي عام ١٩٩٣صدر قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) حيث عالج المشرع حق الأشخاص المعوقين بالعمل[2]، وباستعراض للنص يلاحظ أن الإلزام به لا ينحصر في دائرة أو وزارة دون أخرى، وإنما ألزم الجهات العامة والخاصة بتوفير فرص العمل لهولاء الأشخاص. وبناء عليه تمّ إنشاء المؤسسات الحكومية والأهلية لرعايتهم إضافة إلى منح الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من التسهيلات في جوانب الخدمات الصحية والتأهيلية، والتعليمية، والعمل، والتنقل، والرعاية الاقتصادية... وغيرها.

---

[1] نصت المادة ٣/أ "توفر الوزارة الخدمات الخاصة في مجالات الرعاية والعناية والتعليم والتدريب والتأهيل والإنشاءات البيئية، وتسهل إيجاد فرص عمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته".

[2] نصت الماده ٤/ب /و/٢"تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملاً واحد من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عامل تخصص ما لا تقل نسبتة عن (٢%) من عدد العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة".

ويرى الباحث أن منح ذوي الإعاقة التسهيلات الممنوحة ما هي إلا وحدة واحدة، حيث لا يستطاع الاستغناء عن أي واحدة منها للوصول إلى ما تصبوا إليه المجتمعات من تطبيق حق من حقوق ذوي الإعاقة وهو حقهم بالعمل. هذا ومع مطلع الألفية الثالثة شارك الأردن بفعالية عالية في الجهود الدولية لصياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان من بين أوائل الدول التي وقعت عليها، والدولة رقم ثمانية عشر في المصادقة عليها، ومن بين أول عشرين دولة وقعت وصادقت مما أكسبها الحق في أن تكون عضواً في لجنة الرصد المعنية بمتابعة التزام دول العالم في تطبيق الاتفاقية.

وبشكل متصل عمل الأردن على تطوير تشريعاته بما ينسجم مع فلسفة وأهداف ومبادئ الاتفاقية، حيث أصدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧ وأنشأ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في نفس العام[1]، وانطلقت الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بمباركة ملكية سامية، وجرى تقييم الإستراتيجية وإعادة بنائها من خلال مؤتمر وطني في تشرين الثاني ٢٠٠٩، ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على ترجمة وتنفيذ الرؤيا والرسالة والأهداف التي يحملها، والمتمثلة بتعزيز الكرامة، وحماية الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية وأينما وجدوا.[2]هذا ويتولى المجلس إعداد التقرير الوطني للرصد المعني بتقييم واقع السياسات والتشريعات والإجراءات المتخذة وطنياً في ضوء الاتفاقية الدولية، ويضم المجلس في عضويته عدداً من ممثلي الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية من أجل تنسيق الجهد الوطني المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صدر هذا القانون بمقتضى الدستور، وتمت المصادقة عليه، وأمر بإصداره، وأضافته إلى قوانين

---

[1] قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية: (٤٨٢٣) – ٢٠٠٧/٥/١.

[2] قانون حقوق الاشخاص المعوقين نفس المرجع.

الدولة وبإرادة ملكية سامية، ويشتمل هذا القانون في محتواه (٢١) مادة نص فيها على مسمى القانون وبدء العمل به بالأردن، كذلك أورد جميع التعاريف الخاصة بذوي الإعاقة والتجهيزات المعدلة والتأهيل وإعادة التأهيل، والتأهيل المجتمعي والدمج. وتحدث عن فلسفة المملكة اتجاه المواطنين المعوقين القائمة على القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك قام بمراعاة التشريعات النافذة حيث توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه للمواطنين ذوي الإعاقة الحقوق والخدمات في مجالات الصحة، والتعليم، والتعليم العالي، وفي مجال التدريب المهني والعمل، وفي مجال الحياة الاجتماعية والرعاية المؤسسية، وفي مجال التسهيلات البيئية، ومجال الإعفاءات الجمركية والضريبية، وفي مجالات الحياة العامة والسياسية، ومجالات الرياضة والثقافة والترويح، ومجال التقاضي وتطرق لحق ذوي الإعاقة في البرامج الوقائية والتثقيف الصحي وإجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات والتشخيص والتثقيف العلمي، وإصدار التقارير الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما نصت على حق ذوي الإعاقة في خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة، والحصول عليها بيسر، ونصت على تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة ذات الإعاقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة، ومنح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[١]، كذلك نص القانون على العديد من البنود منها: الحق في فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج، والحق في تأمين التجهيزات المعقولة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التعلم والتواصل بما في ذلك طريقة بريل للمكفوفين، ولغة

---

[١] نظام التامين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتة، والقرارات الصادرة بمقتضاة – المتعلقة بالاشخاص ذوي الاعاقة، صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢.

الإشارة للصم، واعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسة التعليمية، ما في مجال التدريب المهني[1] والعمل، فقد نص القانون على الحق في التدريب المهني المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم، وحصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب مع المؤهلات العلمية وإلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن ٢٥ عاملا ولا يزيد على ٥٠ عاملا بتشغيل عامل واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على ٥٠ عاملا تخصص ما لا يقل نسبته عن ٤% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شرط أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة لذلك.[2] وهذا النص يختلف عن النص الوارد في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ من حيث النسبة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة من عدد العاملين في المؤسسات، وفي مجال الحياة الاجتماعية والرعاية المؤسسية، فقد نص القانون على الحق في تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص ذي الإعاقة بصورة لا تمس كرامته وإنسانيته والحق في دمج الطفل المعوق[3] ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة وللمعوقين الحق في خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها، وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي

---

١ التَّدريب المِهنيّ : إعطاء مجمل المعارف النظريّة والعمليّة لاكتساب ممارسة مهنة ما.

٢ المادة الرابعة فقره ج من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١لسنة ٢٠٠٧

٣ الدمج هو إتاحة الفرص للأطفال المعوقين للانخراط في نظام التعليم الخاص كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم ، ويهدف الدمج بشكل عام إلى مواجهة الاحتياجات التربوية الخاصة للطفل المعوق ضمن إطار المدرسة العادية ووفقا لأساليب ومناهج ووسائل دراسية تعليمية مناسبة، ويشرف على تقديمها جهاز تعليمي متخصص إضافة إلى كادر التعليم في المدرسة العامة.

الإعاقة وأسرهم، والحق في الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون ذلك.

أما في مجال الحق في التسهيلات البيئية، والتي تعد ركيزة مهمة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مناحي الحياة، ومنها مواقع العمل، فقد نص القانون على تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي والخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور، ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن. وعدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في نظام كودة البناء. هذا ونص القانون على تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة.[١] هذا وقد نص القانون على حق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكات الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي لغة إشارة الصم، وفي مجال الإعفاءات الجمركية والضريبية، فقد تضمنت مواد القانون حق ذوي المعاقين في إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات، وإعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص ذي الإعاقة ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، ليتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التنقل بسهولة ويسر وممارسة حياته دون معيقات، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.[٢] هذا وبين

---

[١] المادة الرابعة فقره هـ قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١ لعام ٢٠٠٧.

[٢] نظام الإعفاءات للاشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠١٣١١٤) الصادر في المملكة الاردنية الهاشمية ، الصادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤) والمادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم(٣١) لسنة٢٠٠٧.

القانون ما يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة ٤% إذا زاد عدد العاملين فيها على ٥٠ عاملًا دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة السنوية للحد الأدنى لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة المترتب عليها، لتشغيلهم خلال السنة وتؤول هذه الغرامات إلى المجلس[١]. ويرى الباحث أن مثل هذه الغرامة ضرورية حيث أنه يستطاع أن يتم جمع مثل هذه الغرامات، وتمنح كحوافز للمؤسسات الملتزمة بالنص القانوني، وقامت بتوظيف عمال منهم زيادة عن النسبة المقررة، كذلك يمكن استغلال مثل هذه المبالغ المتحصلة عن الغرامات والقيام بدعم المشاريع الصغيرة للأشخاص أنفسهم، مما يساعد في الحد من بطالتهم، وحصولهم على حق من حقوقهم الرئيسية.

وتعقيبًا على ما سبق، يرى الباحث أن الرؤية الاجتماعية أثرت في التشريعات الاردنية المختلفة بشكل تدريجي، فغالبية التشريعات الاردنية الحالية تأثرت بدرجات مختلفة بالرؤية الاجتماعية، ونجد أن التشريعات الصادرة حديثا تتبنى الرؤية الاجتماعية بصراحة، ولكن هذا التبني النظري لا يعبر في الواقع عن رؤية اجتماعية عميقة لقضية الإعاقة على المستوى التشريعي، فقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ نص على المفاهيم الأساسية للرؤية الاجتماعية نسخا عن الاتفاقية الدولية، وأحتفظ في صلبه بالرؤية الطبية.

---

[١] المادة الثانية عشر من قانون حقوق الأشخاص المعوقين فقرة أ .

المطلب الثاني

نظرة المجتمع إلى تشغيل الشخص ذي الإعاقة وبطالته.

كان الاعتقاد السائد قديما أن الإعاقة الحاصلة بأي سبب من أسبابها تعني عدم القدرة على التكيف وعدم القابلية للتأهيل والتشغيل، ولذلك فإن الشخص ذا الإعاقة يجب أن يبقى عالة في المجتمع ليس له أي فائدة أو نفع، وليست لديه أي فرصة لأن يعتمد على نفسه لكي يشق طريقه في حياته. غير أن التجارب والدراسات أثبتت عكس هذا الاعتقاد إذ ثبت أن الشخص ذا الإعاقة يستطيع القيام بأعمال ومهن مختلفة، بنفس القدرة للشخص غير المعوق بل قد نجد أحيانا تفوق بعض الأشخاص ذوي الإعاقة على غيرهم من أقرانهم غير المعوقين، ذلك أن الإنسان كما هو معروف لا يستخدم كلّ حواسه وقواه المختلفة في جميع أعماله، بل يتطلب منه أي عمل من الأعمال استخدام بعض القوى فقط.[١] هذا وسيتم البحث فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: معوقات تشغيل المعوقين.

الفرع الثالث: واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

---

[١] بحث الاستخدام الحكيم للموارد الاقتصادية من أجل تشغيل معاقي البصر، عبدالله الغانم، المؤتمر العالمي لتأهيل وادماج معاقي البصر ، تونس من ٦-١٣ سبتمر ١٩٨٠م صفحة ٢.

الفرع الأول

أهمية العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

إن العمل يساهم في الدمج الاجتماعي من خلال تفاعل الشخص ذي الإعاقة مع أصحاب العمل وتسويق ما يقوم بإنتاجه من صناعات وحرف، وكذلك يساهم في تحقيق الذات لديه ويجعله يعتمد على نفسه في جميع مناحي الحياة، ويزيل مفهوم الشفقة والعطف التي يحملها المجتمع نحو الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤثرة سلباً في تكيفهم، أما بالنسبة لمجالات المهن التي يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة أن يعملوا بها فهي واسعة، ويعتمد ذلك على عدة عوامل منها مؤهلاتهم وقدراتهم ونوع الإعاقه ودرجتها.

أولاً. نظرة المجتمع إلى تشغيل الشخص ذي الإعاقة

أظهرت التشريعات الاجتماعية الحديثة في نظرتها إلى هذا الموضوع بمبدأ التشغيل الإلزامي، حيث أفردت نصوص قانونية لذلك[١]، وليس كما كان سائداً في السابق حيث لم يتعرض قانون رعاية المعوقين الأردني لإلزامية تشغيل الشخص ذي الإعاقة، كما كان يخلو قانون العمل الأردني السابق من تشغيل نسبة معينة للأشخاص ذوي الإعاقة.

أما قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لعام ٢٠٠٧ فقد نص على إلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد نسبة لتشغيلهم في القطاعين العام والخاص كذلك أوجب غرامات

---

١ شرف إسماعيل، ١٩٨٢، تأهيل المعوقين، صفحة ٣٨، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر.

على كل من لم يلتزم بهذه النسبة ضمن المواد الرابعة والثانية عشرة منه، وأما قانون العمل الأردني المعدل فقد نصّ كذلك على إلزامية تشغيلهم بموجب المادة الثالثة عشرة منه[١].

ويرى الباحث أن الإلزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة هو أفضل وسيلة للشخص ذي الإعاقة، وذلك لما في الإلزام من ضمان لحقه في العمل، مع وجوب مراعاة تأهيله تأهيلاً سليمًا ومتابعته بعد تشغيله للمحافظة على مستواه وأدائه، وبذلك نضمن حق الشخص ذي الإعاقة بأن يعمل وينتج، ونضمن لصاحب العمل الاستفادة والإفادة. وما يدعو الباحث إلى هذا الرأي ما يلاحظ و يلمس من واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجتمعات، حيث يتقدم عليهم غيرهم في كل المجالات دون أن يكون هناك مجال لهم للتمتع بحقوقهم، ومنها حقهم بالعمل كذلك قد تؤثر ظروف كثير من البلدان في ضيق فرص العمل.

ثانيًا. نظرة المجتمع إلى بطالة الشخص ذي الإعاقة

قد تختلف وجهات النظر حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك رأيان حول ذلك:

الرأي الأول: يرى حالة وجود حالات بطالة، مع إن المصلحة تقتضي تشغيل غير ذوي الإعاقة وذلك:

أ. لأن المجتمع يستفيد من إنتاجيتهم أكثر.

ب. لما تتطلبه خدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، إذا ما قورنت بتعليم وتدريب غيرهم.

ت. لأن تفضيل المعوق في التشغيل يجعل أقرانه من غير المعوقين أكثر عدوانية على المجتمع لتفضيله من هو دونه – في نظره– من حيث السلامة البدنية والعقلية.[١]

---

١ قانون العمل الاردني رقم (٨)لعام ١٩٩٦ وتعديلاتة ٢٠١١.

الرأي الثاني: يعتبر أن هذا الاتجاه خاطئ، ومن المناسب تفضيل الشخص ذي الإعاقة حال بطالته وبطالة غيره للأسباب الآتية:

أ. إن الإصابة بعجز ظاهر، قد تكون أقل عجزًا ممّن يبدو سليمًا.

ب. إن مبدأ تكافؤ الفرص يجعل الشخص ذا الإعاقة مواطنًا مساويًا للآخرين مع اعتبار أن لكلّ إنسان نقائص تجعله في حكم الشخص ذي الإعاقة.

ت. إن أغلب أسباب الإعاقة يعود للمجتمع – كالحروب، إصابات العمل، حوادث المرور، وإهمال الصحة الوقائية من الأوبئة... فعلى المجتمع أن يتحمل مسؤولية توفير الحياة الكريمه له.

ث. ولما ثبت بالتجربة من أن الشخص ذا الإعاقة أكثر كفاءة وكمية للإنتاج، كما أنه أكثر مواظبة على العمل إذا ما تمّ تأهيله على أساس سليم، وبدأت هذه الفكرة في الانتشار بعد أن أكدت "منظمة العمل الدوليه"[٢] هذا الرأي خلال بحوثها وإحصاءاتها.

ج. إن بطالة الشخص ذي الإعاقة أكثر خطورة على المجتمع[٣] من بطالة غيره حيث يعاني من الشعور بالبطالة والشعور بالعجز، مع شعوره باستنكار المجتمع لادعائه بالصلاحية للعمل، وقد تكون مثل هذه البطالة وسيلة للانحراف.

ح. إن بقاء الشخص ذي الإعاقة عاطلاً عن العمل، قد يكون مدعاة لصرف الإعانات وتسخير المبالغ الكبيرة من الدولة لهم، في حين أن تشغيلهم يؤدي إلى التخلص من ذلك. وإذا ما نظرنا الى الرأيين السابقين ومبررات كلّ منهما نلاحظ أنّ لكلّ منهما حجة وجيهة، ويرى الباحث أن الأمر يجب ألا يطرح بهذا النحو، وأن لا يكون هناك اختيار بين شخص ذي إعاقة أو شخص

---

[١] الخطيب ، د عبدالله ، ١٩٨٩، تاهيل المعوقين ، مؤتمر قدرات وتاهيل واحتياجات المعوقين ، صفحه ٣٨، عمان.

[٢] تاسست عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي والحقت بعصبة الأمم، ثم أصبحت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومركزها جنيف سويسرا.

[٣] شرف ، اسماعيل ، تأهيل المعوقين ، مرجع سابق ، صفحة ٣٩.

غير معوق، لأن مبررات تشغيل أحدهما قد توجد في الآخر، كذلك السلبيات الموجودة في أحدهما قد توجد بالآخر، وإن تحديد النسبة الإلزامية لتشغيلهم ما هي إلا حفاظًا على حقهم في العمل، ويفسح المجال للتنافس الحر، مع مراعاة أن يكون تأهيل ذوي الإعاقة أيضًا إلزاميًّا، بحيث لا تكون طبيعة إعاقته تحول دون ممارسته للعمل.

الفرع الثاني

معوقات تشغيل المعوقين

هنالك العديد من المعوقات التي تواجه عملية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أهمها:

اولاً. موقف المجتمع المحلي: بعض المجتمعات المحلية تقوم بفرض القيود على الشخص ذي الإعاقة كأن يبقى في بيته أو في مؤسسة رعائية، ولذلك فإن المجتمع لا يشجع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في نشاطات المجتمع.

- المعوقات الاقتصادية: إن الوضع الاقتصادي المتدني له أثر سلبي في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن تدني المستوى الاقتصادي يؤدي إلى البطالة لدى العاديين ممّا يجعل هنالك صعوبة في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإقناع أصحاب العمل باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.[١] والباحث يؤيد هذا الراي حيث أن الوضع الاقتصادي ذو أثر كبير بإنعاش الاقتصاد الوطني للدول وتحريك الطلب على العمل والعمالة.
- عدم إلمام أصحاب العمل بالتشريعات الناظمة بهذا الخصوص وتخوفهم من خوض تجربة استخدام ذوي الإعاقة، وخصوصًا فيما يخصّ الإنتاجية وتعرض ذوي الإعاقة لإصابات

---

[١] Bitter,J.A(١٩٧٩) Introduction To Rehabilitation, st Louis the civ

العمل، والمسؤولية القانونية تجاه الحوادث والمطالبات وظاهرة التغيب عن العمل.[١] ويرى الباحث أن ما يهم أصحاب العمل الربح وزيادة الإنتاجية في معاملهم، هذا ولمعارضة العمال قبول شخص ذي إعاقة بينهم لاعتقادهم بأن إنتاجه سيكون قليلاً ممّا يؤدي إلى التأثير في العملية الإنتاجية الكلية لهم، وخشيتهم بأن يكون ذو الإعاقة مصابًا بامراض معدية.

- هنالك معوق من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم، وهذا يظهر في المجتمعات التي توفر العطف والحماية الزائدة للشخص ذي الإعاقة، بحيث يصعب إقناع الشخص ذي الإعاقة وأسرته إلى فوائد التدريب والتأهيل والتشغيل.[٢]

ثانيًا. معوقات تشريعية: بالرغم من وجود التشريعات الناظمة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها ما زالت بعيدة عن التطبيق والتنفيذ، لعدم إصدار الأنظمة والتعليمات المفسرة للنصوص التشريعية والمبينة لها. هذا وبالإمعان بشروط التعيين الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٨٣) لعام ٢٠١٣ المادة (٤٣) فقرة ج وباستعراض نصها نرى أن المشرع قد تدارك السلامة من الإعاقات البدنية والعقلية في عجز المادة ما لم تكن الإعاقة تمنع الشخص من القيام بأعمال الوظيفة، وبتقرير من المرجع الطبي المختص.[٣]

- تدني مستوى الأجور المدفوعة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بغيرهم.[٤] ويرى الباحث أن من أهم المعوقات لتشغيلهم عدم تهيئة البيئة المادية (المكان) للعمل، وعدم توفر أدنى شروط السلامة العامة للأشخاص المعوقين، وقلة وسائل المواصلات المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[١] Bitter,J.A(١٩٧٩)

[٢] الزعمط ، يوسف، التاهيل المهني للمعوقين، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، صفحة ٩٠، ٢٠٠٥.

[٣] نصت الماده ٤٣ وعنوانها شروط التعيين في الفقره ج أن يكون"سالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين بها بموجب قرار المرجع الطبي المختص، إلا أنه يجوز تعيين ذي الإعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من المرجع المختص".

[٤] تقرير حقوق الأشخاص المعوقين في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

قبل أن نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن لا بدّ أن نبدأ بالحديث عن تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن هناك ارتباطًا وثيقًا، فالتشغيل يرتبط بمستوى تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالرغم من وجود مراكز تدريب مهني إلا أن هناك صعوبات تواجه عملية تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمها ضعف إقبال الأشخاص ذوي الإعاقة على برامج التدريب المهني بشكل عام وانخفاض المستوى التعليمي لدى غالبيتهم حسب الدراسة التي قام بها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وأن نسبة من هم دون الثانوية العامة تصل إلى (٧٨.٢%). وكذلك نقص في البرامج المهنية المقدمة لهم، ومن أهم العوائق هو قلة وجود الكوادر المهنية المدربة في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا فيما يتعلق بالتأهيل والتدريب.

أما فيما يتعلق بالعمل فقد نصّت المادة الرابعة فقرة ج/٣ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون العمل رقم (٨) وتعديلاته، والتي تلزم المؤسسات العامة والخاصة على تشغيل المعوقين بنسب لا تقل عن ٤% في قانون حقوق الأشخاص المعوقين و قانون العمل[١].

إلا أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بعيد جدًّا عن هذه المتطلبات رغم تفاوتها، وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمها:

---

[١] نصت المادة (١٣) من قانون العمل الأردني وتعديلاتة "على صاحب العمل أن يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه، وأن يرسل للوزارة بيانًا يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون وأجر كل منهم".

١. عدم حصول الأشخاص على فرص عمل تتلاءم مع طبيعية إعاقتهم ومؤهلاتهم العلمية.

٢. طول ساعات العمل.

٣. انخفاض الاجور التي يتقاضونها.

٤. عدم توفر التسهيلات البيئية التي تتلاءم مع طبيعية إعاقتهم من طرق، ومرافق عامة، تسهيلات مكان العمل نفسه.

٥. تخوف أصحاب العمل من تشغيل أشخاص ذوي إعاقة في شركاتهم ومؤسساتهم نتيجة الاتجاه السلبي نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخوف في حالة تعيين أحد منهم أن يحمل صاحب العمل عبءًا ماليّا في حالة تعرضه للإصابة أثناء عمله.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة: يعدّ حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل من الموضوعات التي حظيت باهتمام عالمي ومحلي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات المحلية إلّا أن هذا الاهتمام كان بالنصوص وليس بالتطبيق العملي لهذه النصوص.

أولًا: النتائج : وقد توصل الباحث للننائج الآتية:

١. لم يحظ الأشخاص ذوو الإعاقة بإيجاد مراكز تدريب متخصصة بالأقاليم كافة للوصول إليها بسهولة ويسر، للقيام بتدريبهم بشكل يتناسب مع إعاقتهم واحتياجات سوق العمل.

٢. لم تحظ هذه الشريحة بالاهتمام المطلوب من قبل أرباب العمل بالقطاع الخاص بمؤسساته كافة لتشغيلهم أو منح ذوي الإعاقات البسيطة منهم قروضًا ميسرة لإقامة مشاريعهم الخاصة بهم لخرطهم بالمجتمع، وعدم تقيدها بنصوص القانون بتعيين النسبة المعينة قانونا مقارنة بعدد العاملين.

٣. لوحظ بأن هنالك تقصيرًا من بعض أسر الأشخاص ذوي الإعاقة لعدم السماح لهم بالخروج لتلقي التعليم أو الانخراط بأسواق العمل.

٤. لم تحظ المواثيق والاتفاقيات الدولية باهتمام فاعل في الدول الموقعة عليها بالرغم من انعكاس نصوصها وتضمينها ضمن التشريعات المحلية، إلا أن التطبيق ما زال بعيدا عن الواقع بعدم التفعيل لنصوص وموادّ القوانين الشارعة لذلك، لعدم إيجاد أنظمة وتعليمات لتفعيل نصوص القوانين.

ثانياً : التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وكما نصّ القانون على المهارات المهنية المطلوبة في المهنة التي يرغبون بالعمل فيها بشكل جيد. ممّا يساعد على قبولهم للعمل في المؤسسات المختلفة.

٢. التقيد بما جاء بالقانون بإيجاد برامج تدريب مهني، وتوسيع وتطوير البرامج الموجودة لتتوافق مع حاجات سوق العمل.

٣. ضرورة تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على كتابة السيرة الذاتية، وتقديمها لأصحاب العمل.

٤. إيجاد مؤسسة لتسويق الكفاءات المهنية والعلمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥. ضرورة إيجاد قواعد بيانات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلاتهم، تمكن أصحاب العمل الذين يرغبون في الاستفادة من برنامج توطين الوظائف بالاتصال بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعرض الأعمال المتوفرة في مؤسساتهم على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. تفعيل ما ورد في القانون رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧، وذلك بإصدار التعليمات الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل دور الجهات الرقابية من خلال السلطة التنفيذية لمراقبة تنفيذه.

المراجـــع

القرآن الكريم

المراجــــــــع باللغة العربية

١- ابو النصر ، مدحت محمد، ٢٠٠٤، تأهيل ورعاية متحدي الاعاقه ، علاقة المعاق بالأسرة من منظور الوقاية والعلاج ، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة ٢.

٢- اسماعيل، شرف، ١٩٨٢، تاهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

٣- افنيخر ، يحيى، ٢٠٠٢، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم ، دمشق .

٤- افنيخر، يحيى،١٩٩٩ ، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم ، دمشق.

٥- البهي ، محمد، ١٩٧١ ، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، الطبعه الثانية.

٦- جمال الخطيب،٢٠٠٨، التربية الخاصة قضايا معاصرة قضايا وتوجهات، دار الثقافة ، عمان

٧- الجندي ، غسان ، ١٩٨٩ ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، بلا دار نشر ، عمان.

٨- جونهيلز- جوليان لوغران- دافيد بياشو،الناشر ٢٠١٠"الاستبعاد الاجتماعي. محاولة للفهم"مجموعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب- الكويت.

٩- الحديدي ، منى ،٢٠٠٦، مقدمه في الاعاقه البصريه، دار الفكر للطباعه والنشر ، عمان.

١٠- الخطيب ،جمال محمد سعيد، ١٩٩٢ ، الشلل الدماغي والإعاقة الحركية ،دليل المعلمين والآباء، دار اشراق، عمان طبعة ٢.

١١- الخطيب، د جمال، ٢٠٠٨ ،مقدمة في الإعاقة السمعية ، دار الفكر للطباعه والنشر، عمان.

١٢- الخطيب، د.جمال ، ١٩٩٨،الاعاقة الحركية والشلل الدماغي، دليل المعلمين والاباء، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع عمان الاردن.

١٣- خولة ، يحيى ، ١٩٨٤ واقع ومستقبل مؤسسات تاهيل المعوقين بالاردن.

١٤- الداودي ، غالب علي ، شرح قانون العمل دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص والتعديلات، دار الثقافة عمان ، الطبعة الاولى.

١٥- الدواليبي، محمد معروف ،١٩٦١، المدخل الى التاريخ العام للقانون، مطبعة جامعه دمشق، الطبعة الاولى.

١٦- الروسان ، فارورق، ١٩٩٩، مقدمة في الاعاقة العقلية ، عمان دار الفكر للطباعه والنشر،

١٧- الزعمط ، يوسف، ٢٠٠٥،التاهيل المهني للمعوقين ، ، دار الفكر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى.

١٨- زهران حامد عبد السلام ، ١٩٨٦ ، علم النفس النمو دراسات في سيكولوجية النمو، الكويت : دار العلم. عبدالمحسن، صالح، ١٩٨٧، تطور النظرة الى المعوقين.

١٩- السرطاوي، دعبدالعزيز، جميل الصمادي ، ٢٠٠٢، المدخل إلى التربية الخاصة، دار الثقافه

٢٠- السرطاوي، والصمادي ، ٢٠٠٠ ،الدخل للتربية الخاصة ، دار الفكر ، عمان .

٢١- شرف ، اسماعيل، ١٩٨٢، تاهيل المعوقين ، المكتب الجامعي الحديث.

٢٢- الشيباني، عمر التوم، ١٩٨٩،الرعاية الثقافية للمعوقين،ليبيا، الدار العربية للكتاب.

٢٣- الشيرازي، ، ابي اسحق الفيروز ابادي، ١٩٨٠، التبصره في اصول الفقه، تحقيق ، هنيتو ، د محمد حسن ، دار الفكر ،دمشق

٢٤- عبد العزيز السرطاوي، جميل الصمادي ،١٩٩٨ ،الإعاقات الجسمية والصحية ، دارالفكر للطباعة والنشر، عمان، الاردن.

٢٥- عبدالمحسن، صالح، ١٩٨٧، تطور النظرة الى المعوقين.

٢٦- عبده، دعيسى ، ١٩٨٣، العمل في الاسلام ، مطابع دار المعارف ، القاهره

٢٧- غريب، سليمان غريب، ٢٠٠٩، حقوق ذوي الاعاقة بين التشريعات والمنظور الاجتماعي ، مصر،

٢٨- الفاسي ، علال ، ١٩٦٣مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مطابع دار الكتاب الدار البيضاء ، مكتبة الوحده العربية ، الدار البيضاء.

٢٩- قحطان احمد ، ٢٠٠٤،"مصطلحات ونصوص انجليزية في التربية الخاصة"الطبعة العربية ، دار البازوري ، عمان الاردن.

٣٠- القذافي ، رمضان، ١٩٨٨،سيكولوجية الاعاقة ، الدار العربية للنشر، الجماهيرية العربية الليبية .

٣١- القضاة ،مصطفى احمد٢٠٠٢، حقوق المعاقين بين الشريعة والقانون ،مؤسسة حماده ، اربد.

٣٢- القطب ، محمد القطب طبلية ،١٩٧٦، الاسلام وحقوق الانسان، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، بيروت.

٣٣- كنعان ، دنواف ،٢٠١٠، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعه الثانية ، شركة اثراء للنشر والتوزيع .

٣٤- ليفين، ليا (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، إصدارات اليونسكو، ترجمة علاء شبلي، المغرب ، مطبعة لون للتوزيع والنشر.

٣٥- محمد كامل ليليه،١٩٦٩ ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ،دار النهضة ، بيروت.

٣٦- المحمصاني، صبحي، ١٩٧٩، اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى.

٣٧- مرسي، كمال إبراهيم (١٩٩٦)، مرجع في علم التخلف العقلي، ط ١، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية.

٣٨- موسى فاروق عبد الفتاح، ٢٠٠٤،النمو النفسي في الطفولة والمراهقة، ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة طبعة٢.

٣٩- نجم، احمد حافظ، ١٩٧٦ ، حقوق الانسان بين القران والاعلان ،دار الفكر العربي ، بيروت.

٤٠- الزحيلي ، محمد،١٩٩٧ ، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنه مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، ، بيرروت ، دار ابن كثير الطبعة الثانية.

المراجــــــــع باللغة الانجليزية

Bitter,J.A(١٩٧٩) Introduction To Rehabilitation, st Louis the civ

المجلات العلمية

بركات ، احمد لطفي، ١٩٨٥ ، رعاية المعوقين في ظل الشريعة الاسلامية ، مجلة الفضيل ، الرياض ، العدد٤٨

المعاجم والموسوعات

١- ابن منظور ، جمال الدين،١٩٩٠ ، لسان العرب ، بيروت، دار الصدر

٢- معجم اللغة العربيه ، تحقيق : اديب اللجمي واخرون،١٩٩٤ ، الجزء الاول ، دار المحيط، الطبعة ٢.

٣- المعجم الوسيط.

٤- الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٩٩٥م، الطبعة الاولى ، جزء ٣٤.

التقاريرالخاصة بذوي الإعاقة

١- التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية ٢٠١٢

٢- التقرير الصادرحول حالة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الاردنية الهاشمية، تموز (٢٠١٢).

٣- التقرير العالمي الاول حول الاعاقة :توسيع تعريف الاعاقة هل يعني تغيير منظورة.

٤- التقرير العالمي الاول حول الاعاقة :توسيع تعريف الاعاقة هل يعني تغيير منظورة.

٥- تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان، ٢٠٠٨، حقوق الاشخاص المعوقين في المملكة الاردنية الهاشمية بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية ، ضمن مشروع دعم المشاركة الفاعلة للاشخاص المعوقين ، عمان – الاردن.

٦- تقرير المنظمة العربية للاشخاص ذوي الإعاقة،التصدي لعوائق العمل والتوظيف ، ٢٠١١.

٧- تقرير منظمات المجتمع المحلي ٢٠١٣"الصادر بالمملكة الاردنية الهاشمية.

٨- تقرير منظمة الصحة العالمية حول الاعاقة ٢٠١٠. تقرير منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١٢).

٩- تقرير منظمة الصحة العالمية،٢٠١١، حول الاعاقة.

١٠- تقرير منظمة العمل الدولية ، ٢٠١١.

١١- تقرير منظمة العمل الدولية ١٩٩٨.

١٢- موجز التقرير العالمي حول الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للعام ٢٠١٣

الدراسات السابقة والابحاث

١- الخطيب ، د عبدالله ، ١٩٨٩واقع الاعاقة في الاردن،ورقة عمل قدمت في مؤتمر (قدرات واحتياجات المعوقين في منطقة الاسكوا)، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني، عمان ، الاردن.

٢- دراسة في مجلة"بلوس ميديسن"، على موقع بي بي سي /عربي.

٣- السيف، أحمد صالح ، ٢٠١٣ ،حقوق المعاقين والتميز، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه لم تنشر.

٤- عبدالله ، سمر خليل محمود ، ٢٠٠٣ رسالة ماجستير بعنوان حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدوليه دراسة مقارنه، جامعة النجاح /كلية الدراسات العليا .

٥- الغانم، عبدالله الاستخدام الحكيم للموارد الاقتصادي١٩٨٠ من اجل تشغيل معاقي البصر ، بحث قدم المؤتمر العالمي لتاهيل وادماج معاقي البصر ، تونس من ٦-١٣ سبتمبر

المواقع الالكترونية

http://disability-rights-syria.blogspot.com/٢٠١٣/٠٣/blog

http://www.alukah.net/social/١٠٥٨/٦٦٠٤٣/#ixzz٢xoCs٣iEF

http://www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/depression_diability shtml

www.un.org/document/udh

www.unicef.org/arabic/crc/files/cerd-arabic.pdf

http:llwww.aodp-lp.net?events_id=٥٥

http://uqu.edu.sa/page/ar/١٠٥٦٣٥

http://www.moqatel.com/openshare/default.htm

http://kse.org.kw/Al-Mohandesoon/issue/١١٣/article/٣٦

http:llwww.aodp-lp.net?events_id=٥

القوانين والانظمة والاتفاقيات

١- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، صادرة عن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ٢٠٠٦،

٢- الإستراتجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ، خطط العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠- ٢٠١٥) الصادرة عن المجلس العلى لشؤون الأشخاص المعوقين ،٢٠١٠

١- قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، قانون رقم ٣١لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن قراري مجلسي الأعيان والنواب المصادق عليه والمضاف إلى قوانين الدولة .

٢- قانون رعاية لأشخاص المعوقين، رقم (١٢)، لسنة ١٩٩٣م.

٣- نظام رقم ١٤لسنة ٢٠١٣ ، نظام إعفاءات الاشخاص ذوي الإعاقة ،صدر بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم ٥٢٠٥ شباط ٢٠١٣ .

٤- الدستور الأردني .

٥- قانون العمل الاردني رقم(٨) لعام ١٩٩٦و تعديلاته ٢٠١١

٦- نظام التأمين الصحي . نظام التامين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتة، والقرارات الصادرة بمقتضاة – المتعلقة بالاشخاص ذوي الاعاقة

النشرات والأدلة الخاصة بذوي الإعاقة

١- الدلائل الارشادية للتاهيل المجتمعي ، مصفوفة التاهيل المجتمعي ، عربي مكون كسب العيش ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ٢٠١٢ بالانجليزية ، نشرت واعتمدت بالمملكة الاردنية عام ٢٠١٤ م.

٢- دليل الثلاثين ، ٢٠١٣، ثلاثون سؤالا وجوابا حول تحقيق تكافؤ الفرص في بيئة العمل للاشخاص ذوي الاعاقة ، تم اعداد الدليل بدعم من الشعب الامريكي من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) والمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .

٣- دليل حقوق الإنسان عكاوي، ذيب (١٩٩٨ ، ، عكا (فلسطين) مؤسسة الأسوار للتوزيع والنشر ط١.